

١٦٠٨  
م الرسالة الولديه في آداب البحث والمناظرة ، لساجقلى ،

زاده ، محمد بن أبي بكر المرعشى - ١١٥٠ هـ . بخط محمد  
الزعفراني ، ١١٨١ هـ .

٦١٨٥  
م ١

١٤ ق ١٧ س ١٦٥ × ١٠٥ اسم  
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١٤ - ١) خطها نسخ دقيق .  
معجم المؤلفين ١٤: ١٢ الظاهرية (فلسفة ومنطق) ٢١٢

١- المنطق  
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ  
النسخ د- رسالة في فن المناظرة .

١٢٢٧ / ٧

١٦٠٨  
م جامع الكنوز ونفايس التقرير ، للتبريزي ، حسين بن  
حيدر - كان حيا سنة ١١٧٦ هـ . بخط محمد الزعفراني  
سنة ١١٨١ هـ .

٦١٨٥  
م ٢

١٥٢ ق ١٧ س ١٦٥ × ١٠٥ اسم  
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١٥ - ١٦٦) خطها نسخ دقيق .  
معجم المؤلفين ٥: ٤ هدية المارفين ١: ٣٢٧  
١- المنطق  
أ- المؤلف ب- الناسخ  
ج- تاريخ النسخ د- شرح الرسالة الولديه في

Copyright © King Fahd University

١٢٢٧ / ٧



TIAO

12

بهم منه ره ما قضا قند امانه

كان وليه و باه الكسوف  
في علم الوداب

م



King Saud



جامعة

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٦١٨٥  
العنوان: مجموع بيضمه كتابيه اولها الرسالة الولديه  
المؤلف: ساجقاي نزاره محمد بن الحسين  
تاريخ النسخ: ١١٨١ هـ  
اسم النسخ: محمد بن عفراني  
عدد الاوراق: ١٦٦  
ملاحظات:

بِسْمِ اللَّهِ وَحَمْدِهِ

وصلاة وسلام على رسوله يقول البائس الفقير  
لله عو بسا جفلى زاده اكرمه الله سبحانه بالقلوب  
والسعادة **هذه** رسالة في فن المناظرة علمها  
باولاد ولا مثالك المبتدئين بارك الله فيهما لك  
ولمن ارادها غيرك وهذا الفن لا شك في اسمه  
استجاب لمخيله وانما التشك في وجوبه كفاية  
وللمناظرة في العرف هي للمدافعة ليظهر الحوائج  
دفع السائل قول المعلن ودفع المعلن قول السائل  
وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفساد  
**اعلم** انك اذا قلت شئا فذا اما تعريف او تقسيم  
او تصديق او مركب ناقص او مفرد او انشاء  
انت في جميع هذه الصوره اما نافل او لا ولنشرع  
في بيان المناظرة على تفدير عدم النقل **واعلم**  
ان الاخيرين لا يمكن فيها المناظرة فنضع

ثلاثة

ثلاثة ابواب **الباب الاول** في التعريف للسائل ان  
ينفضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم  
منعه او باستلزامه **المخاطبة** وسبب لا اول كون  
التعريف اخصر مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي  
وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان  
وقد مجتمع لا اول والثاني وذلك اذا كان التعريف  
اعدم من وجد كتعريفه بالابيض ونفس برهما ان  
هذا التعريف غير جامع لافراد تعرف او غيرها  
نع عن اغياره وكل تعريف هذا سانه ففساد  
ولصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستدبان  
التعريف لفظي بيان صحت هذا المنع ان التعريف  
فسمان لفظي وحقيقي الاول تعيين معنى اللفظ  
بلفظ اخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة  
الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالا  
عدم والاخصر والا اول كفولهم سعدان نبت و  
الثاني كفول القماموس لها هو العب افول وا  
للعب نوع من اللصوص والثاني يراد به التفصيل

بذكر العام او الاو الخاص ثانيا كقولك الانسان  
 حيوان ناطق ويشترط فيه المساوات وعلى مذ  
 هب المتأخرين فيبطل بعدم الجمع وبعدم ال  
 لمنع والقدماء جوز والتعريف بالاعم والاهم  
 اما الاول ففي موضع يرد فيه بالتعريفين  
 لمعرف عن بعض الاشياء لاشتباهاه به كما اذا  
 اشبه المثلث بالدائرة عند السامع واربده  
 تميزه عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع واما  
 التلا في موضع يرد فيه بالتعريف بيان افراد  
 المشهوره والله اعلم فلصاحب التعريف منع  
 الكبرى مستدبان لمراد تميز معرف عن بعض  
 لاشياء او بيان افراد المشهوره فنقطن فتح  
 الله عليك **فصل** في بيان منع الصغرى في تقرير  
 السابق اعلم ان الصغرى فيه تنحل الى قضيتين  
 فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلاني فكانك قلت  
 ان المعرف صادق وان قلت عليه والتعريف  
 غير صادق واذا قلت انه غير مانع عن مادة

صورة الدائرة  
 صورة المثلث  
 صورة المربع  
 صورة المثلث  
 صورة المربع

فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريفان  
 يمنع كلام من تلك القضيتين وسند ذلك المنع في القاب  
 تحرير لمزاد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله عليك  
**فصل** في تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف  
 مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم  
 المحال فهو فاسد ولا مجال المنع الكبرى هنا بل يمنع الاسم  
 مستلزم وسند في الغالب تحرير التعريف او يمنع الاسم  
 استحالة مستدبان هذا الدور غير محال وان هذا التسلسل  
 غير محال وبيان محالهما عن عدم محالهما في علم الكلام و  
 يكفيك هذا الاجمال **واعلم** انه قد ينقض التعريف بانه  
 ليس باجلى من معرف كتعريف النار بانه شئ يشبه  
 النفس في اللطافة اقول والنفس اخفى من النار  
 ومن شرطها صحة التعريف كونه اجلى من معرف  
 واما استعمال الالفاظ الغريبة واردة كمدلول  
 الالتزام واستعمال الالفاظ المشتركة او المجاز بدون  
 القرينة الواضحة المعينة للبراد فهو يذهب خسرنا يعرف  
 لاصحة اذا كان معنى المقول اجلى من معرف **فصل**

1957

اشتهرت ناقض التعريف مستدل وموجه مانع ومعنا  
ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلان  
والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفت الجواب عن ذلك  
منع مقدمك ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم يكن  
صاحب التعريف بان هذا التعريف حذا او رسم فاذا  
ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص للذين فيه  
من الذاتيات فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا  
ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من  
العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات  
او بمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات ويؤيد  
المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما  
يكون بانبات الذاتية او العرضية وهذا عسير لما  
فيل ان يميز الذاتي عن العرضي عسير واعلم ان كون  
الحد بمعنى التركيب عن الذاتيات انما هو عرف اهل  
الميزان ومن وافقهم واقاعرو اهل العربية فهو  
التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات  
فلمن قال يحكى ان يدفع المنع المذكور بان المراد عرفاه

اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض انما وقع  
في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا  
تفصيليا او منافضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى  
الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل وبالبطلان او  
الاستدلال ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند  
كان يقال لام ما ذكرته او يقال هو ثم ولا يزداد على هذا القدر  
ويسمى هذا متعاجزا وقد يذكر معه السند ويحكي  
تفصيل السند في باب التصديق والمنع المجرى صحيح لكن  
المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر  
لتقوية المنع واما وقوع التوبة دون قيد التفصيل  
فهو بمعنى ابطال الشيء بدليل **الباب الثاني** في التقسيم  
فهو اما تقسيم الكل الى جزئيات واما تقسيم الكل  
الى اجزائه والكل يسمى مقسما ومورد القسمة  
ويسمى جزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم  
بالنبة الى القسم الاخر قسما ويسمى القسم الذي  
دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الا  
الاقسام وشرطا صحة التقسيم والجمع والمنع ويسمى



لا ولا الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض  
 ما دخل في المقسم ومعنى الثالث ان لا يذكر في التقسيم  
 ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضا بيان لاقسام  
**فصل** في تقسيم الكلام الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى  
 مقسم فقد يذكر المقسم في لاقسام صريح كقولك  
 الانسان اما الانسان ابيض واما الانسان اسود وقد  
 يدخل في مفهوم لاقسام كقولك الكلمة اما اسم  
 او فعلا او حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك الانثى  
 اما ابيض واما اسود ثم ان التقسيم ما عقله واما انه  
 استقرائي والاول ما لا يجوز العقل فيه قسم اخر  
 ويكون ذكر لاقسام فيه بالتردد بين الاثبات والنفى  
 كقولك المعلوم اما موجود او لا والثاني ما يجوز له  
 العقل فيه قسم اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقرار  
 كقولك العنصر اما ارض او هواء او ماء او نار والتقسيم  
 حقه ان لا يردد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر  
 في صورة الحصر العقلي اما التردد كذلك بعض  
 لاقسام مرسلا البته ومعنى ارساله ان يكون

مفهوم

اي صدق مفهوم القسم  
 والظرف بيان للموضوع  
 في قولنا جاءوا ووجب  
 لفظ الله

مفهوم القسم اعتم بما وجد بالاستقرار مما صدق عليه ومعنى  
 هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك لمفهوم على غير ما وجد  
 كقولك العنصر اما ارض او لا الشك اما ما اول او الثالث اما  
 هواء او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسلا او لا ينحصر في  
 النار بحسب العقل بل بحسب الاستقرار **ومصل** في الاستقرار  
 على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود  
 قسم اخر يجوز العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود  
 قسم اخر متحقق في الواقع وقد يظن السائل التقسيم  
 الاستقرار المراد بين النفي والاثبات تقسيما عقليا  
 فيقول انه باطل للتجويز العقل قسم اخر كان يقول في  
 تقسيم العنصر كما ذكرنا ان التقسيم الاخير لا ينحصر  
 في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار  
 وغيرها فيجب عنه بان القسم استقرائية والقسم  
 الذي جوزه غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرار  
 في لا يبطل الا بوجود قسم اخر في الواقع فاذا اربط  
 ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجب عنه القاسم  
 بتجريد القسم اعني ان يردد منه معنى لا يشمل الوسطة

قوله اذا كان بعض القسم اعم والمراد من الاعم المطلق اذ لا يجري ذلك الا عن اعم في الاعم من وجه كقولك الحيوان اما ان كان واما ابيض واما الاعم الذي في اعم من وجه فهو متصادق قال اقسام كما يجب وقد ينقض التقسيم الذي بعض قسم اعم مطلقا من الآخر

تصادق الاقسام على شئ واحد في الخارج ولم يذكر المصنف لمرة لطف الله

**فصل** قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشئ في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الآخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان منه من الثاني في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجب بمنع الزوم المذكور مستندا بالتخصيص اعني ان يراد نام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم منه ان يكون قسم الشئ في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض الاقسام مبينا للمقسم كما اذا الانسان اما و فرس او زنجي والفرس قسم للانسان لانتهما قسيما من الحيوان وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له وقد ينقض بان القسم فيه اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض واسود فيجب عنه بان المقسم مفيد في الاقسام وقد ينقض بان التقسيم تقسيم الشئ الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام ما ويا المقسم كتقسيم الانسان الى البشر والجنم **فصل** وقد ينقض التقسيم بان فيه تصادقا لاقساما اى صدها على شئ واحد وذلك اذا كان بين الام

قسما كلها او بعضها عمود من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض لانتهما يصدقان على الانسان الا ببيض **قال** في شرح المطالع الموق من التقسيم التمايز لاقسام **اقول** يعني من التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم شيئا تمايزه في الواقع ولا يضره التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكل الى مفهومات متباينة تمايزه في العقل وان كان متصادفة في الواقع كتقسيم الكل الى اقسامه الخمسة مع انها متصادفة في الملوك كما بينه الفتاوى فقد يعترض على القسمة بانه باطل لتصادق الاقسام فيه فيجب عنه بان التقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق **اقول** فالشئ الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر شيئا متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة فاعرفوا اولول الله هذا وان سقطت همتي لزدتكم بيانا لله بكم الله تعالى **فصل** في تقسيم الكل الى اجزائه وهو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه

قوله تمايزه في العقل بان المقسم احد المفهومين فيكون في الاقسام ولا يضره التصادق في الضالعات والكاتب

Copyright © King Saud University

اجزائه فليس فيه ضم فتبوء الى المقسم بشرطه المحصر  
وتباين الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتحقيق  
المعجون الى العسل وشوينذ واستخرج الاعتراض  
عليه ودفعه **فصل** اعلم ان معنى تحريما المراد ارادة  
معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الحاصر من العا  
بقربته المقابلة لكن لا يصح بفتح ارادة المجاز به و  
العلاقة باعتبارها لمدكورة في علم البيان فلا يرادك  
الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن  
ارادة الحقيقة فلا تجب اذا كان المحرر مانعا لان  
المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما شرط  
للقطع بالمعنى المجازي لا التجويز **الباب الثالث** في  
التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة  
اعلم ان التصديق اذا قاله احد يقال له الدعوى  
والمدعى وقائله معكلا لان من حقه التعليل عليه  
فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بدبها جليا  
فلسا لان يمنعه ومعنا طلب الدليل عليه و  
ان كان بدبها جليا فلا يصح منعه ويسمى

منعه

منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فليس الا حينئذ تلك وظا  
المنع والمعارضة والنقض فهذه اثلاث مقالات **للمقالة**  
**الاولى** في المنع اعلم انه للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم  
يستدل لمعلا عليها ولم تكن بدبها جلية ولا يصح  
منع المدعى لان المنع طلب الدليل وللمطلوب حاصل الا ان  
يراد منع شئ من مقدمات دليله وذا مجاز في النية  
ورايته عن بعض العلماء منع المدعى لمدلا بسند او لائم منع  
مقدمة من مقدمات دليله **فصل** المنع اما مجرد عن  
السند او مقرون به والسند ما ذكره المانع لني عمه انه  
يستلزم تقيض المم ويكفي في الاستناد به جوزه عقلا  
فقد يذكر على سبيل القطع التجويز كما يقال لائم  
انه ليس بانسان له لا يجوز ناطقا وقد يذكر على سبيل  
القطع كما يقال كيف وهو ناطق او يقال انما يصح  
ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك ولما كفي  
في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند  
الذي ذكر على سبيل القطع وليس القطع ويسمى المنع  
الذي سنده هو الصورة الثالثة حاله لان فيه بيان

مبنى لمقدمة المتنوعة والحل هو بيان مشت الغلط  
والكثر وقوع الحل بعد النقص الاجمالي وسعرف  
النقص الاجمالي **فصل** الواجب على المعلل عند منع  
السائل مدعا غير المدل او مقدمة دليله اثباتا  
ما منعه لان هذا المطلب المانع وذلك الاثبات نوعان  
احدهما ذكره دليل نتيج الم والاخر ابطال السائل  
للمنع لان ابطاله يبطل نقيض الم فثبت عنه الاستدلال  
ارتقاء النقيضين وبيان هذا ان معنى المساوات والتد  
للمنع واخصيه منه مساواته لنقيض الم واخصيه  
منه والسند بالاجمال العقلي وخسة اقسام المسا  
والاخصر مطلقا والاعم من وجه والهيال والنملا  
للحل فاذا قلنا هذا الشيخ ليس بضاحك لانه ليس  
بانسان فان قال السائل لانهم ان ليس بانسان لم لا  
يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الم  
وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا  
فهذا اخصر مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا  
فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابصر

فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حرا فهذا  
مباين والمباين والاعم من وجه لا يجوز ان لا يتار بهما  
ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند بهما والمسا  
والاخصر مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع  
المعلل ابطال الاخصر بل ابطال المساوي واما الاعم  
مطلقا فلا يجوز الاستناد لكن لا ينفع المعلل ابطا  
له لو استند به **واعلم** ان الم لو كان مقدمة دليل  
المعلل فلمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات  
للدعي بدليل اخر فذا فحام من وجه فاعرف **فصل**  
وعند اثبات المعلل مدعا او مقدمة بدليل او  
ابطال السائل للسائل ان يمنع شيئا من مقدمة  
الدليل والابطال ما لم تكن بدية تجلية فاذا منع  
ثالث فيه تفصيل السابق **فصل** منع السائل مقدمة  
دليل المعلل قد لا يبطل المعلل ذلك اذا ذكر المانع  
سندا يشملا الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا  
قال المؤمن العالم حادك لانه متغير واثبت الصغر  
بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفيلسفي

لا تم عد خطوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في ان  
حدوكة فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم  
**فصل** لو ابطال بالدليل الغيبي المدعى او مقدمة دليل  
المدعى قبل ان يستدل المعلقا على تلك المقدمة فذاته  
ليست غيبا لان الاستدلال منصب المعلق وقد غفبه  
السائل واختلف في انه مسموع يجب على المعلق  
ان يجيب عنه والمحققون قالوا غير مسموع  
ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول  
اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال  
والاستدلال فيستحق الجوابح البتة قال  
في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة مقبلة  
ان يورد الاعتراض عليها على سبيل المنع لا على  
سبيل الابطال كما يقول الخصم انه غيب فنجحنا  
الى العناية انتهى **فصل** الغيب في عرفهم استدلال  
الا لسائل على بطلان ما صح منه والمعارضة  
ليست بغيب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد  
استدلال المعلقا عليه وليس منع الدعوى بعد

بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليست بغيب  
لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل  
لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه و  
الدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من  
مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا  
بحث واستعرف للمعارضه والنقض **فصل** اعلم ان  
السائل قد يمنع تقريب دليل المعلق ومعنى التقريب  
سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقرير متعلقه  
اذا لا يتم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يجمل ويقال  
لان التقريب والتقريب مع والتقريب انما يتم اذا  
انتج الدليل عين المدعى او ما يشابهه او لا خصومه  
مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب كان يكون  
المدعى موجبه كلية وينتج الدليل موجبه جزئية  
**فصل** قيد لا يمنع النقل والمدعى الاجاز او معناه  
لا يستعمل لفظ المنع وما يشق منه في طلب الدليل  
عليهما الاجاز وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم  
طلب الدليل على مقدمة الدليل وما لم يلق النقل

Copyrighted by King Saud University

والمدعى مقدمه من دليل فقولك هذا النقل  
وهذا المدعى مما يجاز عن طلب الدليل مطلقا واما  
اذا استعملت لفظ اخر في طلب الدليل عليهما  
فلا يجاز كان تقول هذا النقل او هذا المدعى او  
مطالبا ان هذا في المدعى الغير المدللا واما اذا كان  
مدلا فطلب الدليل عليه ناد لفظ كان مجازا والنية  
والمراد طلب الدليل على ما من مقدمك دليله  
ويكفيك هذا البيان **علمك الله ما لم تعلم فصل**  
لما كان الجوار على المعلل عند منع المانع هو الا  
ثبت كما عرفت تفصيلا فلا ينفعه منع المنع و  
معناه منع صحة تقريره لانه صحة كورود هذا المنع  
لم لا يجوز ان يكون المدعى بهما جليا وكذا لا ينفع  
منع السند الذي ذكره على سبيل القطع قالوا  
الحنفي منع المانع ومنع ما يرد لا يوجب اثبات المقدار  
الذي يجب على المعلل عند منع المانع انسكو وكذا لا  
ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستدلا  
بعدمه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع في الفتا

القلوب

القانون العربي فاستغال للمعلل بهذا الاعتراضات انتقا  
منه الى بحث اخر يجب على السائل دفعه فان كان انتقا  
له بدون اثبت ما منعه السائل فقد عجز عن اثبت  
مدعاه فاقم فيه فانتقل الى بحث اخر نعم ينفع المعلل  
ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة المبدأه جلية  
وهذا بمنزلة اثبتك المم وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى  
اذالم عند المانع لكن هذا جواب الراجح لا يحق  
فلا يصح عند ارادة اظهار الحق ولما منع ان يدعى  
الرجوع عن تسليم ما سلمه ما لم يبدى بهما جليا  
**المقالة الثانية** في المعارضة وهي اثبتك السائل  
نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يرد  
نقيضه الاخص من نقيضه كان ادعى المعلل الاثبات  
شيئا واستدل عليها فعارضه السائل باثبتك اثباتا  
او باثبتك ضاحكة او باثبتك انه زنجي قلنا ان عند  
ارادة المعارضة ان يقول للمعلل لستك لولا علم ما  
ادعيت لكن عند ما ينفيد اي ينفي ما ادعيت وقد  
المعلل المعارضه اما يمنع بعض مقدمك دليله

مدرسة الرياض  
المكتبة المركزية في قسم الدراسات

فقط لما كان الواجب على المعلل قول الواجب على المعلل عند منع المانع اثبات ممنوعه فلا ينفعه منع المنع لكن ابطال المنع مستدل  
بالدليل يريه على ينفع المعلل لانه لو كان في قنوة المناظرة ان يقع المنع فكل من حصل معلل ان يمنع منع كل مانع مستدل بان  
المنوع بدعيه على وان لم يكن في بعض الامر بدعيه جليا فالتك من منع المنع على المعلل ومنع المنع على المعلل ومنع المنع على المعلل  
وليس باظهار الحق والغرض من وضع هذا الفرض اظهارها بالقصوات واما ابطال المنع مستدل ان يمنع منع كل مانع مستدل بان  
فنية لانه لا تسلسل في الاستدلال لانه انما يقع المعلل من الاستدلال لانه انما يقع المعلل من الاستدلال لانه انما يقع المعلل من الاستدلال

فقط نعم لا يجوز ان يدعى  
بلا حاصل للمعلل اعراض مستهذه الا عجزا عن دفعه مستحقا  
البرام الامن غير اثبات المنوع فاجاب عن بقوله نعم يمنع الحق

فهي وعينه صورة اه صورة الدليل شكله اذا كان اقترانيا ووضع المقدم والتالي او رفع  
 التالي والمقدم اذا كان استثنائيا فساوي كان عينه ضربا اول وانما سميت تلك المعارضة  
 معارضة بالمثل لان معنى المثل ان يشارك الشيء في النوع كالزبد والعمير  
 وسميت تلك المعارضة بالمثل لانها دليل للمعارض لدليل الممثل في الشكل  
 الا وتل مثل الذي هو نوع من انواع الاشكال تقوية الاستدلال

كما يقال لو كان  
 العقل بسيطاً  
 مركباً لم يقبل  
 كونه يعقل  
 فيقول المعارض لو كان  
 العقل بسيطاً  
 المركب كونه يعقل فلم  
 يكون بسيطاً فهو مركب

بالاستدلال به على حد ذاته وان كان غيره مادة وعينه  
 صورة تسمى معارضة بالمثل كما يقول الفيلسوف في العالم  
 قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو  
 قديم فتعارضه بانه حادث لانه متغير وكل متغير  
 حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير  
 سواء كان غيره مادة ايظا كما اذا عارضنا في الصورة  
 المذكورة بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا يمتد  
 من القديم بان المختار او كان عينه مادة وهذا صرح  
 به عصام الدين في شرح الاطباء العضدي ومثاله  
 ان يستدل المعلل على مدعاها بمغالطة عامة الورد  
 فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض  
 مدعى المعلل بصورة اخرى غير ما اختاره للمعلل  
**المقالة الثالثة** وقد يفيد بالاجمال ويعناه ان يدعى  
 السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار في مدعى  
 اخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذان  
 فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لانه  
 المدعى لا يفرقه وبطلان اللازم يدل على بطلان الملتزم

المعارض او بان يثبت فتدليله وهو النقض وسياها  
 تفصيل النقض بان يثبت الدعوى بدليل اخر وهو المعارضة  
 علم معارضة السائل وفي كون المعارضة رافعة لمعا  
 رضة السائل بحيث يتم ان المعارضة تنقسم الى المعا  
 رضة في المدعى وهي ان يثبت السائل خلاف مدعى  
 المعلل بعد اثبات المعلل مدعاها والى المعارضة في  
 مقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة  
 دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة **فصل**  
 وكل منهما تنقسم الى ثلاثة اقسام لان دليل  
 المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة كما في  
 المغالطة العمارة الورد ويسمى تلك المعارضة  
 قلبا ومعارضة على سبيل القلب **قال ابو الفتح**  
 المغالطة من العدم وهو الالة التي يمكن ان  
 يتدل بها على جميع الاشياء حتى النقضين مثلا  
 ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه للقطا  
 موجود او معدوم واياها كان يلزم تبوت المطا  
 اذا استدل به الفيلسوف على قدم العالم فعارضه نا

معارضة بالمثل  
 معارضة بالغير  
 معارضة في المدعى  
 معارضة في المقدمة  
 معارضة في السائل

كما قال الفيلسوف المستدل على قدم العالم بانه اثر القيد  
 انه جار في الحوادث اليومية اي يتبع قدم الحوادث البو  
 مية مع انها حادثة بالبداية ولا يجلس عن هذه  
 النقيض بمنع الكبر بل يمنع الصفرة ولما كانت الصفرة  
 مشتملة على مقدمتين بمنع الجريان تارة والتخلف  
 تارة اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلق  
 بانه يتلزم للدور والتسلسل وهو محال وكلاما يتلزم  
 المحال فهو باول المجال يمنع الكبر وهنا ايضا بل يمنع الار  
 ستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور ولما  
 غير محال وقد يجلب عن النقص باثبات المدعى بل لا يتلزم  
 وهو فحاش من وجه **واعلم** ان المعارض والناقض اذا لم يذكر  
 دليلا فلا تسمع دعويهما البطلان ويسمى دليل الله  
 النقص شاهدا ان قلت اليس للسائل منع مجموع ا  
 الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه تكليف  
 لما لا يطاق لان الدليل لا يتبع الامقدمة واحدة وهذا  
 بحث **فصل** اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف  
 دليل المعلق عند اجراءه في مدعى اخر فيسمى ذلك نقضا

فقولنا محال بل منع الكبر بانها اي في هذا  
 التفسير الذي هو قوله ان هذا الالهي  
 متلزم للدور او التسلسل وهو  
 متلزم ما في تقريره اخذ الذي هو  
 محال اه او اما في تقريره اخذ الذي هو  
 قولنا ان هذا الدليل متلزم للدور  
 او التسلسل وهل دليل متلزم للدور  
 او الصغرى فليحلل في ان يمنع التلزم  
 مستد بان دليلي متلزم للدور او  
 او التسلسل لان بعض الدور او  
 التسلسل غير محال

مكسورا

مكسورا فاعلا حينئذ منع الجريان مستد بان الوصف  
 المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل السائل هذا السند  
 باثبات ان لا مدخل ذلك الوصف في العلية مثاله قال  
 الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه بيع مجهول الصفة  
 فتناقضه بانه جار في تزوج امرأة غائبة لانها مجهول  
 الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعة **فصل**  
 لا ينقض الدليل وغيره بالاشتمال على تطويل او الا  
 سدادك او الخفاء الى غير ذلك مما ينيل حسنه  
 فلا يصح لاحد المتناظرين ان يقول للاخر ان ما ذكرته  
 من العبارة يصح اداؤها باحسن منها وانما لا يصح  
 ذلك النقص لان وجود طريق الراجع لا يوجب بطلا  
 المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة  
 ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من  
 داب المتناظرين وهنا استثناء وهو ان يكون التعريف  
 اخفى من المعروف يبطل كما عرفت **فصل** قد ينقض العبارة  
 ومعناه دعوى بطلانها مستد لا يخالفها في كون  
 اللغة او الصرف والنحو وقد يجلب عنه بمنع في القتها

Copyright © King Saud University



مستلما بمذهب العمل العربية تصح تلك العبارة و  
 وقد استمر عن ناقض العبارة مستدل ومعناه  
 ان لا اعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربي  
 لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع  
 المعلق عنه منع المانع مدعاه او مقدمة دليل  
 بل هو انتقال منه الى بحث اخر ففتن وبالحجة  
 ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض القيم  
 ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل  
 على المدعى المقدمة فلا يسهل نقضا مطلقا  
 بل نقضا تفصيلا **فصل** اعلم ان المركب الناقص  
 اذا كان قيدا للقضية فذا تصديق معنى فيرد عليه  
 ممنع كما نقول لهذا الانسان روح فللسائل  
 ان يمنع روميه فقط فان اثبت روميه بد  
 ليد فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل  
 او يعارضه او ينقضه والمنفطن لا يخفى عليه ذاك  
 ذلك واذ لم يكن قيدا للقضية كان يقال هذا  
 غلام زيد او حنة عشر فلا يعترض عليه شيء

على ان يقال ان معنى هذه العبارة مستلما  
 بان هذه العبارة مخالفة لقانون  
 العربية

الا بمخالفة ذلك الفظ القانون العربي اذا خالفة  
**فصل** واذ اجاب المعلق عن اعتراض السائل بحجوز  
 مبنى على ما سلمه السائل بان يثبت ما منعها  
 السائل يدلي به مثملا على مقدمة عند السائل  
 مع علم المعلق بان الذي سلمه باطلا فذا جواز بان  
 الذي جعله لا تحقيق وليس العرض منه اظهار  
 الحق بل ان اقام الخصم فقط وكذا اثباته بمخالطة  
 مع علمه بانه مخالطة فلا ينبغي للمعلق ذلك  
 الجواب الا اذا كان الخصم متعندا اي طالب ثلثة  
 المعلق لا طالب الاظهار الحق والجواب التحقيق  
 هو الجواب الذي بناه المعلق على علم حقيقه لكننا  
 السائل اذ اسكت ح يحصل الالزام وان منع ما  
 سلمه بد يهيه جلية ولذا قيل ان المانع لا مند  
 ذهب له **فصل** ثم لتدرع لبيان المناظرة على تقدير  
 النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المتقول فلا يثبت  
 عليك الا بطلب تصحيح النقل وهذا معنى منع  
 النقل وذلك ان ثبت نفاك باحتصار كتاب


قوله كذا ان في الاستدراك معنى  
 قوله فذا اجاب السائل بحجوز

مثلا وان التزمت صحة وهذا لا يصور في المفرد  
والانتشافيرد عليك الاجحك السابقة الا ان  
تجب الايمان به ومن التزام صحة حكمك عليه  
بانه صحيح او نقوية مقالك **بمخاتمة** ثم ان البحث  
بين المعلق والسائل اما انتهى المعجز المعلق  
عن دفع اعتراض السائل او المعجز السائل عن  
اعتراضه على جواب المعلق اذ لا يمكن جريان البحث  
الى غير النهاية ومعجز المعلق يسمى افهاما وعجزا  
السائل انما ويقال انهم السائل لمعلق ويقال  
الزم المعلق السائل ويقال المعلق ثم والسائل  
ملزم بفتح الحاء والواو وازافة الافهام الى المعلق  
ازافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم  
ان السؤال قد يكون معنى الاعتراض وذاستوال  
المتناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى  
اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل المجرى  
وهذا ليس دخلا في المناظرة والكشف مشهور  
به ولا باس بذلك عند خفاء المسو **اعنه**

اعلم

اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه بقا  
دعوى المعلق بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطا  
دعوى المعلق اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم  
من ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون  
له ملزوم اخر يجوز عموم اللازم فيجوز ان يكون له  
للمدعى دليل اخر وكذا حاصل المعارضة لساقط اعند  
ان يقط ويبطل دليل المعارضة دليل المعلق  
وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل دليله على خلا  
مدلوله فيبقى مدعى المعلق بلا دليل فليس حاصل  
المعارضة ايضا ابطال دعوى المعلق واقوال الاعتراض  
ضات ابطال المدعى الغير المدلل به دليله وان سمي  
ذلك غصبا واسلمها المنع اذ لا يجب له سند  
ودليل ومن اراد الاستقصا في فن المناظرة فعليه  
رسالتنا المعمولة لتقريب قوانين المناظرة وعو  
المتفدين احسن الله ارشادهم عن احدهما  
ان يستغفر له ولوالديه ويدعوا لئلا ينجتو والتعم  
الباقية ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى

والحمد بعزته وجلاله عم الصالحين وسبحان ر  
 ربنا رب العزة عما يصفون  
 وسلام على المرسلين  
 والحمد لله رب العالمين  
 حرة الفقير الحقير  
 محمد سائل  
 ١٣٢٤ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خير عباده سبيل الصواب  
وجعلهم من المنذفين المباحثين لاص  
ظهار الصواب والصلوة على من اولى  
جوامع الكلم وفصل الخطاب وبعث الى  
الخالق من قبل البار بقران وكتاب وعلى  
اله واصحابه المنشادين بخير اللادب وخبز  
النظير النبي اليهم كانوا الاخبار  
فيقول البائس الفقير الى ربه املك المنان  
القدير حسين بن شيخ حميد النير هزي  
مولدنا ثم المرعشي موطننا غفر الله له و  
لوالديه واسائند من ملاكانت الرسالة  
الولدية في علم الاداب مشهورة ومه  
مقبولة بين اولى الالباب بحيث نضمت  
في سلك الملوك بين الفحول والطلاب

لاشاري

لاسناني المولى الفاضل فريد عصره وحيد  
دهره كاشف اسرار الخائق ومبدع اللطائف  
والدقائق اعني به فهد المدعو بسجفلي  
زاده المرعشي صانه الله تعالى عن كل افذا  
كلما تكرار انعداء والعشي وكرم الله  
تعالى وابويه بالمغفرة والاحسان واسكنهم  
مفضلته العظيم وكرمهم بحا بيح الخيال وكما  
بعض مواضعها محتاجا الى البيان ولم يكن  
لها شرحا الى الآن سئلتني بعض من الله  
المتمسكي مني من الاحوان ان اكتب لها شرحا  
يحل عقد الفاظها ويكشف النقاب عن  
مباينها ويبين ما لها وما عليها وما  
فيها مع كونها معالما علفها الاسنان  
عليها من الحواشي اللطيف البيان مه  
مشرحا بعض مواضعها المجهلة المحتا  
جدا الى البيان فكنت معتررا لهم في قليل  
البضاعة مع كثرة سفلي في المباحث

فروعى في مثل هذا من الفضاة كما كان  
كثاثة الاشمل من الصنعة فلم يقبلوا الا  
عشر منى ما فضاة فثانيا النمسا منى  
بالحاح فعزمت الخريز بقدر وسعي  
في هذا الباب منو كلالا على الكريم الوهاب  
وسمينه بعد اتمام الخريز جامع الكوز  
ونفايس الثغريز والمامل مول من الطالبين  
المستفيين من هذا الكتاب ان لا ينسوا  
وابوى واسانزنى من دعاء المسجاب  
والله المتوقف واليه المرجع والمصير  
وهو حسي ونعم النصر فحن منقول  
عدل الاسناد القلامد عما هو المشهور  
في بدء الكتاب اشارت الى ان غايد بقة  
في هذه الرسالذ الاحصار اذا خصر  
من التعبير المشهور او ثنيها على  
ان الامم الواجب يحصل بمثل هذا التبوع  
ولا يلزم فيه التعبير المشهور او غير

هذا الكتاب مشهور في كل زمان ومكان  
وهو من الكتب النادرة والجميلة  
والتي لا يمكن الاستغناء عنها  
لها منافع عظيمة في كل فن  
وكل علم والى الله المرجع  
والصواب والى الله المرجع  
والصواب والى الله المرجع  
والصواب والى الله المرجع  
والصواب والى الله المرجع  
والصواب والى الله المرجع  
والصواب والى الله المرجع  
والصواب والى الله المرجع  
والصواب والى الله المرجع  
والصواب والى الله المرجع

فالك من النكت المرغوبه فقال **بسم**  
**الله** افتداء بالحديث المشهور في الابتداء  
بجملة اسمية على ما اخذاه البصريون  
مثل نضيفي بسم الله او فعلية على ما  
اخذاه الكويون وهو الاشهر مثل بسم  
الله اصنف على ما هو المستحسن او اص  
صنف بسم الله على جوزه والياء اما للهلا  
بسمه او للاستعانة وعلى الاول لا يكون ظرف  
متصرفا عند الجمهور منعظا بلابسا  
وحال من ضمير الفاعل كما في دخلت  
عليه بشياب السفر واما تقديرهم  
بمثير كما فنصق المعنى لا بيان التعلق و  
على الثاني يكون لغوا النفاقا منعظا  
بمستعينا وحال من الفاعل كما في كتبنا  
لفلم من اخذ اول نظر الى انه اد  
خل في التعظيم حيث لم يجعل اسم الله  
تعالى للابتداء ومن اخذ الثاني

اليعقوب

نظرا الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم  
يصدر باسمه <sup>اي ان</sup> يعني من اخناره لا ي  
لا ينظر الى كونه الة بل الى ان الفعل لا  
يتم بدونها وربما يرجح كون الباء للملار  
بيد يكونها اكثر استعمال من باء الاء  
شعانه ستما في المعاني وما يجرى مجر  
ها من الافعال وتقدر الملائكة وا  
لا شعانه في هذا المقام لمجرد بيان ا  
لمعلق لا يحصل المعنى فلا يرد عليه  
بان يقال ان للملائكة والاشعانه  
مفادتان بالباء فاذا تعلق بهما يقع  
التكرار وما ورد على الاشعانه من  
الاسئلة فكلها مدفوع ومجاب  
اجاب عنها الفاضل الحسن في حاه  
شبهه على البيضاوي تركنا تفصيلا  
ملا من ذكره وهذا احتمال  
اخر لعله هو مراد الاستاذ وهو كون

الباء

الباء متعلقا بفعل موخر مذكور فافهم  
وسبب الله هكذا في جميع ما رأينا من  
النسخ المثلن حد الفذ في الحط لكن فيه  
واللفظ الذي اضيف اليه الاسم هنا  
اختلف فيه باختلافات كثيرة لكن الاخر  
انه لفظ عربي وعلم من اجل وهو مخن  
والجمهور ومروي عن امام الاعظم  
وهو اعرف المعارف عند سيويه وقال  
رأيت في المنام اني قد عرفت بذلك لانه اسم  
لمفهوم كلي متخبر في فرد كما ذهب اليه  
البعض لانه لو كان كذلك لا ينفاد  
التوحيد من قولنا لا اله الا الله اذ ال  
لكلي من حيث انه كلي يتخل لكثرة مع  
انها اجمعوا على ان هذا القول كلمة  
التوحيد ولانه يلزم استثناء الشيء  
من نفسه هذا القول على نقد بر المراد  
كون المراد بالاله هو المعبود بالحقي

قوله بغير ذلك من التكاليف  
المبني على كونه كصنعة الانسان  
بالتكاليف كصنعة الانسان  
بالتكاليف كصنعة الانسان  
بالتكاليف كصنعة الانسان  
بالتكاليف كصنعة الانسان

قوله لكن فيه اما السؤال في ان  
يقال انه لا يبد من يدرك الفذ في الخط  
لما قال ابن الحاجب في الشافية وهو  
نقصوا الالف من بسم الله الرحمن  
لكثرة بخلاف بلسم وبسم الله الرحمن  
اسمها واما الجواب في ان  
بسم الله الرحمن الرحيم في قوله  
بسم الله الرحمن الرحيم في قوله  
بسم الله الرحمن الرحيم في قوله  
بسم الله الرحمن الرحيم في قوله  
بسم الله الرحمن الرحيم في قوله

او الكذب على نقد يكون المراد به مطلق المعبود  
 ذات الباطلة كثيرة واما اذا كان المراد بالاله  
 هو المعبود بالحق والله علما الفرد الموجود  
 منه فلا يرد عليه شئ من السوا لئن نعم  
 يرد على ما قلنا بان يقال لا يظهر فائدة  
 حمل الاحد عليه في قوله تعالى هو الله  
 احد على ذهب اليه الكشاف حيث  
 قال الضمير للثان والله احد جملة خبر  
 بيانه لانه يكون بمنزلة حمل الاحد على  
 هذا على زيد الذي لا شك في وحدته  
 لكنه يدفع بان يقال المراد من الاحد هنا  
 ما هو بحسب الوصف بمعنى انه احد في وصفه  
 مثل الوجوب والاستخفاف للعبادة او ما  
 هو بحسب الذات بمعنى انه لا يتركب فيه  
 اصلا فعلا كل منهما يظهر فائدة الحمل ولا  
 يكون مثل زيد احد اضافة الاسم الى ما  
 بعده من قبيل اضافة العام الى الخاص

لا مية

لا مية على ما اختاره الجمهور وبيانته على ما قا  
 ل فاضل العصام حيث قال الانسب بحسب  
 المعنى ان هذه الاضافة بيانية واطهار من  
 حال عن التكلف الا ان ائمة العرب جعلوا  
 ها لامية ولا يظهر ما دعتهم اليه انتهى  
 لا يقال ان الابداء بالسنية ليس ابتداء باسم  
 الله تعالى لان الابداء هناك بالياء والياء  
 ليس اسما لله تعالى لانا نقول الباء والياء  
 الى ذكره على وجه لو روي الى جعله مبداء  
 للفعل فهو من ثمة ذكره على وجه المطلوب  
 فيكون الابداء باسم من اسما الله تعالى معين  
 على نقد ير في الاضافة وغير معين على نقد ير  
 اخر فيها فاعرف واورده **و** اقلد ابا  
 لحدث المشهور في الابداء به وسؤاله  
 الفارض المتعارض مدفوع من وجوه  
 منها حمل الابداء في حديث الجمل لعل العرف  
 او الاطافي واما حمل الابداء في حديث

قوله فيكون الابداء اذ الاصل في و  
 ضع الاضافة للمعنوية لا لالاء الخطا  
 كتب الخو والمعاني لا لالاء الخطا  
 من المضاف بالمضاف اليه قوله  
 ينعمل في غير هذا الاضافة  
 فاعلم انه ان اراد بها اختصاص  
 الاسم بل انه المضاف بالاختصاص  
 في الجملة ناع من الاضافة بالاختصاص  
 في الوجود وهو الاضافة بالاختصاص  
 الابداء باسم من الاسماء  
 لا على التعيين وان اراد بها  
 الاضافة من حيث الوجود  
 باللفظ الله تعالى كونه  
 باسم معين من اسما الله

البسملة على احدهما فلا يدفع السؤال لان الكلام  
 في الاجماع الفعلي وان كان يدفع النعارة عن  
 نفس الحديثين وسؤال الدور والنسب  
 مدفوع ايضا من وجوه منها ما يقال الفعل قد  
<sup>خاص</sup> حتما عن كل امر ذي بال كما خصص الله تعالى عن  
 كل شئ في قوله تعالى خالق كل شئ والظان انه من  
 قبيل عطف المفرد على المفرد ويحتمل ان يكون من  
 قبيل عطف الجملة على الجملة بملاحظة متعلقة  
 والباء هنا في بسم الله والاضافة من قبيل اضافة  
 المصدر الى المفعول والفاعل متروك ويحتمل  
 ان يكون من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل  
 على المفعول متروك التنزيل نفسه منزلة  
 الغائب لكنه بعيد وعلى التقديرين هي معنوية  
 لامية ان قلت لم اعاد الجار في المعطوف مع انه لا  
 حاجة اليه لانه معطوف على الظا المجرور ولم يأت  
 بالواو في جملة الجمل مع انه مخالف لما هو المشهور  
 وهو عدم اتيان حرف العطف الى وجود ملائمة

في قوله بسم الله  
 في قوله بسم الله  
 في قوله بسم الله

١٩٥

مصححة للعطف او الى رعاية صنعة الاستغراب  
 او الى الخروج عن العهدة بآي تعبیر كان وبانها  
 ن حرف الجر الى الاستقبال الحمد والاهتمام بشأن  
 او الى بعض ما ذكر من الوجوه وصلوة وسلام  
 الاحتمالات العطف من جملة الاعراب فيها  
 مع قطع النظر عن محط الثاني ندعة فعلى بعض  
 يكون ما بعده من الظرف متعلقا بهما على سبيل  
 التنازع او احدهما فقط وعلى بعض منهما  
 يكون مستغرابا بكونه خبرا او حال او صفة فاخر  
 ما هو الاعتراف منها وبترك الباء اشارة الى ا  
 الخطا وتبنيهما بالنسبة الى ما قبلها لانهما  
 تتعلقان للمحلق وما قبلهما متعلق  
 للمخالق وبذكر السلام بعد الصلوة اقتداء با  
 النظم الكريم مع ان النووي ذهب الى كراهة  
 ذكر الصلوة بدون السلام ان ذهب الجمهور  
 الى عدمها لعل مراد النووي من الكراهة  
 التنزيهية وهي عبارة عن ترك الاولى

Copyright © King Saud University



والمراد بالصلوة من الله تعالى رحمة الله مفر ونظام  
بنعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما  
عاد على هو المشهور والسلام بنى السلام اى  
الصحة والصلوة بالف مبدلة عن الواو لفظا و  
بالواو كتابة للدلالة على اصلا والتفحيم الا اذا نيف  
وشئ فنكتب صلاتك وصلاتك وقال بن درستوبه  
لم يكتب بالواو في غير القران كذا في القرشاني على  
رسلك جمع رسول كصور على صبر وهو من له  
الهام الهم وكتاب رباني او شريعة جديدة فح  
يكون احصى مطلقا من النبي لانه انسان بعثه  
الله تعالى الخالق لتبليغ الاحكام وهو قول البعض  
وهو يدعى قول النبي دم حين سئل عن عدد الانبياء  
فقال دم ثمانمائة واربعة وعشرون الفا فقبل فكم  
الرسول منهم فقال دم ثمانمائة وثلاثة عشر وقوله  
تعالى وما ارسلنا الا من قبلك من رسول و  
لا نبي وجه الثاني يد فيه دلالة العطف على المفا  
به وعدم استلزام نفي الاحصاء نفي الاعم الطلق

والمعنى

فالفهم وذهب بعضهم الى عدم الفرق بينهما  
ويؤيده قوله تعالى والمؤمنون كل امن بالله وملائكة  
وكبه ورسله لان الفرق بين احد من رسله وقوله  
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله  
تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا فاعلا كل من  
القولين يريد السؤال بان يقال ان الرسول يطلق  
على الملائكة كما في قوله تعالى رسول من الملائكة وما  
فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه فلا  
يصح ان يقال ان الرسول احصى مطلقا من  
النبي على القول الاول ومساو له مثلا على القول  
الثاني ويمكن دفعه بان يقال اطلاق الرسول  
على الملك فيما قلت من قوله تعالى لا شرعى ولو سلم  
انه شرعى فلا نسلم عدم اطلاق النبي على الملك  
وتخصيص التعريف بالانسان لكونه النبي منه  
مقصود بالبيان كونه على فيه وفي مثل هذا المفا  
م مجردة عن المضرة كما في قوله تعالى فكل على الله  
والفرق بين صلى عليه وتعالى عليه واضح شهيد له

لقوى

الاستعمال وعلى كل من التقديرين لا يرد عليه السؤال  
 المشهوره بان الصلوة بمعنى الدعاء اذا استعمل الدعاء  
 بكلمة على يكون له ضرره فكيف يصح اثباته على في المقام  
 مع ان له اجوبة مشهورة غير هذين الجوابين فان  
 قلت لم اتي بصيغة الجمع مع ان ذاهبهم الاثبات  
 بصيغة المفرد ولم ترك الصلوة على الال واللا  
 صحاب مع انه مخالف لأبهم ومخالف لقولهم  
 اذا حلثتم على فعموا لان المراد بالنعيم ذكره  
 عقيب الصلوة بلسانه او قلبه واسرار بترك  
 الكتاب واثبات الرسل على صيغته الجمع الى ان  
 تب المصنفين ليس بواجب على هذا النسب بفر  
 ضفي هذه الرسالة من الاحتصار ولذا لم يات  
 بقوله وبعد وبالفاء في يقول كما هو في اكثر  
 نصابها او يبينها على ان الذكر مطلقا ليس  
 بواجب والنعيم في الحديث المذكور للاجابة  
 لا للوجوب فيقول فيه الثقات على مذهب  
 من لم يشترط سبق التعبير فيه وعمته بان قال

انه

انه نقل الكلام من الكلام والخطاب والغيبة الى اخر  
 منها او التعبير باحدهما حقه التعبير بغيره ولا  
 يبعد ان يقال يمكن ان يوجد فيه الثقات على مذ  
 هب من شرط سبق التعبير فيه ولم يشترط كون  
 التعبيرين في الكلام واحد وقال انه نقل الكلام  
 من اسلوب الى اخر فقط بناء على انه غير من  
 نفسه او لا بطريق الكلام في التسمية والتحميد  
 بناء على الظان في التعريف المشهورة وان يصرح  
 به لامذهب الجمهور لانهم يشترطون سبق التعبير  
 فيه بطريق اخر وكون التعبيرين في كلام واحد  
 ولا مذهب صدر الافاضل لانه مشروط ما شرط  
 الجمهور من زيادة شرط اخر وهو كون الخطاب  
 في التعبيرين واحدا وبالجملة ان في الثقات اربعة  
 مذاهب على ما ذكره الفاضل حن جلي ووجه  
 الظبط ان يقال لا يخلوا ان يشترط سبق التعبير  
 في طريق احرام الثاني مذهب الزمخشري  
 والسكاكي ومن تبعهما وعلى اول مذهب

لا يخلو اما ان يشترط ان لا يكون  
 التعبيران في كلام واحد او لا

Copyright © King Saud University

بعض الناس وعلى الثاني لا يتخلوا كما ان يشترط كون الحيا  
طب في التعبيرين واحدا لا الاول مذهب صدر الا  
فاضل والثاني مذهب ولد فائدتان احدهما عامة  
والاخرى خاصة وهما فائدة العامة نظر بنها الكلام  
وسيانة السمع عن الضجيرة والملاو فائدة الخاصة  
مثلا ابراد بعض الاوصاف هنا ونصيح اسمه البيا  
نسر الفقير من البوس وهو يوجب وعلى معنيين احد  
هما ما هو المذكور في كتب التفاسير وهو الشدة  
مطلقا وتانيها ما ذكره السروري في شرح المراح  
وهو شدة الفقر فعلى الاول يكون الفقير بمعنى ال  
المصدر مجاز وهو الاختياج والتعبير عنه بصيغة  
الفعيل للمبالغة ويجعل فاعلا للباشر ويكون اللام  
فيه عوضا عن المضاف اليه فيكون حاصل المجموع الشدة  
هد الاختياج في يكون التركيب من قبيل الحسن الوجوه  
وعلى الثاني يكون الفقير بمعناه الحقيقي لكن التركيب  
ح يكون من قبيل حيوان الناطق فافهم في شرح جده  
المقل من الجويد فسر الاسناد الباسر بالمعنى الاول

بعض الناس وعلى الثاني لا يتخلوا كما ان يشترط كون الحيا  
طب في التعبيرين واحدا لا الاول مذهب صدر الا  
فاضل والثاني مذهب ولد فائدتان احدهما عامة  
والاخرى خاصة وهما فائدة العامة نظر بنها الكلام  
وسيانة السمع عن الضجيرة والملاو فائدة الخاصة  
مثلا ابراد بعض الاوصاف هنا ونصيح اسمه البيا  
نسر الفقير من البوس وهو يوجب وعلى معنيين احد  
هما ما هو المذكور في كتب التفاسير وهو الشدة  
مطلقا وتانيها ما ذكره السروري في شرح المراح  
وهو شدة الفقر فعلى الاول يكون الفقير بمعنى ال  
المصدر مجاز وهو الاختياج والتعبير عنه بصيغة  
الفعيل للمبالغة ويجعل فاعلا للباشر ويكون اللام  
فيه عوضا عن المضاف اليه فيكون حاصل المجموع الشدة  
هد الاختياج في يكون التركيب من قبيل الحسن الوجوه  
وعلى الثاني يكون الفقير بمعناه الحقيقي لكن التركيب  
ح يكون من قبيل حيوان الناطق فافهم في شرح جده  
المقل من الجويد فسر الاسناد الباسر بالمعنى الاول

بالقول

بان قال الذي اطبه ما يرد على الشق الثاني من بوس اي  
شده وقال في زيده كلفنا فقراء الى الله كما قال معالي يا ايها  
الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد لكن  
المعاصي شئت امرى اي ثقلت ظهري وادى ربعان  
عمرى واحفرث الشمس وقرب المشاوما اخذت  
زاد امن سوق الدنيا للسفر المظلم واليهو للعظيم  
فيا اسفا وياضنا فمن افصر منى الى الله التهمض اليه  
بقلب حزيره وافوم مقام سائل مسكين اشكوا الله  
وغربتي شدة غربي وانفقطاع فومي لعدت بر  
حتى وسعت رحمة تسكن روعى انتهى كتبها  
للاعتبار مع مناسبتها للمام قد هو مدعو بسا جفوا  
زاده اي مستى به فكلمة الباء هنا للتقوية يكون  
بحرف مناسب لمعنى الفعل والمناسب لمعنى الشبهة  
هو الباء وون اللام كذا قاله بعض الفضلاء في حيا  
شبه الخطابي في قول الثقفان اني المدعو بسعد الله  
الثقفان اني فلا يرد عليه اولي ان يقال لساجفوا  
زاده باللام وون الباء لان الدعاء هنا بمعنى الشبهة

أد التقوية

الاول مان

Copyright © King Saud University

وهو كالشمية يتعدى الى مفعولين بالواسطة وا  
ادخال حرف الجر ههنا على مفعوله للثبوت والمثبات  
في الثبوت الام دون الباء ولا يحتاج الى رفعه او الابان  
قال لانم ان المتعارف في الثبوتية هو الام دون الباء  
لم لا يجوز ان يتعارف الباء للثبوتية في الدعاء الذي هو  
مرادف التسمية كما جاز ان يكون كذلك في التسمية  
وثانيا بانقال لانم ان ادخال حرف ههنا للثبوتية لم  
لا يجوز ان يكون تضمين الدعاء معنى الاسنهار مثلا  
فالفهم لفظ زاده فارسي معناه بالعربي الابن ولفظ  
ساجقلى لقب لاب الاسناد فمعناه هنا الاضافي  
ابن ساجقلى لكن المجموع صار لقب الاسناد  
عرايه محكي اكرمه الله جملة دعائه معروض بين الفعل  
ومفعوله لفظه ماضى ومعناه امر غائب والتعبير  
بالمضى في مثل هذا الثقات في القبول فكان المدعو  
قد وقع والدعى اخبر عنه ولا ظمها الحصر في وقوعه  
بالفلاح اى النجات من المخالفة كلها في الدنيا وا  
لاخرة والسعادة اى الوصول المرئبة العلياني

اللاخرة

في الاخرة هذه المظانته اشارة الى ما كانت الرسالة  
عبارة عنده من الاحتمالات السبعة المشهورة  
ويجوز ان يكون اشارة الى احدها غير ما كانت  
الرسالة عبارة عنده بارثكاب المجاز في الحذف في احد  
الطرفين او اربثكاب المجاز المرسل في احدها او  
بارثكاب المجاز في النسبة واستعمال هذه في كل من  
الاحتمالات السبعة مجاز او استعارة مصرحة  
انفاقا ان كانت الديباجة سابقة لانه لا يكون  
شيء من الاحتمالات السبعة محسوسا مشا  
هدا او المشار اليه باسم الاشارة يجب ان يكون  
محسوسا مشاهدا والمراد بالخسوس ما ادرك  
بحس من الحواس سواء كان بالفعل او بال  
لغوه وبالمشاهد ما ادرك بالبصر بالفعل  
وهذا الفرق مبني على الفرق فعلم من هذا ان  
الاول اعلم من الثاني مطلقا واحترز بالاول  
عن المفعولات وبالثاني عما يدرك ساورا  
لحواس وما من دابة ان يدرك بالبصر كذا ليس

جامعة الرياض  
المكتبة المركزية  
رقم التوثيق ١١١١١١

مدركا بالفعل فان اشير بها الى غير المحسوس ينز  
ل او لا منزل المحسوس ثم ينزل منزل لة مستا  
هد لفصد نكته من النكات المناسبة مثلا اشبهما  
على كمال اسنخضاره لها زياد فان رغبة الطلبة  
او اشارة الى كمال فطانه المتعلمين لازي تاهر  
سقاطهم وان اشير بها الى محسوس غير مشا  
هد فعند السيد الشريف ينزل منزل لة با  
لفعل وبعد اعتبار هذا التنزيل استعمالها فيه  
اما بطريق الاستعارة المصروفة في غير النفوس  
او بطريق المجاز المرسل ان كانت لاحقيقه فانه  
سنعلمها في غير النفوس ابطا اما مجازة او استعا  
استعارة مصروفة انفا واو اما في النفوس ففعال  
بعضهم استعمالها في غيرها في المجازية وهو الحق  
فالاعلام فيه وقال بعضهم استعمالها فيها احد  
حقيقة وهو في الفلما اجمعوا عليه ان اسما  
الكسب والى سائل اعلام جنسية وهو ما وضع بيته  
بعبارة ذاهنا ومع هذا ليس يتبي ان الاشارة

هذا هو الراجح في استعمالها في غير النفوس

الها

التي ان كانت باعتبار الشخص يلزم هنا ان لا  
التي ان كانت باعتبار الشخص يلزم هنا ان لا  
يكون منسوخة من الرسالة رساله وهو بين البطلان  
ان كانت بلا اعتبار كلياتها والكاى غير موجود في الحاح  
فضلا عن ان يكون محسوسا مشاهدا رساله في  
الغه الا لو كذ وهى الوساطة بين المرسل والمرسل اليه  
في ايصال الاخبار والاحكام كالمكتوب وفي العرف  
يطلق على احد احتمالات السبعة بناء على ذكره قد  
سرتة في حواشى شرح التلخيص من ان الكسب الملو  
لفه وما يذكر فيها من الفصول والابواب والافقا  
وغير ذلك نطلق على احد الاشياء السبعة وهى النفوس  
شر والالفاظ المحسوسه وهى صفة والمعاني المدلوله بهذه  
الفاظ والمركب من الاثنين منها والمركب من الثلاث  
ثمة منها فالمجموع سبعة هذا هو المشهور ولواعه  
اعتبر ادراكات المعاني او الملكة الحاصلة من تكرر  
الادراكات لكان الاحتمال ان يد منها وفرق  
بعضهم بين الرسالة والمختصر والكتاب بان  
الرسالة هى التي تشمل على المسائل القليلة

195

من فن واحد فان المختصر هو الذي يشمل على المسائل  
 القليلة من واحد من فنون وان الكتاب هو الذي  
 يشمل على المسائل سواء كانت قليلة او كثيرة وسواء  
 كانت من فن واحد او من فنون في فن المناظرة اي  
 في علم المناظرة ولفظ العلم ليس جزءا من هذا الاسم  
 وكذا من سائر اسماء العلوم فاضافة الفنا الى المناظر  
 من قبيل شجر الاراك وسياحي نعرف المناظرة  
 التي هي صفة المناظرين وهو ظرف مستقر صفة للرسالة  
 سالة ويجوز ان يلاحظ في الظروف من الاحتمال  
 مع ورود السؤال على بعضها وهو لزوم ظرفية  
 الشيء نفسه لكن يمكن دفعه من وجوه فتأمل  
 تركنا تفصيله خوفا لالامال عملتها اي آلت  
 تلك الرسالة لك اي انتفاعك بها يعني غايته  
 لتفي تلك الرسالة انتفاعك منها بشخص ما فيها  
 لكي لا تنفق من صالح دعوتك يا ولد بكسر اللام  
 ويجوز بفتحها لعل الغرض منه اظهار الكمال  
 شفقة وازياد نشاط ولاء والمراد من الولد

المعنى

للمعنى لا الصلبي لان في اوقات تأليف هذه الرسالة  
 لم يوجد له ولد صليبي ولا مثالك في مثل هذا  
 جهتها عاده الجار على مذهب المختار معلوم من  
 نحو المبتدئين من الطلبة مفعول لفعل محذوف  
 او بدل من امثالك او صفة له باعتبار زيادة اللام فيه  
 مثلا فاغرف بآرك الله اعطى الله نفعا كثيرا جملة  
 عابئة ماض لفظ وامر معني ومر نعيم الماضي علم فيما  
 سبق ولعل الغرض من هذه الدعاء ما هو الغرض  
 من النداء ويجوز ان يكون الغرض هنا تامل تعرف  
 فيها اي تحصيل تلك الرسالة لك خطاب الى ولد  
 ولمن ارادها يعني ولمن قصد تعلم هذه الرسالة  
 او تعليمها او مطالعتها فالمراد بمن اراد اعم من  
 الامثال المبتدئين وغيرها والارادة اعم من ان يكون  
 للانتفاع والبرك فيكون للانتفاع والبرك با  
 لنسبة الى المبتدئ وللبرك فقط بالنسبة الى المنتظم  
 بناه على ان غرضه من التأليف انتفاع ولاء وما  
 مثله من المبتدئين اظهار الكمال شفقة عليها

قوله والمراد من العاد المعنى هو  
 ذلك الذي انفق من العاد المعنى هو  
 بن ولي الدين القزويني هو العالم الله  
 عتيق من فله وابقا الاله الله  
 جعلنا الشا فحين حين  
 محل الكائن  
 م

قوله لكن بعد تأليف هذه  
 الرسالة انتم الله تعالى بفضله  
 والى الله تعالى بالبر والحق  
 والاول والآخر سبحان الله  
 ولا وحفظهما من عسر احوال  
 الكد والارباب والاموال والاشياء  
 في ان يظن انهما مثلها مثلها  
 في ان يظن انهما مثلها مثلها

ولنعضيه المنتهي بعد اقصاء انتفاعه كانه قال ان  
 المنتهي عالم بما فيها ومستغن عنها وان كان  
 المنتهي ايضا منتفعا بها غيرك وهذا ايضا  
 خطاب الى ولده والديه للضم المنزلة عاينه لله  
 للسمع ودفع النوهه احصاء من ارادها  
 لمبتدئين بقرينة ما سبق وهذا الفن اي فن المنا  
 ظر لا شك في استحباب تحصيله اي في كون تحله  
 تحصيل ذلك الفن مستحبا وانما شك في وجوبه  
 اي في كونه تحصيله واجبا كفاية الظان انه متيسر  
 فعلا لهما عن الوجوب ويجوز ان يكون منصوبا  
 بالمصدر به بان كتاب الحذف في الكلام والغرض  
 من هذا الكلام ترغيب الولد والطلاب في تحله  
 هذا الفن لزيادة نشاطهم فيه قال في حاشية من  
 قال بوجوب معرفة في الدلائل الفرق على الكفا  
 به لا يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية  
 المجادله انتهى يعني فمن حكم بوجوب معرفته  
 كيفية المجادله للفرق المخالفين حتى يتحاو لهم

في وقت

في وقت مجاد لهم ايانا لانهم وضع شاكلهم اذا عرض  
 من الجدول الزام الحصر <sup>التي</sup> في الكلام من هو فاصر عن مقتد  
 مات البرهان يحكم بوجوب تحصيل ذلك الفن  
 فالحاصل ان وجوب معرفة كيفية المجادله لاقتنا  
 ع الفرق المخالفين والزمه وجب تحصيل هذا  
 لفن لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادله كما يعرف  
 به كيفية المناظره والافلا قولوا على الكيفية حال من  
 لمعرفة او من الوجوب او صفة لمصدر محذوف من  
 احدهما ويجوز ان ينعلق باحدهما على نقد بر كونه  
 ظرفا لغوا فافهم والمناظره في اللغة اما من النظر بمعنى  
 المثل او من النظر بمعنى الابصار او لفكر كقولهم تعال  
 او لم ينظر وافي ملكوت السموات والمقابل كقول  
 داري بنظر الى داره فلان ولكل منهما مناسبة للمعنى  
 الاصطلاحى اما مناسبة الاول فلانه صفة لما وجد  
 في المعنى الاصطلاحى وهو كلام كل من الحصرين  
 لان كلام كل منهما نظير كلام الاخر في تعلوقه بنسبة  
 واحده ايجابية كانتا سلبية واما مناسبة الثاني

او من النظر  
اصح

195

Copyright © King Saud University

فلانه ايضا صفة لما وجد فيه اعني الحصبين لان كلامه  
منهما برك الاخر عالبا بناه على ان المناظرة تكون  
في مجلس واحد غالباً واما مناسبة الثالث والرابع  
بع فمهي كمناسبة الثاني واما مناسبة الخامس  
فمهي كمناسبة الاول وهي كمناسبة الثاني فافهم  
في العرف هي المدافعة مصدر من باب مفاعلة له  
لامشاركه بين الاثنين ولذا صح التفسير بما سبنا  
لئلا المراد باللاتين المعلل والسائل بقربة التفسير  
وهما لا يستحقان الا بالالتكلم والمخالفة ومع  
فكل حال الاخر فعلم من هذا ان المدافعة احتر  
ز عن المفارقة التي ليست فيهما مدافعة سواء كا  
نت بالتكلم لا الوجه الحصوم او بلا تكلم قالوا  
حسبنا والكتابة في حكم الحكم التكلم وايضاً  
حتران عن النظر المعلم والمنع في احد طرفي ال  
الحكم وايضاً حتران عما اذا فرض رجل تسليم بثو  
الحكم وبنكلم به واخر يمنعه في نفسه وبنكلم به ولا  
يعرف كل منهما حال الاخر وبالجملة ان المناظرة

تفصي

تفصي التكلم والمخالفة ومعرفة كل حال الاخر فيحط  
بانتهاء الكل او البعض سبع صور كما قاله الاستاذ  
المؤلف في خاشية طائر كبرى فكل واحد من الصور  
السبعة خارج بالمدافعة لبطهر الحق اي لفصد ظهور  
وه او لاظهاره تدبر وهو احد من فصد في يده  
فقط او مع فصد وفوق الغلط في يد حصة ومن  
فصد في حصة فقط او مع فصد وفوق الغلط في يده  
ومن فصد مطلقاً يعني سواء كانه واقع في يده او  
يد خصمه الا ان السلف بفصد ون ظهوره على يد  
الحصم دفعا لحفظ النفس فظهر من هذا ان فصد  
ظهور الحق لا يمنع ان يفصد مع شئ اخر لا يبا  
في له فلا يرد عليه ان هذا التعريف غير صادق على  
المناظرة التي يفصد فيها غلط الحصم كما يفصد  
فيها ظهور الحق قال في الخاشية حتران عن الجد  
فان المدافعة لا تسكك الحصم ومعناه ان كلام  
المجادلين يفصد حفظ مقالته سواء كان حقا او  
باطلا ويبري هدم مقال حصة سواء كان حقا او كاذبا



باطلا انتهى فظهر ان الفرق بين الجدول والمناظرة  
باعتبار الغرض فقط فاعرف اعنى دفع السائل هو  
هو الهام بالوضع بالمنع اما بطريق المطابقة او  
هو بطريق الابطال الدليل او بطريق المدعى و  
فظهر ان الدفع اعم من المطالبة ولا بطلان فمثل في  
المنوع الثلاثة قول المعلن هو الحافظ للوضع با  
قائمة الحجية والقول اعم من المقدمة والدليل ولد  
عنى ودفع المعلن سواء بقى معللا او انقلب سائلا  
قول السائل والمراد من الدفع والقول كما قيل  
لأن التعريف المشهور وهو اللفظي على معنى بين احدهما  
في النسبة بين التبيين اظهار للصواب لو ورد  
السؤال عليه جادق على المناظرة التي احدث فيها  
منع مجرد لان المراد بالنظر بالبصيرة هو الفكر  
بقرينة استعماله هنا بكامة في اذ النظر اذا استعمل  
بفهي يكون بمعنى الفكر وبالتي يكون بمعنى الرؤية  
وباللام يكون بمعنى الرحمة وبعلى يكون بمعنى الاله  
لفظ وببين يكون بمعنى الحكم كقولنا نظرت

على انه غير صحيح

بين

بين الخصم اي حكمت بينهم كذا بعض المحشى والفكر  
هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول و  
هو ليس بموجود في احد طرفي تلك المناظرة و  
هذا التعريف لا يصدق على نظر احد الجانبين  
بل تنظرهما معا اذ النظر بالبصيرة فيه من الجا  
بين فلا يكفي ان يكون من الجانب الواحد فقط  
واحتياجه الى الجواب بان يقال ان الفكر مقول  
بالاشتراك اللفظي على معنى بين احدهما  
عامت وقابليتها للنفات النفس الى المعاني و  
هو اعم من المعنى الاول والمراد بالبصيرة في  
هذا التعريف هو الفكر بالمعنى الثاني فلا يرد  
عليه السؤال او لدفع توهم من يتوهم ان ليس  
لها تعريف الا هذا بناء على كمال شهرة هذا  
التعريف او تبيينها على جواز تعدد التعريف  
لشيء واحد كانه قال يرسم شيئا واحدا بتعار  
يف متعدده او تنشيط القلوب لانه لكل جاد  
بدلته او لشيء جمع كون مدار المناظرة على

Copyright © King Saud University

المحاظيت لان المناظرة ان عرفت بالمدافعة يكون على  
المحاظيت وان عرفت بالنظر بالبصرة اه فلا كذا فرة  
الفاضل المتفاني في حاشية مبرابو الفتح او الكا  
تشتمل هذا التعريف على الوظائف كلها بنوعهم  
المعلل فافهما ولا غير ذلك من النكات المرغوبة  
وفن المناظرة اسم من اسما العلوم واسماء ال  
لعلوم يجوز ان يكون عبارة عن المسائل ويجوز  
ان يكون عبارة عن ادراك المسائل ويجوز ان  
يكون عبارة عن الملكة الحاصلة من الادراك  
وهي ملكة استخراج المسائل متى اريد كذا  
قال المحقق الشريف ويسمى هذا الفن علم ادا  
بالبحت وعلم صناعة التوجيه ايضا فال في الحاشية  
شبه فاسم الفن هو المناظرة وبالجملة ان المناظرة  
يطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المنا  
ظير وهو المعروف في هذه الرسالة سابقا والآخر  
خر العام المتخصص المعروف هنا انتهى وكذلك  
يطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المجا

دلين

دلين وهو المدافعة لاسكان الحصر كما ذكرها انفا  
في حاشية هذه الرسالة والآخر الفن المنصوص  
وهو يقدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام  
الحصر والزامة فقواعد الجدول لعالمها جلد دفا  
لفظ طائفة لا ينبغي ان يقال بل بها الا الحصر المنعت  
فن الظانته عبارة عن السائل ويجوز ان يكون  
عن عبارة عن ادراك المسائل ويجوز ان يكون  
عبارة عن تلك الملكة فالاحتمال بما لا يخطأ ما  
فيله شعبة بعضها صاف عن الكدر وبعضها  
بجناح المجاز في الطرف او المجاز في النسبة او المجاز  
في الحذف او الاستخدام في الضمير المجرور فنانا  
في استخراج الاحتمالات وما فيها اذ المقام لا يسا  
عد تفصيلا يعرف فيه صحيح الدفع اي الدفع الص  
الصحيح من المسائل ومن المعلل وفاسده اي  
لدفع الفاسد كذلك والمراد من الدفع الصحيح  
هو الدفع الموجه ومن الدفع الفاسد الغير الموجه  
جده وكل منهما من احوال الابحاث الجنبية وهذا

يهد  
تتمة

التعريف ما حوز من جهة الوحدة العرضية واما ال  
 تعريف المأخوذ من جهة الذاتية فهو علم يبحث  
 فيه عن الابحاث الكلية من حيث انها موجهة و  
 غير موجهة فعلم من هذا ان موضوع هذا الفن  
 الابحاث الكلية والبحث عن احوالها هي الفوا  
 نين التي يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كو  
 نها موجهة وغير موجهة وقائده هذا الفن ال  
 لعصمة في المناظران ومن ليس له بضاعة من  
 هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا  
 الكلام واصول الفقه والميزان كذا في التفسير  
 لقد لفصد الاحتصار هنا لم يتعرض بيان كل منهما  
 والمراد من الوحدة الذاتية هو الموضوع وبسبب وحدة  
 لانه واحد واما بالذات او بالاعتبار والمراد من  
 العرضية لوحده العرضية هو الغاية سميت واحدة لانها  
 متممة ايضا والمراد من جهة الوحدة الذاتية اشدا  
 جميع المسائل في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية  
 للموضوع والمراد من جهة الوحدة العرضية كون

المسائل

المسائل مشتركة في كونها حاصلة بها معرفة احوال  
 الابحاث الجزئية ولما فرغ من التعريف شرع في تقسيم  
 القول الصادر منك واعنى بشانه فقال اعلم كما  
 هو داب القوم وهم اذا اعتنوا بامر او اهتموا بشانه  
 يقدمون قبل الشروع فيه كلمة اعلم بئنها للسامع  
 على ان ما بلغ اليه من القول كلام يجب حفظه وصره  
 ضبطه فنية السامع وبصفي قلبه وفهمه اليه ويقبل  
 عليه بالكلمة فلا يضيع الكلام وفي معناه تشبيه واذا انقضى  
 نصدوا المال الاعيان ويضمون اليه الفاء نفر يراوس  
 تشبها بان يقال اذا نقر هذا فاعلم ان هذا الخطا  
 وما بعده عام لكل من يشهد فينا اول الواحد والكثر  
 والماطر والغائب والمذكور والمؤنث ويحتمل ان  
 يكون خاصا بالولد المذكور بقرينة ما سبق وعلى كل  
 من الاحتمالين يكون مجازا من سلا من فيل ذكر  
 الخاص واردة العام او من فيل ذكر المفيد وارا  
 ده المطلق في هذا في الاول واما في الثاني فهو  
 من فيل اطلاق الحاضر على الغائب اذ الولد مفرد

ضبطة  
 فنية  
 السامع  
 وبصفي  
 قلبه  
 وفهمه  
 اليه  
 ويقبل  
 عليه  
 بالكلمة  
 فلا يضيع  
 الكلام  
 وفي معناه  
 تشبيه  
 واذا انقضى  
 نصدوا  
 المال  
 الاعيان  
 ويضمون  
 اليه  
 الفاء  
 نفر  
 يراوس

Copyright © King Saud University

مذكر غائب وهذا موضوع لمفرد مذكر حاضر وطلا  
 في الحاضر على الغائب مجازا مرسل باعتبار النفا  
 بينهما ويحمل ان يكون من قبيل الاستعارة المر  
 المصروفة باعتبار التثنية العائب بالحاضر وذكر المثبة  
 واردة المثبة فاضبطه فانه <sup>تفسير</sup> انك مفعول لا  
 علم والاختلاف الواقع في مثل هذين <sup>تفسير</sup> سبويه والاه  
 خفت من معلوم من الخور والمخار مذهب سبويه اذا  
 قلت شيئا على سبيل القصد والاختيار هذه العبا  
 احسن مما قاله البعض وهو اذا قلت بكلام لا انها  
 سالمة عما ورد عليه وهو كون الشيء فسيما منه  
 بناء على حديث القول وهو اذا استعمل بالباء يكون  
 بمعنى الحكم فيخص <sup>فيمتص</sup> بما فيه الحكم ولا يشمل ما عداه فيلزم  
 ذلك المنصوص مراد على حمل الكلام على المعنى الا  
 صطلاح وهو المركب التام بناء على الضمان وان امكن  
 دفعه بان يقال هذا الحديث ممنوع الكسبة والمراد  
 من الكلام المعنى اللغوي بقرينة المقام لانها مركب  
 فيها الباء وغير الكلام الى شيء فذا الشيء المقول

لا يقال ان الخبر باء اذا  
 استعمل بالياء يكون بمعنى الحكم  
 ليس بقاعدة كلية بل هو بي  
 على الامة

اما تعريف

اما تعريف او تقسيم او تصديق وسند تعريف  
 كل منهما في مقامه او مركب ناقص وهو الذي  
 يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولا يصح ال  
 السكوت عليه او مفرد وهو الذي لا يصدق بجزء  
 منه الدلالة على جزء معناه او مركب <sup>تفسير</sup> تام او انشاء و  
 هو الذي يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه  
 ويصح السكوت عليه ولا يحمل الصدق والكذب  
 كلمة لفظا اذا لاهمال كما هو مذهب المعقولين  
 لا للكلمة كما هو مذهب اهل العربية فلا يرد عليه  
 ان هذا التردد غير حاضر لخروج مثل حروف الهجاء  
 والالفاظ المهملة مع ان كلا منهما داخل في الشيء  
 ظاهر فان قلت هذه المسئلة من مسائل الفن و  
 المسئلة لا بد ان يكون موجبة وحملية وكلمة وا  
 النفي كل من الاخيرين فيها بناء على كونها شر  
 طية ومهملة اذ المهملة في ثبوت الجزئية عند الم  
 المنطقيين فكيف يكون مسئلة من مسائل الفن ا  
 قلت هي في الثاويل حملية وان كانت في الظاهر

شرطية والمسئلة قد يكون جزئية وقد يكون  
 شخصية بناء على ما قاله المسعودي الشرواني في حوا  
 شي شرح المطالع ان مسائل العلوم قد يكون جز  
 ئية وقد يكون شخصية وبعد هذا القول ايظافا  
 لوما يقال ان مهمالات العلوم كليتان فهي مبني  
 على الاغلب انتهى فافهم وانت في جميع هذه الصور  
 اي في صدر نلفظ كل واحد من هذه الصور الستة  
 الظرف مستفرد من المبتداء او من الضمير للمستتر  
 في نافل فأمل اما نافل اي اكل واحد من هذه الصور الستة  
 فالمراد من النافل هو الحاكى للشيء من الغير بالا التزام  
 صحة باى وجه كان بمعنى سواء كان بالاجاب او بالسلب  
 وسواء كان بالسمع او من الكتاب وسواء كان بعبارة  
 ربه او بمعناه وسواء كان بواسطة او بالواسطة او  
 اي غير نافل له فيكون الترديد في الاول بين المنقول وغير  
 المنقول لا بين النقل وغير النقل اذا الترديد لا يكون ا  
 الا بين المعاني المحتملة وبعض الصور المذكورة  
 لا يحتمل ان يكون نفلا فلا يقال المراد بالانسان

في قوله شرطية والمسئلة قد يكون جزئية وقد يكون  
 شخصية بناء على ما قاله المسعودي الشرواني في حوا  
 شي شرح المطالع ان مسائل العلوم قد يكون جز  
 ئية وقد يكون شخصية وبعد هذا القول ايظافا  
 لوما يقال ان مهمالات العلوم كليتان فهي مبني  
 على الاغلب انتهى فافهم وانت في جميع هذه الصور  
 اي في صدر نلفظ كل واحد من هذه الصور الستة  
 الظرف مستفرد من المبتداء او من الضمير للمستتر  
 في نافل فأمل اما نافل اي اكل واحد من هذه الصور الستة

في قوله شرطية والمسئلة قد يكون جزئية وقد يكون  
 شخصية بناء على ما قاله المسعودي الشرواني في حوا  
 شي شرح المطالع ان مسائل العلوم قد يكون جز  
 ئية وقد يكون شخصية وبعد هذا القول ايظافا  
 لوما يقال ان مهمالات العلوم كليتان فهي مبني  
 على الاغلب انتهى فافهم وانت في جميع هذه الصور  
 اي في صدر نلفظ كل واحد من هذه الصور الستة  
 الظرف مستفرد من المبتداء او من الضمير للمستتر  
 في نافل فأمل اما نافل اي اكل واحد من هذه الصور الستة

ام اللجوء

اما الحيوان الناطق او المحجر نعم فليقع بين المعاني الغير  
 المحتملة مع كونه بعيدا عن الواقع وعند العقل الفائدة  
 هي سد باب كلام الخصم حتى لا يكون له مجال الى الكلام  
 لكن تلك الفائدة لم تكن هنا مطلوبة فاعرف وبما  
 ينبغي ان يعلم ههنا ان الترديد يد صرف الشيء نارة  
 الى الشيء ومرة الى اخر بطريق الاحتمال والترديد الا  
 تفصال هو الدائر بين قضيتين مثلا بحسب صدقهما  
 وخفيقتهما في نفس الامر والترديد في التقسيم  
 هو الدائر بين المفهومين مثلا باعتبار اندراج كل  
 واحد منهما تحت مورد التسمية وهو عبارة عن  
 المفهوم نحو الحيوان اما الفرس واما انسان فظهر  
 الفرق بينهما فلا يشبه احدهما بالآخر والترديد  
 الحماي الدائر بين المفهومين مثلا باعتبار ان يحكم  
 احدهما على ما صدق عليه الموضوع فان كان مع  
 متعلقا بجنس حقيقي او لكلى مسور فعدم اشتبا  
 بالتقسيم ظاهر وان كان متعلقا بكلى غير مسور  
 فح يشبه بالتقسيم كفونك العدد اما زوج واما فرد

Copyright © King Fahd University

فان قصد به الحمل كان في الحقيقة قضية يحكم فيها بل  
الامر من على ما صدق عليه المفهوم العدد وان قصد  
به التفسير براد بالعدد مفهوم ويعبر انضمام كل  
من الامر من الى ذلك المفهوم يحصل به قسم منه  
فلا يكون قضية بل في الصورة وان قصد به الحمل بل  
القسمين على ذلك المفهوم او بانقسامه اليهما  
فقد خرج عما هو حقيقة التفسير وصار قضية بطرية  
وايضا ينبغي ان يعلم ههنا ان الحمل قد تكون تبيهة  
بالمنفصلة وبالعكس فان اردت توضي فاعلم ان ا  
لمناقاة قد تعبر في القضايا وهي المنفصلات وقد  
تعبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة  
وهي الحملات التبيهة بالمنفصلات وقد تعبر  
في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت  
عنها بمثل قولك مثلا الفرد والزوج متناقضان  
بحسب الوجود في محل واحد فهي حملية صرفة فان  
اعتبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون العدد و  
جا او فردا فهي منفصلة تبيهة بالحمل وان اعتبر

عنها

عنها بمثل قولك العدد اما زوج واما فرد فهي حملية  
تبيهة بالمنفصلة هكذا قاله المحقق الشريف في  
حاشية التصديقات نظر من كلام المحقق انه لا يجري  
في التسوق الثاني ما يجري في التسوق الثالث من التفصيل  
المذكور لكن فيه ما فيه وايضا ظهر من عبارة الانفصال  
اما ان يكون واو وعبارة الحمل المراد واما واو و  
كحلية ظهر ان الفرق بينهما ان تقدم الموضوع على  
سرف العناد حلية تبيهة بالمنفصلة وان تأخر عنها  
فهي منفصلة تبيهة بالحملية لكن اعترض عليه بان  
عبارة الانفصال مجرد اما واو تابعة فيما بينهم علم  
انه جعل في تلك الحاشية قوله هذا اما واحد واما  
كثير مشترك بينهما مع ان العبارة واحدة فيما  
فلا يكون الفرق بينهما الا في الصدق والاعبار فيه  
فالامل ونشرع اي وليقع شروع منافي بيان ا  
المناظرة التي هي عبارة عن صفة المناظرين علم  
تقدير عدم النقل قدم بيان الثاني على الاول  
بستانه لشيوخه وكثرة مباحته واعلم ان الاخيرين

اولئك ان يشعروا

قوله لكن فيه ما فيه اشارة الى ما ارد  
الامر من على ما صدق عليه المفهوم العدد وان قصد  
به التفسير براد بالعدد مفهوم ويعبر انضمام كل  
من الامر من الى ذلك المفهوم يحصل به قسم منه  
فلا يكون قضية بل في الصورة وان قصد به الحمل بل  
القسمين على ذلك المفهوم او بانقسامه اليهما  
فقد خرج عما هو حقيقة التفسير وصار قضية بطرية  
وايضا ينبغي ان يعلم ههنا ان الحمل قد تكون تبيهة  
بالمنفصلة وبالعكس فان اردت توضي فاعلم ان ا  
لمناقاة قد تعبر في القضايا وهي المنفصلات وقد  
تعبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة  
وهي الحملات التبيهة بالمنفصلات وقد تعبر  
في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت  
عنها بمثل قولك مثلا الفرد والزوج متناقضان  
بحسب الوجود في محل واحد فهي حملية صرفة فان  
اعتبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون العدد و  
جا او فردا فهي منفصلة تبيهة بالحمل وان اعتبر

قوله فلا يكون الفرق بينهما  
الذي القصد به يعني ان قولك  
فان بين القاضيتين وان كان بين  
المفردتين بحسب اللفظ واللفظ  
لا فاد بها قضية منفصلة تبيهة  
كحلية وان قصد بالمنفصلة تبيهة  
بحسب الصدق او بحسب الوجود  
للعقود لا فاد بها قضية حملية  
مرددة لا فاد بها قضية حملية  
زوج واما فرد اي الصادق على  
احدها التواجد في هذا الحمل اما  
اسود او اما البيض او في  
هذا هو المشهور في هذا الحمل  
لا يبعد ان يقبل ذلك  
افاد ان حلية فردية ففقال  
الاسود والبيض و  
فقد حمل في الوجود  
كثير هذا العدد فان  
منه

اي المفرد والاشياء فقيه تغليب فاعرف لا يمكن فيهما  
للمناظرة نعم قد يمكن فيهما السؤال بمعنى الاستفسار  
عن معنى القط مثلا وزيل في المناظرة وتفصيلا  
يا في اخر الرسالة فانظر او ارجع اليه فنضع ثلثا  
ابواب جواب شرط محذوف <sup>اذ</sup> لم يمكن المنا  
ظرة فيها فنضع ثلثة ابواب قال في الحاشية ان قلت  
هو الواجب اربعة ابواب قلت المركب الناقص ان  
كان قيد الفضية فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا  
فلا يجري فيه المناظرة كالمفرد ولا نشاء انتهى  
اي ان يقال اربعة ابواب لان الاخيرين اربعة  
اشياء فحاصل السؤال منع الملازمة وحاصل الجواب  
دفعه باعتبار المطوى في جانب المقدم فافهم ولما  
كان المركب الناقص الذي كان قيدا للتصديق معنى  
ناسب ان يذكر في باب التصديق بعد بيان للمقا  
لات الثلاثة كما فعل كذلك في فصل مستقل وهنا  
لغائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المفرد والمركب  
الناقص في جريان المناظرة اذا كان قيد الفضية

وعدم

وعدم مجرياتها اذا لم يكن قيدًا فامل الباب الاول  
في بيان احوال التعريف يعني في بيان المناظر الجارية  
على التعريف التعريف اعم مطلقا من القول التيه  
لانه يفرق عند مادة التعريف التيه بالانفاق و  
في مادة التعريف اللفظي عند البعض اذا التعريف  
اللفظي من المطالب التصديقية عند البعض ومن  
التصورية عند البعض احوال القول التيه وهو  
التعريف الحقيقي بالمعنى الاعمسيان تفصيليا للمعنى  
اللفظي الحقيقي في باب التعريف معرق بما يستلزم تصور  
تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه كذا في بعض الاسكا  
نك وهذا التعريف شامل للاقسام الثمانية للقول  
تية لان ما قيل او شامل للحدا التام سواء كان كل  
حقيقيا او اسميا وما بعد شامل للحدا الناقص  
والرسمين سواء كان كل منهما حقيقيا او اسميا  
لان المراد من النصور هو تصور كنهها والابان  
الاستدراك في التعريف التعريف لان كل فهو  
مفيد تصور الشيء بوجه ما في شمل الاقسام كلها

ما قبل او في الحاجة الى ذكر ما بعده وايضا التصور  
بوجه ما يوجد في الاعم والاحصر مع انها لا يجوز  
ان يكونان معرفين لكون الاول قاصرا عن الافاد  
التعريف لان المقصود منه اما تصور حقيقة المعرف  
اذا كان التعريف حدا تاما او امثيانا عن جميع ما  
عداه ان كان غيره والاعم لا يفيد شيئا منهما ولو  
الشيء الثاني اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان  
وجود الحاصر في العقل يستلزم وجود العام بخلاف العكس  
ولما لم يصلح للتعريف مع فهمهما من المعرف فعدم  
صلاح المبين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد  
ولا يجوز ان يكون نفس المعرف ومراده لوجود  
ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل  
نفسه ومراده فتعين ان يكون مساويا للمعرف  
وبالجمله شرط وصحة التعريف الحقيقي ثلثة الا  
ول المساوات وهي شرط على مذهب المتأخرين لا  
على مذهب المتقدمين والثاني حلوه عن الحيا  
لان الثالث كونه اجلي من المعرف فيانتهاد كل

منهما

منهما يبطل السائل التعريف ولذا قال للسائل ان  
ينقضه ومعناه اي معنى النقص التعريف ان يبطله  
من الافعال ضمير الفاعل راجع الى السائل و  
ضمير المفعول راجع الى التعريف بعدم حمله او  
بعدم منعه على اعيان المعرف كل منهما رفع الا  
بحجاب الكلي الاعم من السلب الكلي بان لا يكون الا  
لتعريف جامع لفرد من افراد المعرف كما في الاول  
وبان لا يكون مانعا غير من اعيانه كما في الثاني  
ومن السلب عن البعض والايجاب للبعض  
بان لا يكون جامعا لبعض افراد المعرف يكون  
جامعا لبعضها كما في الاول وبان لا يكون مانعا  
لبعض اعيان المعرف ويكون بعضا كما في الثاني  
سبالي مثال كل وتجد منهما من كل منهما او  
بالسؤال في الحال فورد عليه السؤال واحتاج الى  
الجواب حيث قال في الحاشية ان قلت هذا المعنى  
غير جامع لعدم شموله البطالة بعدم كونه اجلي  
من المعرف وسيأتي بيانه قلت ذلك نادرا

افراد المعرف يفتح الواو صح

مكتبة الرياض  
مكتبة الملك فهد  
مكتبة الخلوطة



لوقوف المقام هنا ذكر صورة المشهور انتهى  
فامل حاصل السؤال ان معنى نقض التعريف ابطا  
ل التعريف مطلقا فلا يصح بيان معناه بالابطال  
ل الخاص بالاجواب <sup>ان للادب</sup> هنا يقرب منه تعلفه بالتعريف  
الابطال الخاص وهو الابطال بانتفاء احد الاولين  
او كليهما بناء على ما هو المشهور في نقض التعر  
يف هذا اذا كان الباء في كل من الموضع الثلثة <sup>مفعول</sup>  
بالابطال وكان من شئ منه بيان المعنى واذا لم يكن ا  
لهية التركيبية في نقض التعريف موضوعة للمعنى  
للكود واما اذا كان الباء في كل من الموضع الثلثة  
متعلقا بالنقض او كان الهيئة التركيبية في نقض ا  
لتعريف موضوعة للمعنى لللكود فلا يرده عليه سؤال  
ولا يحتاج الى هذا الجواب وسبب الاول اي  
بسبب عدم الجمع الذي هو السبب الاول او سبب  
الابطال بعدم الجمع الذي هو السبب الاول اذا  
تخير يصح ان يكون سببا لكلا منهما كون التعر  
يف احص مطلقا اذا تحقق رفع الجواب الكلي

في ضمن

في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض  
كتعريف الانسان بالانجي واما اذا تحقق في ص  
ضمن السلب الكلي فبسبب كون التعريف ميا  
بنا كتعريف الانسان بالفرس وسبب الثاني  
اي سبب عدم المنع الذي هو السبب الثاني و  
سبب الابطال بعدم المنع هو السبب الثاني ا  
ذا تخير ايضا يصح ان يكون سببا لكل منهما كق  
اعم مطلقا سواء كان تحقق رفع الايجاب في ضمن  
السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريف  
بالحيوان او في ضمن السلب الكلي كتعريف  
بالشيء وقد يجمع اول والثاني يعني العدمين  
او لابطالين وذلك اي اجتماع العدمين  
او اجتماع الابطالين اذا كان التعريف اعم من  
وجه او مابيننا والثاني اذا تحقق عدم الجمع في  
ضمن السلب الكلي ولاول اذا لم يتحقق فيه  
بل اذا تحقق في ضمن السلب عن البعض والا  
يجاب للبعض كتعريف بالابيض وعلى التقد

برين لا فرق بين ان يتحقق عدم المنع في ضمن  
 لسلب الكلي او في ضمن السلب عن البعض  
 والايجاب للبعض ونقد برهما اي الابطال  
 بعدم الجمع والابطال لعدم المنع ان هذا التعريف  
 غير جامع لافراد للمعرف او غير مانع عن اغنياء  
 وهذا التعريف شامل لما كان التعريف احصر  
 مطلقا وما كان اعم مطلقا وما كان اعم من  
 وجد وما كان مياثا لان كلامهما رفع الا  
 يجاب الكلي كما قال في الحاشية قوله غير جامع لا  
 فراد للمعرف رفع الايجاب الكلي وكذا غير ما  
 نع عن اغنياء انتهى وتعبير رفع الايجاب الا  
 لكلي هنا بالنظر الى المال مع قطع النظر عن  
 كونها ظفري للشكل الاول والا فكيف يحمل  
 على رفع الايجاب الكلي مع يكون ايجاب الظفر  
 شرطا في الشكل الاول لكن لو صدر هذه الحا  
 شية على ما سبق من قوله بعدم جمعه او بعد  
 منعه وحمل كل منهما هنا على المعدولة لكان

اول

اول ف شامل وكل تعريف هذا شأنه وهو فاسد هذا  
 قياسا فتراني من الشكل الاول جامع شروط لا  
 يخفى على من له ادنا درية في علم الميزان فاصاحب التعر  
 يف يعني لمن التزم صحة التعريف سواء صدر منه او لا  
 ان يمنع صدق الكبرى الكلية وهو كل تعريف شأنه فاسد  
 قدم بيان منع الكلية الكبرى على منع ذات الصغرى ا  
 اشارة الى ان العمدة في المقدمات هي الكبرى والى ان  
 اولى ان يصير المجيب حتى يفرق السائل من كلامه اذ  
 الكبرى اخر كلام السائل فافهم مستد ا بان التعريف  
 الذي اوردت عليه انقضى تعريف لفظي هذا السند  
 احصر مطلقا ويكون مستند المنع الكبرى اذا كان  
 الابطال يكون التعريف احصر مطلقا ويكون اعم  
 مطلقا ويكون اعم من وجه واما اذا كان الابطال  
 بكونه مياثا بيان صحة سند هذا المنع ان التعريف  
 فسمان لفظي وتعريف حقيقي لفظا الحقيقي في مقاد  
 التعريف يطلق على ثلثة معان الاول ما هو المراد هنا  
 وهو الذي يفيد صوره غير حاصلا سواء كان مجررا

مياثا فلا يصح ان يكون مستد اليه  
 لان التعريف اللفظي اوسع كونه

الذاتيات اولاً وسواء كان بعد العلم بوجود المعرفة او لا  
وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والنتيجهى واعده  
مطلقاً منه بالمعنيين الاخيرين له والثاني يفيد  
صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيات سواء كان لوجود  
المعرفة اولاً وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والنتيجهى  
والرسمى واعده من وجه منه بالمعنى الثالث هو  
الذي يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات  
اولاً لكن بعد العلم لوجود المعرفة وهو بهذا المعنى  
مقابل للفظي والنتيجهى ان قلت هذا التعريف هو  
لتقسيم غير حاصر لا فسامه لخروج التعريف النتيجهى  
وهو احضار صورة حاصلة ممنونه في الجزئية قلت  
هذا التقسيم من قبيل تقسيم المفسم الى اقسامه  
لمشهوره فلا يرد عليه السؤال لخروج التعريف  
النتيجهى اذ هو خارج عن المفسم ايضاً والاول  
اي التعريف للفظي تعيين معنى اللفظ الذي  
هو المعرفة باللفظ اخر هو التعريف واضح الادلا  
وعلى ذلك المعنى بالنسبة الى السامع الذي لا يعلم

وضع

وضع لفظ المعرفة لذلك المعنى لكن يعلم المعنى في ذاته  
حتى اذا لم يعلم المعنى لا يمكن التعريف اللفظي له مثلاً  
لو كان القصاص واضح الدلالة على معنى المماثلة بالنسبة  
الى السامع ولم يمكن الولد كذلك بالنسبة اليه  
لله القود القصاص ولو كان بالعكس بالنسبة اليه  
يقال القصاص القود فيجوز بالنسبة ان يقال بالنسبة  
الى بعض السامع القصاص القود ويجوز بالنسبة الى  
بعض اخر القود القصاص وهذا معنى قولهم ويجوز  
التعكس في التعريف اللفظي قال في حاشية كنعن  
يف القضي بالاسد وهذا تعريف بالمرادف و  
لاسد واضح على الحيوان المفترس بالنسبة الى السا  
مع بخلاف القضي فانه لغة تاديه في الحيوان المفتر  
س انتهى وحق التعريف ان يكون بمفرد سواء كان  
مرادفاً او اعم او اخص وان لم يوجد المفرد ذكر  
المركب الذي يقصد به تعيين المعنى لانفصليته  
ما هو مصرح في بعض المعينات ويخالف ما فهم  
من التحقيق من وجوب شرطه المساوات في صحة

التعريف اللفظي كما في الكففي والتعريف الرسمى  
 لان صاحب الحقيق قسم التعريف او لا الى الاقسام  
 الثلثة وثانيا بين تعريف كل منهما والثالث قال و  
 ط الجديع الاطراد والانعكاس لكن يمكن التوفيق  
 بينهما فكن موقفا ولان موقوفاً وهو طريق  
 اهل اللغة ولعل المراد من اللغة كذا قاله الاسن  
 في نفس بروشا هلكه له على ما في حاشية فوجهه قال الشعر  
 يف اللفظي الى تصديق بان هذا لفظ موضوع كذا  
 لغة واصطلاحاً انتهى لان ملتن علم اللغة لا يبين  
 الا المعاني اللغوية وبيان معاني الاصطلاحية  
 في غيره من العلوم العربية لكن فيه فاعلم ويجوز  
 اي التعريف اللفظي بالاعم اي بالتعريف بالاعم  
 وبان تعريف الاخصر كما يجوز بالمرادف وبالمركب  
 المعهود والاول اي التعريف بالاعم وجواز تعريف  
 اللفظي بالاعم كفولهم فيه مسامحة او حذف  
 فاعرف سعدان بفتح السين كذا في الصحاح بن  
 له شواهد عظيم من كل الجوانب كذا قال ابن فر  
 يظن من ان

في نسخة  
 في نسخة  
 في نسخة  
 في نسخة

سنة في شرح المستطرف كذا في الحاشية فان سعدان  
 ليس بمرادف للبنت بل نوع مخصوص منه لكنه احق ولا  
 له على معناه وهو النوع المخصوص من البنت فاريد العوفي  
 لتعيين في الجملة فصيل بنت اي نوع من البنت على ان  
 لتوين في بنت للتويع فاعلم انتهى وجه التامل استا  
 ره الى حمل التويع لا ينافي عموم البنت من سعدان  
 اذا ائنتح نوع مطلقاً والمطلق اعم من النوع المخصوص  
 يمكن ان يكون اشارة الى ان حمل التوين على التويع  
 غير لازم لان تنوين البنت لو لم يحمل على التويع يكون  
 المراد منه جنس البنت والجنس ايضا اعم من النوع  
 المخصوص لكن العموم فيما حمل تنوينه على تنويع ا  
 اظهر ولذا حمل عليه وعلى كل من التقديرين يحصل  
 التعيين في الاول اظهر واكثر وهذا وجه اخر لحمل التو  
 ين على التويع ويحتمل ان يكون وجه اشارة الى تو  
 جيه حمل التوين باحد هذين التوجيهين ان قلت  
 لا بد في التعريف اللفظي ان يكون التعريف واضح  
 الدلالة على معنى المعرف بفتح الراء بالنسبة الى اللسان

Copyright © King Saud University

وهنا لم يكن كذلك اذا النوع المطلق من البت غير و  
 فعلا دلالة على النوع المخصوص وكذلك دلالة جنس  
 البت عليه فكيف يكون هذا التعريف لفظيا قلت  
 لعل المراد من الدلالة على ذلك المعنى في تعريف  
 التعريف اللفظي اعم من الدلالة عن نفس معنى  
 اللفظ او على لازمة وهنالك دلالة النسبة على لازم المصو  
 وهو النوع المطلق من البت على تقديرها و جنس ال  
 نسبة على تقدير اخر واضح بالنسبة الى السامع لان  
 السعدان كما كان دلالة على النوع المخصوص اخفوا  
 دلالة عن جنس البت ويجل ان يكون وجهه اشاه هذا  
 السؤال والجواب والثاني التعريف بالاخص اجواز  
 التعريف اللفظي بالاخص كقول القاموس ابظافية  
 ما في الاول مع زياده سني اخر فيه فاعرف لها هو  
 اى لعب والتعريف اللفظي جاز في اقسام الكلمة كما  
 كلهما اتماني الاسم والفعل كما ذكر في المتن واما  
 الحرف فكقولهم طلبت بالمسجد اى في المسجد واما  
 التعريف الحقيقي فهو لا يجري الا في معان الاسما

اقالده

اذ لا بد ان يلاحظ المعنى او لا على طريق الاجمال ويؤ  
 جة ثانيا الى نصوره على طريق التفصيل وذلك انما يكون  
 في المعنى المستقل بالمفهومية وهو معنى الاسم لان معنى  
 الحرف غير مستقل في المفهومية بالكلمية ومعنى الفعل  
 ابظا غير مستقل فيها لاشتماله على ما يستقل من  
 نسبة المخصوصة اقوال وللعجب نوع من الهوا الى الا  
 للغو على ما الصحاح واللفوفا لا يعند به كلام غير  
 على ما في القاموس يعني ما ليس له فائدة معند بها  
 سواء كان فيه لذة او لا وقد يجى بالمعنى الاخص وهو  
 ما فيه لذة على ما فهم من كلام الزيلعي واللعب  
 ما فيه لذة على ما قاله الجلى نقلا عن البعض فيكون  
 احص من الله وان اريد المعنى الاعم من الله هو  
 مراد قاله اذا اريد المعنى الاخص منه فهنا حمل الله  
 على معنى الاعم وجعل اللعب مثلا لما هو الاخص  
 فافهم والقسم الثاني وهو التعريف الحقيقي عن  
 بعضهم لما سبق متامن التعريف في اول الباب  
 لكن الاسناد عدل عنه وعرفه بقوله يراد به التفصيل

**قوله** ليس له فائدة معند بها والقائه المعنى  
 بها على ما قاله المحقق الشيخ في حاشية  
 شية شرح التمهيدية هي ما يعادله  
 مستغنى عن علم الفعل لاجل حاشية قال  
 فيها التشرع في علم العلم فائدة ما  
 يدان يعلم او لا ذلك العلم فائدة ما  
 الا لا يمنع التشرع في ذلك فائدة ما  
 ولا بد ان يكون ذلك في تحصيل ذلك العلم  
 بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم  
 والاسكان وتروعه في طلبه فائدة اصلا  
 والبعث العرفي فانه فائدة لكن لا يعادل  
**قوله** على ما فهم من كلام الزيلعي  
 علما ان اللعب هو ما في قوله  
 وهو احرام انتهى بقوله وهو ما  
 لعب لهن ادم حرام اخذ به في كلام  
 من هذا ان زادا من اللعب وهو ما  
 فيه لذة على ما فهم من كلام الزيلعي  
 البعض فيكون ما فهم من كلام الزيلعي  
 العاقبة في الواقع في المتن فافهم  
 لذة على ما فهم من كلام الزيلعي  
 فافهم منه

قوله فداينا في ذلك المركب  
لانه يقصد بهما تعيين المعنى  
لا تفصيله فيكون في حكم  
المفردات فيوصف بالترادف  
تبعاً

اي التعريف يراد به تفصيل المعرف فظهر من هذا التعريف  
الحقيقي لما يجوز ان يكون مرادف للمعرف لا ما هو مرادف  
على التبيين تفصيلا يغاير ما هو مرادف على ذلك التبيين  
اجمالا والمغايرة تنافي الترادف ولو لم يقصد التفصيل  
بالتركيب فالإينافي ذلك التركيب ان ينصف المركب  
بالترادف كما قال المحقق الشريف حلثية على شرح محمد  
مختصر الاصول في دفع ما اورد على التعريف اللفظي  
بتعريفات الوجود لعدم جواز كون التعريف الحقيقي  
مرادف للمعرف من وجه اخر ذكر هنا فيما سبق فاعرف  
بذكر العام او لا وهو جنس فقط على مذهب المتأخرين  
بين لانهم لم يعتبروا العرض العام في التعريف اصلا  
واعلم منه ومن العرض العام على مذهب المتقدمين  
لانهم اعتبروه فيه فنصود الاختصاص بل هو وجعل  
المعرف المشتمل عليه رسما والخاص تانيا وهو  
اماقصل او خاصة هذا التبيين على وجه اللوينة  
كما هو المختار لا على وجه الوجوب كما قال البعض  
في التعريف مطلقا والبعض الاخر في حد التام

لافاضة

فقط

فقط فاغلم ان النوع لا يقع في التعريف اصلا ان قلت  
كيف لا يقع فيه مع ان التعريف الصنف بالنوع  
يع كما يقال الرومي انسان ولد في بلاد الرومي قلت  
هو تعريف اسمي لما هيبة الاعتبارية وذكر النوع فيه  
انما هو من حيث انه جنس اسمي لاسن حيث انه نوع  
حقيقي وهذا التعريف مبني على امتناع تركيب الما  
هبة من امرين مشاويرين او على عدم تشبهها  
عرف وبعض ما سبق منافي تعريف فن المناظرة من  
وجه العدول يصح ان يكون وجه العدول هنا والفظا  
يحمل ان يكون وجه العدول هنا اشارة الى ان المختار  
عنده مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد اذ التعريف  
الاول شامل للتعريف بالمفرد وللتعريف بالمركب و  
هذا التعريف مختص بالمركب ويجوز ان يكون و  
وجه العدول انطباق هذا للتعريف على مذهب من  
اشتراط المساواة فيه وعلى مذهب من لم يشتر  
طلها فيه بخلاف اول بناء على ما قررناه فاعرف له  
كقولك الانسان حيوان ناطق هذا مقال اول بناء

التحليل الثام

له ومثال الحد الناقص له جسمه ناطق ومثال الرسم الناقص له حيوان  
 طاحك ومثال الرسم الناقص له مثل طاحك ويتشرط فيه  
اي في كل تعريف يسمى بالتعريف الحقيقي المساوات  
 على مذهب المتأخرين فان قلت كون المساوات شرطا  
 في التعريف الحقيقي معلوم مما سبق من بيان سند منع  
 الكبرى اذ اللفظ المتبادر من البيان التعريف الحقيقي لا يكون  
 سند منع الكبرى فيكون المساوات شرطا فيه ولئن سها  
 سلمنا ذلك يمكن ان يقال ان المعلوم مما سبق اشترط  
 المساوات مطلقا لا على مذهب المتأخرين والمراد هنا  
 بيان اشترطها على مذهب المتأخرين او يقال ان المعلوم  
 مما سبق كون المساوات شرطا في التعريف الحقيقي مطلقا  
 يعني سواء كان ذلك المساوات شرطا بالنظر اجمع ا  
 افراد او بالنظر الى بعض افراده والمراد هنا بيان كثرها  
 بالنظر الى جميع افرادها كالأفرقة وبين التفريق  
 بين يكون المقاد بهذا القول غير المقاد مما سبق ويظهر  
 الفائدة في بيانه على انه لا يبعد ان يكون نطقة لب لا يبعد  
 اخر لئلا يصدق الكبرى الكلية فيبطل بعدم الجميع او لعدم المنع

يشترط اليه في بيان مرجع  
 الصفة المحرور بناء على الظ  
 المتبادر من الاختلاف بين

اي يبطل التعريف الحقيقي عندهم بكونه غير المساوي و  
 لقدماء قد جوزوا والتعريف الحقيقي بالاعم والاخصر  
 اي ما هو اعم من المعروف وبما هو اخصر منه وجعلوها  
 من الرسوم الناقصة اذ الاختلاف بين الفرقتين واشترط  
 ط المساوات في الرسوم الناقصة لاني التامة ولا في الحد  
 فانهما يتفقان في شرط المساوات بيان ما يوجب  
 والظ المتبادر ان يكون المراد من الاعم ما هو اعم منه  
 مطلقا وكذلك المراد من الاخصر ويجوز ان يكون كل منهما  
 اعم منه ومن وجه لا يبعد عمتوا الغرض من التعريف  
 وقالوا ان الغرض منه كما جاز ان يكون الاطلاع بالكنه و  
 الامتياز عن جميع ما عداه جاز ان يكون بيان الافراد  
 المشهورة اما الاول اي تجوز بهم التعريف الحقيقي  
 بالاعم او التعريف بالاعم الذي جوزوه او الاعم المذكور  
 ففي موضع براد فية بالتعريف الحقيقي تمثيل للمعرف  
 عن بعض الاشياء الذي هي الاعيان لا استنباهه اي  
 المعرفة اي بعض الاشياء وهي الاعيان وكفي هذه  
 الارادة وحدها ان اراد من الاعم ما هو اعم مطلقا

واما اذا اريد منه ما هو اعم منه ومن وجه فلا بد من ان  
يكون معها بالارادة الثانية فيما اذا تحقق في ضمن مظهر  
اعم من وجه وكذا الكلام في الارادة الثانية فاعرف كما  
اذا استبهم المثلث وهو المعروف بالاشارة وهو بعض  
الاعتيار عند السامع واريده تمييزه اي للمثلث عنها  
اي عن الدائرة فقط والظا ان هذا متعلق بالارادة ويجوز  
ان يكون متعلقا به وبالاشباه على سبيل التنازع وكل  
كل منهما المحصر المستفاد هتا حقيقى وضافى فاعرف  
يقال المثلث شكل منقطع فال في الحاشية وهو بجملة  
س والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة وهي سطح احاط به  
خط واحد مستدير والمثلث سطح احاط به خطوط  
ثلاثة ويسمى كل خط من ضلعا انتهى هذا مثال  
لما هو اعم مطلقا لما كان مثال الثاني في حاشية  
احصر مطلقا وقد يطلق الدائرة على خط المحيط  
بها صرح به في شرح الجفموني كذا قاله بعض المحتش  
فانهم واما الثاني اي تجوزهم الثمر فيها الاخص  
الذي جوزه القدماء والاحص المذكور ففي موضع

يراد فيه بالتعريف الحقيقي بيان الافراد المشهورة  
للمعرف قال في الحاشية كنعريف الحيوان بما له عضوا  
انه يخرج منه حيوان على وجه البحر ليس له شئ من الع  
العضوا انتهى ولعل هذا المثال منبى على ايراد من  
لعضوا المسمى باسم من اسماء الجوارح كاليد  
الرجل والقدم والاذن والعين والانف وغير ذلك  
من الجوارح ومثل هذا متحقق لانا شاهد بعضا من  
الحيوان لم نخسر له شيئا من الجوارح فلا يرد عليه  
ان وجود الحيوان الذي ليس له شئ من العضوا  
لمطلق غير مستم مع ان المناقشة في المثال ليست  
من دباب المحصلين اذ المثال يكفى فيه الفرض فانهم  
ومن جملة امثلة هذا التعريف تعريف الحيوان  
بما يخرج منه حيوان فانه يخرج منه حيوان  
لا يخرج منه الا سفلا المظف فانه يخرج منه حيوان  
لا يخرج منه الا سفلا عند المظف وهو المساح  
وايضا يخرج منه ما ليس عضو سوا وكان على وجه البر  
او على وجه البحر او في فعره بل يخرج منه ايضا بعض ما  
فالا لعضوا غير المساح مما ليس له فكذلك وكل من هذا



الثلاثة غير مشهورة فافهم والله اعلم ان كان هذا القول من بوط  
 لما قيله فيحمل ان يكون استارته الى عجزه عن تمام البيان مضمنا لنفسه  
 فكانه قال عاجز عن البيان على وجه الكمال والله تعالى اعلم من كل عالم بحقيقة  
 الحال وبويدة تركا مثال هذا في المنز واما اذا كان متعلقا بالبعد فهو ان  
 الى ضعف ما بعده لان السؤال والجواب لم يكونا مبنيين على مذهب  
 واحد بحسب الظاهر السؤال مبني على مذهب متاخرين والجواب مبني  
 على مذهب المتقدمين بناء على الظاهر لكنه يمكن ان يقال السؤال المصنوع  
 على مذهب المتقدمين ايضا ويجوز الجواب على التحقيق لا على الاثر  
 واما التوفيق بيان الغرض من التعريف على مذهب اللثا  
 خرين بان يقال مثلا لا نعلم كل تعريف غير جامع مانع فهو  
 فاسد لما يجوز ان لا يكون غرض التعريف ايراد التعريف  
 جامع ومانع بل يكون الغرض منه شيئا اخر كما نشط  
 للبحث الا في تقييد ما فيه فتا مكر حتى ترا ما فيه والى  
 هذا المذكور استار بقوله في اخر الكلام نطقن فيخ  
 الله عليك ويجمل ان يكون الامر بالنطقن  
 بوجه غير هذا الوجه سندا كره الكفا  
 والله تعالى فرسا واذا علمت الاختلاف

فهو حق في ما فيه وهو انه  
 لا وجه لا طلاق التعريف على  
 ذلك بعد ان شرطه ما اتى  
 في شرحه

بين الفريقين فلصاحب التعريف سبق ما هو المراد منه  
 منع صدق الكبرى الكلية ايضا مسندا سندا اخر  
 خص النص وهو على مذهب المتقدمين بناء على نحو  
 من الغرض التعريف بان المراد من التعريف تميز المعرف  
 عن بعض الاشياء هذا اذا كان التعريف اعم مطلقا او  
 من وجها وبيان الافراد المشهورة <sup>هذا</sup> اذا كان التعريف  
 اخص مطلقا او من وجه واما التعريف بالمباين فغير  
 جائز اتفاقا والمنع بهذين السندين اذ لم يصرح  
 المعرف يكون تعريفه حدا واما اذ صرح بالمعرف الذي  
 له يكن من علماء العربية والاصول اذ اخذ عنهم  
 يندف التعريف والنصيح منهم غير مضر لمنع الكبرى  
 بالسندين المذكورين فلا يمكن له منع الكبرى بهذين  
 اذ الاعم والاحصر ليس الا من الرسوم النافضة على  
 صرح به ابو الفتح في حاشية التهذيب نطقن فتح الله على  
 عليك ويمكن ان يكون ايضا استارته الى جواب اخر  
 لما قلنا من الضعف بان يقال ان المجيب هنا مانع  
 والمشهور ان المانع لا مذهب له او يكون توطيئا

بعده من الدعاء الولده ولا مثال له يحمل الخطاب على العموم  
هذا هو الموعود فيما سبق **فصل** مبتدأ لما حصر بالثبوت  
بن في الاثبات لكونه للوحدة نص عليه الثفان ان في المص  
لمطول حيث ادخل التنوين في الاثبات سور الجانبية  
او بالصفة المقدره اي فصل عظيم المجازة مثلا او هو مبتدأ  
على ما هو جوزه المتقدم من تنكير للمبتدأ بناء على  
حصول الفائدة كما صرح الثفان ان في المطول حيث  
قال والحق ما ذكره ابن الدنان من جواز تنكير المبتدأ اي  
اذا حصلت الفائدة فاجز عن اي تنكير تحت مخور جمل  
الباب وغلام على السطح وكوكب انقصر الساعة  
وغيره ما بعده ويجوز ان يكون خبر المبتدأ محذوف  
او لم يوصل يعني فيجوز ان يضاف الى ما بعده وان يضاف  
وعلى الاول اما خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبر محذوف  
او هو مبتدأ على سكون بمنزلة <sup>البيان</sup> ولكنه وقوع لفظ العمل  
الفصل فما هذه الرسالة بالغت في بيان كل كلمة  
فيه وفي امثاله ظاهرة في الظرفية ويجوز ان يكون  
للتعليل كما في قوله تعالى فلذلك ان الذي لم ينشئ فيه في بقدر

له متعلق يصلح ان يكون معلوما لما بعده حتى بعض الثا  
رحين في مثله يجوز ايراد الام بدله في الوجود معناها  
ههنا وهو الاحصاص على ما قاله السيد السند والتعليل  
على ما قيل انتهى منع ذات الصغرى الكائنة في التفسير الم  
السابق اخبر به عما لم يقع فيه ومع هذا فيه اشارة الى  
ان الام في الصغرى للجنس شاملة لكل الفصليين في قوله ان  
هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن  
اخباره لان كلامهما صغرى في التفسير السابق ولا حينا  
ج ذلك البيان الى التفصيل اعني بشانه بحيث اورد  
في فصل مستقبل وصدرة بكلمة اعلم فقال ان الصغرى  
مطلقا فية اي في التفسير السابق تتمتع الى فضيتين حما  
حمايتين فاذا قلت مثلا انه اي التعريف غير جامع لفرق  
فلا في فسط او الشيء من الافراد الاول اذا اريد برقع  
الكلمة هو الصغرى في التفسير السابق اعني قوله ان  
هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف السلب عن  
البعض والايجاب للبعض والثاني اذا اريد السلب  
الكلمة فكانت فلك كلمة كان هنا وفيما بعد ان كانت

للتك كما قاله الزجاج اذا كان خبرهما مشتقا فلا كلام فيه  
وان كانت للنسبة فهي للنسبة المتخاطبة القائل بالاجمال  
من حيث انه قابل به فلا يرده عليه انه نسبة الشيء بنفسه  
لان المتبجح مغاير بالاعتبار للمتبجح به وهذا النسبة في  
الحقيقة بين الاجمال والتفصيل ان المعروف صادق عليه  
اي على فرد فلان او على جميع الافراد والتعريف غير  
صادق على فرد فلان او على جميع الافراد فالاول با  
لنظر الى ما قاله الاستاذ والثاني بالنظر الى ما قلت  
فالاول للاول والثاني للثاني واذا قلت مثلا انه او التعريف  
غير مانع عن مادة فالانبة فقط او عن جميع المواد الا  
ولا اذا تحققت رفع الایجاب الكلي وهو الصغرى في النظر  
اعني قوله ان هذا التعريف غير مانع عن اغياره في  
صحن السلب عن البعض والایجاب للبعض والثاني  
اذا تحققت في صحن السلب الكلي فكانت عكس المذكور  
وهو ان المعروف غير صادق على مادة فالانبة او على  
جميع المواد التعريف صادق على مادة فالانبة او على  
جميع المواد وعلى النسب المذكورة ولك ان منعكس

النسب

النسب في الموضوعين او في الموضوع الثاني اعني قوله  
عكس المذكور فقط لنكتز الاحتمالات فلصاحب التعريف  
ان يمنع كالا من ينسك القضيةين يعني فلنم النسب صح  
التعريف مطلقا ان يمنع مقدمة الاولى فقط في بعض  
بعض المواضع وان يمنع المقدمة الثانية فقط في بعض  
المواضع ويجوز ان يمنع كليهما في بعض المواضع وط  
يق منع كليهما ان يمنع اول واحد منهما ثم يقول ولو سلم  
هذه فلا نسلم الاخرى لانه لو منعها معا يلزم في التفضير  
بعدم المنع عدم الجمع وهذا ظاهر وسند ذلك المنع  
في الغالب هو من شتمته الموضوع يعني قيد للسند  
المضاف من حيث انه مضاف ولا يبعد ان يجعل من  
شتمته المحمول كخرير المراد بالمعروف او كخرير المراد  
من التعريف وقد يكون غيرهما كخرير مادة التفضير  
وقد لا يوجد سند اصلا في المنع اذ المنع المجرد ابسط من  
الوظائف لكن المنع مع السند اقوى منه كما سيحج  
في المتن فاعرف قال في الحاشية انما هو الذي انفصل الخبر  
وهو ان صاحب التعريف ان منع صدق المعروف فخرير

بغير قيد للخرير

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات  
جامعة الكويت

ان يراد منه معنى لا يصدق عليه وان منع عدم الصدق  
التعريف فخر به ان يراد منه معنى يصدق عليه وان منع  
عكس المذكور فالخبر عكس ما ذكرنا وبالجملة  
ان الاعتراض مبنى على المعنى المتبادر عن المعروف  
التعريف والجواب بالخبر صر فكلما الى معنى غير مبني  
انتهى ولعل هذا مبنى على هو الاغلب اذ الاعتراض  
قد يكون على نوقم خلاف الظاسيب من الاسباب  
فسر البعض الخبر ببيان المراد من اجزاء المعرف  
بعضا او كلا او بيان المذهب الذي بنى عليه المعرف  
فليس من الخبر متخصر فيما ذكر هنا وهو مخبر  
لمراد من نفس المعرف او من نفس التعريف بناء على  
الظ المتبادر منه فهو محمول على المثل فظهر ان  
المراد من تفصيل الخبر تفصيله بالنسبة الى متعلقه  
في المقام لا بالنسبة الى نفسه وهنا ايضا دعاء لولده  
ولا مثال من المبتدئين بحمل الخطاب على العموم بقوله  
سئل الله عليك استجارا لصعوبة المقام بالنسبة  
اليهم وظهار الكمال شفقتهم عليهم ليكون باعنا على اذ

دياد

ازدياد نشا صلمهم فصل في تعريف الابطال بالثالث الذي  
هو انتفاء الشرط الثاني وهو تعريف ابطال بالثالث ان  
هذا التعريف مستلزم للدور سواء كان بين التعريف و  
بين المعرف او بين جزئيه والتعريف وبين المعروف او بين  
جزئيه والتعريف او غير ذلك او التسلسل ومستلزم  
للسلسل مطلقا قال في الحاشية يعني مثلا اذ قد يستلزم  
محالا اخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع التقيضين  
وارتفاعهما انتهى وكحل التقيضين على التقيض والنز  
جميع بلا مرجح كذا في التعريف وهو اي كل واحد من الدور  
والسلسل محال ويجوز ان يطلق على هذا المجموع  
مسامحة لكونه قائما مقام الصغرى من كنية من مد  
مقدمتين وما بعده كبرى فالقياس واحد وابصر  
يجوز ان يقال هذه المقدمة مع قبيلها فيكون غير  
معروف ينتج هذا التعريف مستلزم للمع وهو ما  
بعدها اعني قوله وكل تعريف يستلزم المع لانه للعهد  
الخارجي ولا يبعد ان يكون للعهد الزهني واما كون  
الاستغراق حقيقيا او عرضيا ففيه ما فيه فاعرف فهو

فاسد ينتج المطلوب فالقياس سرح مركبة مفصول  
النتائج بالنظر الى المنز و لك ان نقرر القياس موصول  
النتائج مع قطع النظر عن النظر بمر المنز هتاعم  
تقرير كلام و اما تقرير كلام صاحب التعريف فاستأ  
بقوله ولا مجال لمنع الكبرى اطلاق الكبرى بوثق  
الاول و بحتم ان يكون المراد منه الكبرى الثانية  
التي هي كبرى لقياس المتعارف اعنى قوله وكل تعريف  
يستلزم المح وهو فاسد هتاعى مقام قرر الابطال  
بالثالث فيه بهذه التعريف بل يمنع الاستلزام والمز  
سد اما الجزء الاول للصغرى او هو الصغرى والى  
هي المقدمة الاولى وسند هتاعى سند هذا المنع فى الغالب  
تقرير التعريف او بيان المراد من نفس التعريف  
او المراد من اجزائه بعضا وكلا او المراد من اللذ  
هب الذى بنى عليه ذلك التعريف او يمنع الاستحالة  
اما الجزء الثانى للصغرى او الكبرى الطولى هي كبرى  
القياس الغير المتعارف اعنى قوله وهو محسنتا  
بان هذا الدور غير محال او ان هذا التسلسل غير

مع ظاهر هذا بان عمادها فله فيما سياتى فى الخاتمة فى باب السند  
من ان مثل هذا ليس بسند فى عرف هذا الفن بل يقال انه  
لمنع فاعرف و بيان محالهما اى تبيين القسم المحال الدور  
والتسلسل عن عدم محالهما اى عن القسم الغير المحال لهما  
يكون فى علم الكلام وعلى هذا يراد الغير بالعدم مجازا ويجوز  
ان يراد بالمح المصدر المسمى المنبئ للفصول مع يحمل العدم  
على ظاهره وكذا تعريف كل منهما فيه فعلى ان يبين المقاد  
بقدر المحال ولولم يبلغ الى مرتبة تفصيل هتاعى  
القياس والقال فاعلم ان الدور على قسمين القسم الا  
ول هو الدور المعنى وهو معرف يكون الشيء مع الاخر  
وهو ليس بمحال فى ذاته كبقوه والنهوه لانه لا يوجب نقدا  
الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون الشيء نفسه ولا  
يوجب تقدم الشيء على نفسه وهو ليس بمحال الا  
ان يقع الدور بين المعرف وبين شئ من اجزاء التعريف  
فم هو باطل كتعريف الاب بانه ذوا ابن ولذا قال اللغوي  
والى فى شرح التسمية احد المنطوقين لا يجوز اخذ  
فى تعريف الاخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المجرود

المضائق فان يكون تعلقهما معا والقسم الثاني هو  
الدور التقدمي وهو معرف بانه توقف الشيء على ما  
يتوقف عليه اما بالمرتبة او بمراتب هذا هو التعريف  
المشهور وهذا القسم ايضا على قسمين الاول المستهي  
المسمى بالدور المصريح وهو معرف يتوقف الشيء على  
ما يتوقف عليه توقف تقدم في زمان واحد من جهة  
واحدة مع كون كل من التواليفين بلا واسطة الثاني  
المستهي بالدور والمظهر وهو معرف يتوقف الشيء  
على ما يتوقف عليه توقف تقدم في زمان واحد من  
جهة واحدة مع كون احد التوقفين او كلاهما بوا  
سطة وكل من هذين القسمين مع بالاستلزام توقف  
الشيء على نفسه وكل منهما مع وما وقع في التعريف  
المشهور من قوله بمرتبة او بمراتب فالمراد منه  
بمرتبة في التوقف او بمراتب فيه يعني يتوقف ولا  
حد ويتوقفك والاول يقتضي عدم الواسطة و  
الثاني وجودها والمراد منه بمرتبة اي بلا واسطة  
او بمراتب اي بواسطة والاول ما ذهب اليه السيد الثاني

والثاني

والثاني ما ذهب اليه بعض المتأخرين وعلى كل من المذهب  
هذين اما تفصيل للتوقف الاول والثاني والتوقفين  
على سبيل التنازع او التوقف الواحد لا على التبعين اذ  
اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه وعلى كل  
من المتفاديين اما اشارة الى تعريف المصريح والمضري  
او اشارة الى ضبط الدور وحصره في قسميه وعلى الا  
قد قيه اشكال على كل من المتفاديين اما الاول والثاني  
والرابع فالتخرج بعض افراد المظهر وح يجوز ان يكون  
التوقف الاو في بلا واسطة والثاني بواسطة وبعض  
افراده يجوز ان يكون التوقف الاو في بلا واسطة و  
الثاني بلا في فلا ينعكس التعريف المظهر ولا يطرده  
بف المصريح واما على الثالث فلا تنقاص تعريف  
المظهر فقط بعدم الانعكاس واما في الخامس فلا  
تنقاص التعريف المصريح فقط لعدم سموله في فرد  
من افراده ولان توقف الشيء على نفسه فيه بمرتين  
الا ان يراد بمرتبة تعنى الواسطة المتعددة بمرتين  
المعابذة على ما ذهب اليه بعض المتأخرين او يراد

ويوقف وحده ملزوم توقوف الشيء على نفسه على  
مذهب اليه السيد الشريف في دفع الاشكال على  
الاحتمال الخامس وعلى الثاني فيه اشكال على الثالث  
والخامس فانهم واما السلسل فمعرفة بترتيب  
امور غير متناهية وهو في جانب العلة ان احد المغلول  
او لا ووقع الاستفسار عن علة او في جانب المعلق  
وكل منهما عند المتكلمين بل هم حكوا بالاشكال مجرد  
جود امور غير متناهية سواء من ثبوت الاول وسواء  
كانت مجموعة في الوجود او لا لكن اطلاق السلسل  
على امور غير متناهية ليس فيها ترتيب غير متعا  
لف اذ الترتيب متاخر في مفهومه ما يعرف فاعرف  
واما عند الحكماء فالمشهور ان الاول مع والثاني غير  
محال لكن البرهان تطبيقا او تضائفا بقضي استي  
مطلقا وهم اعتبروا في استيخالة النسبة كون الامور  
موجودة ومجموعة ومرتببة لكن البرهان تطبيقا  
او تضائفا لا يحتاج للبيان في استيخالة السلسل  
الى مجموع هذه الامور الثلاثة بل يكفي فيه البعض فا

عرف وبيان استيخالة السلسل غير مختص بما ذكر بل هو  
يكون بوجه اخر غير يهما ان التطبيق وبران التضائفا  
لكن هذين البرهانين مشهوران من بين البرهانين  
ونام تفصيل هذا البحث مع بيان كل من البرهانين في  
علم الكلام ولكون الاحتياط غاية بغية في هذه الرسالة  
مع صعوبة المقام بالنسبة الى مبتدئين لم يتعرض بشيء  
مما ذكره اعذر بقوله ويكفيك هذا الاجمال هنا  
في بيان الوظائف من الجانبين ولما فرغ من بيان الا  
بطلان بانتفاء الشرط الاول والابطال بابطال الشرط  
الثاني متسرع في بيان الابطال بانتفاء الثالث وكان  
الى ندرة هذا بترك بيان وظيفته صاحب التعريف  
لما اشار اليها فيما سبق بترك بيان النقص التعريف  
ولتحققه في الواقع ولوناد اعنى بستانه في  
الجملة حيث صدره بقوله واعلم ولم يورد في فصل  
سئل انه قد ينقض التعريف يعني قد يبطل السائل  
التعريف مطلقا لان كون التعريف اجلي من المعروف  
شرطا في كل منهما لكن بالنظر الى نفس المفهوم

مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليه في التعريف الـ  
الخصي كما سبقت في تفصيله وبالنظر إلى دلالة اللفظ  
عليه مع قطع النظر عن المفهوم في نفسه في التعريف  
اللفظي كما كان مستفاد من تعريفه فيما سبق بأنه  
ليس باجلى من المعروف هي الصغرى والكبرى مطوية  
وهي كل ما ليس باجلى من المعروف فهو باطل سواء كان  
مساويا له في المعرفة بان يكون معرفة حاصله قبل  
حصوله ولا يكون اخفى منه ضرورة بالمتضادين مثل  
تعريف الاب بمن له الابن او تعريف الابن بمن له الاب  
فانهما يعقلان معا بالضرورة او عاربا بالمتضادين  
مثل تعريف المتحرك بما ليس ساكن وتعريف الساكن  
بما ليس متحرك او مثل تعريف الزوج بما ليس فرد  
وتعريف الفرد بما ليس زوج او تادرا التناقضات  
لنظر الى من يعرفه كتعريف الزرافة بجميعان يشبه  
جلده جلد الضربين لا يعرف الخبر فافهم او كان اخفى  
منه كتعريف النار قال في الحاشية والمراد بالنار الحرارة  
السارى في المبر وقد بطلوا على الحس والمراد هنا الاو

فانما

انتهى

انتهى ولا يخفى عليك وجه كون مراد الاول دون الثاني  
بانه شئ يشبهه النفس كونها كذا في الحاشية احترن به  
عما هو يفتح النون فامل تعرف وجه الاخر ان عنه والمراد  
مما في المتن الشئ اللطيف السارى بالبدن وحقيقة هذا  
غير معلومة في اللطافة وكذا في عدم الروية ايضا قول  
والنفس اخفى من النار ووجه كون النفس اخفى من النار  
هو ان النار يمكن معرفتها بالاحساس دون النفس  
والمراد بكون التعريف ان يكون ابعد عن المعرفة منه  
بالنظر الى من يعرفه سواء كان ضروريا كما في فسيء الدو  
مثل تعريف الشمس بانه كوكب نهاري ثم النهار بان  
زمان طلوع الشمس فوق الافق هذا في الدور المصحح  
ومثل تعريف الاثنين بانه زوج او لا ثم تعريف الزوج  
بانه المنقسم بمساويين بالتبين الذين لا ينقل  
احدهما عن الاخر ثم تعريف الشين بالاشين وهذا  
في الدور المطبق او عاربا كالنفس في تعريف النار  
او تادرا التناقضات بالنظر الى من يعرفه فقط كالحقبة  
في تعريف النار بانه الخفيف المنطق لمن لم يعرفها

ثم تعريف المتساويين  
ح

Copyright © King Saud University



المحقق اصلا وعرف النار بوجه ما ومن شرطه تحقق  
التعريف بما علم التزاما او من قبيل الوسطه المذكور ما  
بعده كونه اي كون التعريف اجلي من المعرف ان يكون  
معرفة حاصله قبل حصوله معرفة المعرف سواء كان  
ظورا او عاديا او نادرا او انفا فبا بالنظر الى من  
يعرف من يعرف له وفا الاستاذ في التعريف وليس المراد  
من كون التعريف المحقق اجلي كون لالة للفظ عليه  
اجلي بل كون المفهوم في نفسه اجلي سواء كان دلالة  
اللفظ عليه اجلي او لا ويسألني منه الاستاذ اليه  
لما فرغ من بيان شس وطاحة التعريف التزاما فقط  
في بعضها وصرحة والتزاما في بعضها الاخر شرفيا  
حين التعريف بقوله واما استعمال الالفاظ القريبة  
في التعريف قال في المطلق القرابة كون الكلية وحين  
غير ضاهرة المعنى لا ماثلة سنة الاستعمال كذا كما  
وافر نفعوا في قول عيسى بن الخوجين سقط من  
حمارة واجتمع الناس عليه ما لكم بشا كما هم على ذبيحة  
ان نفعوا عني اي اجتمعهم نفعوا عني كذا قاله الفاضل

الاستاذ

الاستاذ في خواشيس كبرى و ارادة مدلول التزامي من  
لفظ التعريف او من جنس ومن اجزائه اذ الدلالة التزام  
فيه مهيورة كالا او بعضا لا مهيورة بمضاف فقط  
كالدلالة التضمنية واما الدلالة المطابقة فهي معينة  
كالا او بعضا لستعمال اللفظ المشترك فيه اذا استعمل  
اللفظ المجازية بدون القرينة فيد لكل واحد من  
الاربعة والقرينة ما يفصح عن المراد بالوضع كذا قاله  
العصام في شرح الفرائد لا يقال القرينة مأخوذة في  
مفهوم المجاز فكيف يتصور المجاز بدون القرينة لان  
نفول القرينة الداخلية في مفهومه قرينة دالة على  
ان اللفظ لم يكن مستوعلا فيما وضع له وهي غير القرينة  
الدالة على تعيين المراد الوضحة للبعثة للمراد كل منهما  
فيد للقرينة والتعوي المستفاد من كلمة دون اتم اربع  
الى الاول او الثاني او الى كليهما فاعرف ولا يكفي  
في استعمال اللفظ المجاز القرينة المانعة عن ارادة  
الخصيفه فرق بين المحتسب وبين قرينة المشترك  
وبين القرينة المجازية بان قال ان القرينة المشترك

معناه لان الالفاظ المشتركة لا يتعين فيها المراد لكونها  
متردده بين المقام وغيره فربما المجاز محصلة لان ا  
لاالفاظ المجازية يقع بعضها في الجهل لكونها ظاهرا  
هه في غير المقام فانشاء الاول لا يتعين المقام وبا  
نشاء الثانية يقع الجهل في المقام فهو اي كل واحد  
من هذه الاربعة من الاغلاط اللفظية بذهب  
من الافعال حسن التعريف لاصح ينبغي ان يكون  
من جملة الاغلاط اللفظية اشمال التعريف على  
لفظ مستدرك وهو ما لا يفيد جميعا ولا منعوا  
لاشوا واما ايضا ينبغي ان يكون من جملتها التخصيص  
بلاخصر كذا في التفسير وحواشيه والاعتبار الذي  
اورده السائل على التعريف بالاشماله على الاغلاط  
اللفظية بطلوع علم النفس مجازا لانها تنزل الحسن  
كما ينزل عدم الطرد وعدم العكس مثلا صح انه  
التعريف احتياجا الى دفعه فقال اذا كان المعنى المقصود  
من هذه الالفاظ اجلي من المعرف واما اذا لم يكن  
المعنى المقام منها اجلي من المعرف في انتهى فيه

الشرط

الشرط الثالث من شروط صحة فيعرض عليه السائل  
ببطلانه لان نشاء حسنه فقط وظاهر هذا البيان  
يشعر بتخصيص البحث بالتعريف الحقيقي ولا بعد  
ان يقصد العموم هنا ايضا بنسبهم المعنى المقام قا  
عرف وفي هذا المقام اشارة الى ما قلنا فيما سبق  
نقلنا من التفسير من ان المراد من كون التعريف ا  
الحقيقي اجلي من المعرف كون المفهوم في نفسه  
اجلي وان كان دلالة اللفظ عليه غير ظاهرة وان  
المراد من كون التعريف الحقيقي اجلي كون المفهوم  
في نفسه غير اجلي وان كان دلالة اللفظ على ظاهرا  
هه والاول كتعريف النار بانه اسطفس فوق  
الاسطفاط لان اسطفس بمعنى اصل المركب  
وهذا المعنى ظاهر في نفسه لان دلالة اللفظ الا  
سطفس عليه غير ظاهرة لانه غير مانفس  
الاشمال وهذا التعريف ليس بحسن والثاني  
كتعريف بانه شئ يشبهه النفس في اللطافة  
لان مفهوم النفس في نفسه اخفى من كون دلالة

Copyright © King Fahd University

لفظ النفس عليه اظهر وهذا التعريف بطول ما اراد ان  
يبين تفصيل ما اشهر في هذا الباب وبشأنه فقال **فصل**  
**اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف اي تعريف الحق**  
سواء كان حقيقيا او اسميا مستند لفظا وفي هذا العبا  
وكاله اذا الاستدلال ما خوز في مفهوم ناقض التعريف  
بناء على ما بينه فيما سبق من معنى النقص التعريف فا  
عرف فالظان يقال مثلا ان المعترض على التعريف مستدل  
ولذا قلنا بين الطلبة ولم نقل بين العلماء هكذا قاله الا  
ستاد في التعريف ووجهه في كونه على وجه الاجمال بما  
ووجهه انه فنظر في توجيه الاستناد ووجهه ان مو  
جه ذلك التعريف مانع اي مناقض حجر داو مع السند  
ومعناه اي معنى التناقض لما اشهر ان اشهر ان الا  
عترض من قبل السائل على التعريف الحقيقى لا يكون  
بطريق من الطرف الا بطريق دعوى بطلانه اي بطلا  
ذلك التعريف والاستدلال اعطف على دعوى بطلانه  
معناه الاشارة بالدليل على ذلك الدعوى اي دعوى بطلانه  
البطلان وتذكر اسم الاشارة هنا باعتبار المذكور

مثلا

مثلا فلا يرد عليه انه لا توافق هنا بين اسم الاشارة  
والمشار اليه في التذكير والثانية ان قلت ما اشهر  
علا عما يفيد القصر فكيف يصح اتيان ما يفيد في بيان  
المعنى قلت لعده اراد من التعريف الحقيقى وهو ليس  
بقابل المنع اذ هو بمنزلة نفس النقاش ففوق ال  
عروض على ما ليس يقابل المنع لا يكون بطريق الا  
بطلان فان بيان ما يفيد بيان المعنى باعتبار ملاحظة  
ما في نفس الامر للوجود بطريق من طرف القصر  
فيما اشهر بينهم لكن فيه فاعرف بما عرفت متعلق  
بالاستدلال والمراد بما عرفت اعترض من ان يكون  
انقضاء الشرط الاول وانشاء الشرط الثاني و  
الانشاء الثالث الى هنا معنى ناقض التعريف مستدل  
ومعنى موجه مانع اشارة اليه بقوله والجواب من  
قبل صاحب التعريف عن ذلك الاعتراض منع مقدر  
ما ذلك الدليل كالا او بعض بسنده او بالاستدلال وقد  
عرفت كيفية الاعتراض من قبل السائل وكيفية  
الجواب من قبل صاحب فيما سبق هذا التعميم بناء

Copyright © King Fahd University

على تخصيص المراد من القول السابق وهو مما عرفت  
بعد تعبير بما ذكر واما على نقد بر تعميم المراد منه  
بعد التعميم بما ذكر فلا يحتاج الى هذا التعميم بل  
يكفي فيه الشق الثاني فقط لكن هذا قال في الحاشية  
اي كون نافيض التعريف مستندا لانتهى لعل وجه  
مخصل المشار اليه بهذا الاعتبار القصر فيه فيمكن  
لا في قوله وموجهه مانع فتأمل اذا لم يدع من الا  
دعا صاحب التعريف حقيقيا او اسميا احدا فلما  
او نافيضا او رسم كذلك فاذا ادعى صاحب التعريف  
انه اي ان هذا التعريف حد مطلقا فكانه اي فكان  
صاحب التعريف ادعى ان العام المذكور او لا  
والخاص المذكور ثانيا اللذين ذكر افيه اي في التعريف  
من الذاتيات اللاتي يطلو على معينين احدهما معنى  
الاخص وهو الذي يدخل في حقيقته جزئياته فهو  
شامل للجنس والفصل فقط وثانيهما المعنى الاعم  
عم وهو الذي لا يخرج من حقيقته جزئياته فهو  
شامل لكل من الجنس والفصل والنوع وهنا

بيان هذا التعريف مع

يصح

يصح ان يراد كل من المعنيين فافهم فيسمى العام جنسا او  
وهو اعم من ان يكون قريبا او بعيدا والاول في الحد  
الثام والثاني في الحد النافيض الحاص فضلا والمراد  
منه هو القريب فقط سواء كان الحد الثام او نافيضا  
وارادت ما عدا هنا غير جائز مطلقا اما على مذهب  
المشاخرين فهو ان الغرض عندهم احد الامرين  
فيما سبق وهو لا يحصل الا اذا كان التعريف الذي  
يجوزت الذاتيات من كتبها من جنس قريب او من  
جنس بعيد وفصل قريب اما اذا كان ذلك التعريف  
مركبا من جنس بعيد وفصل بعيد او جنس  
قريب فلا شئ من الفرضين واما على مذهب  
المنقذين فهو انه ولو كان الغرض من التعريف  
عندهم اعتم منه لكن الاحتمالين الباقيين ليسا  
الحدين لان كلا منهما اعم والتعريف بالاعم عند  
هم من الرسوم النافضة وبالجملة يجب ان يكون  
الحد جامع ومانعا عند المنقذين ايضا وبؤيد  
ما قاله الفاضل المحقق في دوايد التعريف عند

Copyright © King Fahd University

المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا  
 وما نفعنا الا الحد انتهى فافهم واذا ادعى صاحب  
 التعريف انه اي ان هذا التعريف رسم فكانه اي كان  
 صاحب التعريف ادعى ان احدهما المراد من الاحد  
 هو الاثني ان كان الرسم ناقما اذ الرسم التام  
 مركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة الـ  
 لتامة او الاحد لا بعينه ان كان الرسم ناقما اذ لو  
 ناقص مركب من الذاتي والعرضي كما يتركب من  
 العرضي المحضة مثال اول جسم ضاحك او مثل  
 ناطق او حسي ضاحك او ناقص ضاحك في تعريف  
 الانسان او كليهما ان كان الرسم ناقصا اذ لو كان  
 ناقصا مركب من العرضي العام والخاص فافهم من  
 العرضيات والعرض هو الذي يخرج من حقيقة  
 جنس ثباته فهو شامل للخاصة والعرض العام فيجوز  
 الاعتراض من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما  
 سبق من الطريق يمنع كونها اي يمنع مجموعها  
 واذا منع كون كل منهما من العام والخاص للذين

قد مر كيب من العرض العام والخاصة  
 والمراد من الخاصة على ما ذهب اليه  
 هي الخاصة اللازمة او غير شاملة فتكون  
 لو كانت كانت اضافة للعرض اعم  
 اخص العرض من العرضي بما اعم  
 فلا يحصل من المقادير واعم  
 واما على ما ذهب اليه المقادير واعم  
 من الملازمة وغير شاملة في اعم  
 الشاملة والاضافة اذ التعريف  
 المقصود لا ينافي العرض من التعريف  
 لخصوص فافهم منه

فيه

فيه او يمنع كون احدهما من الذاتيات اذ منع الاحد  
 هنا يكفي في حصول المطلوب ويمنع كون احدهما في  
 دعوى تمام الرسمية او نقصانها او كليهما في دعوى  
 نقصان يكفي فيه منع كون احدهما من العرضيات و  
 فتدبر و هو رد هذا المنع ان قلت علم مما سبق من  
 اضافة المنع الى الكون المذكور ما هو المراد من مورد  
 المنع فهي الحاجة في بيانه قلت ما سبق ليس ينصرف في بيان  
 ما هو المراد اذ هو الصحيح ايضا على تقدير كون  
 المراد من مورد المنع الدعوى الصريحة بناء على ان  
 ما سبق يجوز ان يذكر لكونه لازما لمنع الدعوى لا بيا  
 ما هو المراد او لا هنا في مقام الدعاء صاحب التعريف  
 حلية او رسمية وكل منهما هي الدعوى الصريحة الدعوى  
 الضمنية التي اشبهت اليها بان لانفس التعريف لا  
 غير مضمون لهذا الدعوى ولانه بمنزلة منع كتابه  
 الكاتب بان قال لا نسلم كتابك وليس له معنى صحيح  
 فان قلت ذكر المعرف قبل التعريف في قوة ان هذه  
 الصورة مطابقة لهذه المعرف فهذه هي الدعوى

جامعة الرياض  
 المكتبة المركزية - قسم النسخات

الضمنية قابلة للمنع وان لم يكن نفس التعريف قابلا  
له وهذا بمنزلة ان يقال للثائب لاسم مطابقة  
نفسك الذي اردت نفس صورته ولا يخفى  
ان معنى صحيحا قلت ما ذكرته صحيحا والمطابقة في  
التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم تجز بمفهومها  
عادن العلماء بل ينقضون صحة التعريف مستدلين  
بعدم المطابقة كذا في التعرير والحاصل ان نفس التعريف  
غير قابل للجمع وهو قابل له هنا اما الدعوى الصريحة  
او الدعوى الضمنية التي هي الى لكن الاستاذ حفظ  
للورد الدعوى الضمنية استارة الى اولوية تعلو المنع  
للدعوى الصريحة لان الدعوى الضمنية مع نهضة  
لو كانت قابلة للمنع فقبول الدعوى الصريحة بالطريق  
الاول في الفائل ان يقول فكيف يصح الحصر المستفاد من  
السكوت في بيان مورد المنع لكن يمكن دفعه بان يقا  
الحصر المستفاد هنا من السكوت اضافي بالنسبة  
الى نفس التعريف لاحتمال النظر الى جميع ما عدا  
فعل هذا يقال ان النقص على التعريف في كل حال لا

يكون

يكون الاعلى طريق الابطال والاسم لال فلا حاجة  
لفوله لكن هذا اذا لم يدع اه الا ان يقال ح معناه  
تأخر التعريف هنا المنع في مقام التعريف  
لان معناه المعترض على التعريف فاما ما عرف لعله استأ  
الى ما سبق من السؤال والجواب وانما سميت الدعوى و  
ضمنية لانها صادت عن المعرف ضمنا واعلم ان اعراض  
المعروف المعترض في مقام التعريف بل على التعريف جان  
ان يكون بطريق المعارضة كما جان ان يكون بطريق  
المطالبة وبتطبيق الابطال المذكور لكن الاستاذ لم  
ينعرض له هنا كما تعرض له في التعريف فافهم ودفع  
هذا المنع الذي اورده السائل على الدعوى الضمنية  
انما يكون بانك كون كل منهما ان منع السائل كلا  
منهما او اثبات كون احدهما ان منع احدهما من  
الاثبات او اثبات كون احدهما ان منع احدهما  
او اثبات كل منهما ان منع كل منهما من المعارضة و  
وهذا اي كل من الاثباتين عسير لما قيل ان يميز الا  
سواء كان حنسا او فصلا عن العرض سواء كان خاصة

او غير ضياعا عما عسيرا اذ الجنس يشبه العرض العام وا  
 والفصل يشبه بالخاصة هذا في الحفايق الموجودة يعني  
 في التعريف بحسب الحقيقة واما في المفهومك الاعيان  
 رتبة يعني في التعريف بحسب الاسم فتميز الذاتي عن الع  
 سهل على من هو اهل لان اللفظ اذا وضع في اللغة ا  
 او لاصطلاح لمفهوم مركب فما كان فيه كان ذاتيا له  
 وما كان خارجا عنه كان عرضيا له وبالجملة ان ما لا  
 حظ له في موضع فوضع اللفظ باذنه فهو ذاتي وما كان  
 عرضيا لما وضع له فهو عرضي ولما كان جونا للتعريف من قبل  
 السائل في معنى التعريف مبنيا على حدية التعريف مثلا  
 وكان في الحد اصطلاحا فان حاج الى بيان اصطلاح  
 حينئذ يقع الغلط بحسب الفعلة عن اختلاف  
 الاصطلاحين وليحصل الجواب عن ذلك نحو بالمراد  
 من المذهب الذي انتهى عليه التعريف فتعرض اليه  
 مصدره بقوله واعلم ليكون اشارة الى اغشاء بئانه  
 ان يكون الحد تاما او ناقصا بمعنى المركب من الذاتيات  
 او المركبة عن جميع الذاتيات ان كان حد تاما لانه من

من

من الجنس والفصل الضياعين وعن بعضها ان كان  
 الحد ناقصا لانه مركب عن الجنس البعيد والفصل  
 القريب فظهر ان المراد من الذاتيات الجنس مطلقا  
 والفصل قريب بالاعين انما هو اي ما هو الا عرف اهل  
 الميزان ومن وافقهم او عرف من وافق اهل الميزان  
 واما الحد في عرف اهل العلوم العربية وفي عرف اهل  
 الاصول فهو اي الحد في عرفهما التعريف مطلقا ان عرف  
 الحد بما عرفناه التعريف نقلا عن بعض السائل  
 في اول باب التعريف وكان التعريف ايضا معرفة به  
 فبحسب كون بين الحد معرفة بما عرفناه التعريف بما سبق  
 كان التعريف معرفة بما عرفناه الاستاد به فيكون التعريف  
 اعم مطلقا من الحد واما اذا لم يكن معرفة باحد التعر  
 يفين المذكورين احدهما ما ذكره الاستاد و  
 والاخر ما ذكرنا نقلا عن بعض السائل المذكورين  
 بل كان معرفة بالتعريف الجامع المانع كما هو الظاهر  
 المتبادر فيكون التعريف مساويا له او اعم منه ف  
 فاعرف لا يقال الاحتمال هنا غير مخصص في هذه

وق واما اذا كان الحد  
 والتعريف مترادف للانسان والاشياء

**قوله** مترادف ان قلت ما الفرق بين  
 المترادف والتساوي والتساوي في  
 قلت الخاد ما صدق في التساوي  
 منها وانما هو المفهوم اي طرقت  
 في المترادف وعدم اتحاد شرط  
 في التساوي فيكون اتحاد شرط  
 والتساوي فيكون اتحاد شرط  
 لان كلا من اتحاد المفهوم  
 ليس بشرط في اتحاد المفهوم لعدم  
 بشرط في اتحاد المفهوم لعدم  
 بشرط في اتحاد المفهوم لعدم  
 بشرط في اتحاد المفهوم لعدم

الثالثة لاننا نقول نعم بغير هذا احتمالا لاخر بل احتمالات اخرى  
بعيد وعرضنا بيان الاحتمالات الغربية في هذا المقام  
فاتفهم الجامع لجميع افراده والمانع عن جميع اغنيانهم  
بغير التعريف بهذين الصيغ بمحمول ان يكون للنوع  
ويحمول ان يكون للاجتران فاتفهم سواء كان المسمى بالحد  
في عرفهم بالذاتيات اي مركبا من الذاتيات فقط كلا  
او بعضا حقيقيا او اسميا مركبا دائما مركبا او غير  
على راي اخر او بالعرضية اي او مركبا من العرضية  
فقط على راي كلا دائما على راي او كلا او بعضا على راي  
اخر حقيقيا او اسميا مركبا دائما او مفردا على راي اخر  
او مركبا منهما معا كذلك فكلمته او هنا المنع المحل  
فقط اذ الحد عندهم كاللغز الجامع المانع اتم  
من الحد الذي هو في عرف اهل الميزان ناقصا او ناقصا  
مفردا او مركبا حقيقيا او اسميا ومن الهم كذا  
واذا كان الامر كذلك فليمن قال بحد اي فلما  
حب التعريف الذي ادعى حذبه التعريف بان فالاشلا  
الانسان بحد او بحد او ادعاها بان فالمثلا

توفي

تعريف هذا حد هنا بحيث فاعرف ان يدفع المنع المذكور  
الذي اوردته المسائل على دعوى الضمنية وهي كون العا  
والخاص الذين فيه من الذاتيات ولما يظن ان يدفع المنع  
الذي اورد على دعوى الحدية بان المراد به اي الحد للسفا  
من بحد اعرف اهل العلوم العربية والاصول  
والمراد من الدفع بهذا الطريق انكار صدور مورد  
المنع عنه عن اصل المراد منه بحد المنع وابقاؤ ذلك  
المورد كما اذ هو لم يصدر من صاحب التعريف لاخر  
ولا ضمنا كما لم يصدر من دعوى حدية تعريفه على  
مذهب اهل الميزان بل صدر من دعوى الحدية على  
مذهب اهل العربية وهي عبارة عن دعوى مظان  
التعريف للمعروف لكن لم تجز عنها عادة العلماء  
بإهم بعرضون عليه بطريق الابطال مستند للين  
بعدم المطابقة فاتفهم ولما ذكر لفظ المنع من قبلها  
في مقام التعريف مع انه يطلق على المعاني المتعددة في  
نفس الامر اذ ان يبين ما هو المراد من في هذا  
الجملة مع بيان ما يتعلق به من معنى المستند ان هو

لا صراحة

Copyright © King Saud University



من شئمة بيان معنى المنع فقال تم اعلم في الثاني الى  
الاعتناء بستان وفي الاول اشاره الى شقائس البحثين  
وهو بمنزلة التراخي في الزمان فيستعمل لفظه تم وقد  
يجري للترتيب مع التراخي وهو مختص بعطف المفرد  
<sup>على اللفظ</sup> صرح به الامام المزدوني وقد يجيء لجرد اسفاح  
الكلام ذكره في شرح المستار وقد يجيء زائده اثبتة  
الاخضر والكوفيتون وقد يجيء للثبته وقد يجيء في الا  
خبار وقد يجيء بغير هذه المعاني هكذا قيل في بعض  
الحواشي ان لفظ المنع الذي هو الاعراض اختار  
عن لفظ منع وقع في هذه الرسالة وليس المراد منه  
بالاعراض كالمعنى فيما سبق في قوله او بعدم منعه وكا  
لمع فيما قبله سباني في قوله وشرط صحة النفس  
الجمع والمنع انهما وقع في هذه الرسالة بعني سواء  
وقع في باب التعريف او وقع في باب التفسير او وقع  
في باب التصديق او وقع في غير هذه الثلاثة كالفصل  
المسوق لبيان المناظرة على تقدير نقل الحائمة  
فهو ان لفظ المنع الموصوف بمعنى طلب الدليل

مطلقا

مطلقا وهذا معناه المجازي للفظ المنع وكذا الحال فيما  
يشق لفظ المنع الموصوف فاعرف قال في الحاشية او سواء  
كان على مقدمة الدليل او على المدعى وهذا التعميم مجاز  
في استعمال لفظ <sup>المنع</sup> اذ لفظ المنع في عرفهم هو موضوع  
لطلب الدليل على مقدمة الدليل وسيا تفصيل هذا  
اشهر هذا تعميما للطلب باعتبار المتعلق ليكون سا  
شاملا لمنع متعلق على المدعى فان قلت لا بد ان يقول  
الاستناد في الحاشية او على النقل ليكون شاملا لمنع  
متعلق بالنقل من حيث هو النقل اذ هو ليس بمقدمة  
وهو ظاهر ولا مدعى لانه يجعل مقابلا له في بعض  
المواضع وايضا لا بد هنا من تعميم الدليل لان  
تعميم الطلب باعتبار متعلق فقط لا يكفي في  
شموله لمنع النقل اذ المطلوب في النقل ليس  
بدليل بل هو نصيح على رائي من لم يجعل النصيح  
دليلا وهو المشهور وهذا التعميم في لفظ الد  
ليل ايضا مجاز وبالجملة هذا البيان غير شامل للفظ  
المنع الذي وقع في بيان المناظرة على تقدير النقل

قلت و فوع لفظ المنع الذي هو الاعتراض في بيان المشارة  
 على نقد النقل في هذه الرسالة غير مسلم وما قلنا فيما  
 سبق في تقرير ابنا و فوع فهو من قبيل توسيع الدائرة  
 ولكن سلمنا فنحن نقول يمكن ادراج في المدعى في قلنا  
 من المقابلة يجوز ان يكون من قبيل مقابلة العا  
 الى الخاص و اطلاق الدليل على التصحيح ثابت على راي  
 البعض ولو كان غير مشهور فانهم ليسمى طلب  
 الدليل مطلقا مجازا نقضا تفصيلا و يسمى ايضا  
 مناقضة كما يسمى منعاً و لذا اسم الممانعة و ما س  
 نتفق من احد هذه الالفاظ الاربعه اذ العلاقة  
 المجازية توجد في كل منهما لان المفهوم من كلام  
 الاستاذ في التقرير و حكايته عليه ان هذا الالفاظ  
 مترادفة معناها الحقيقى طلب الدليل على مقدمه  
 الدليل وقد يطلق كل من الاربعه على طلب البيان  
 مجازا و هذا المعنى اعتم مطلقا مع من الاول من  
 جهة المنع و يعنى بعم هذه المعنى منع المدعى  
 منع المقدمه و كذا المظنه مع مع المصطلوب

من

من الدليل المنطقي المنطقي المعبره في هذا الفن و تصحيح  
 النقل باحضار الكتاب مثلا و كذا النسبة المعنى المذكور  
 في المتن الى المعنى الحقيقى لكن العموم فيه من جهة فقط  
 على راي من لم يجعل التصحيح دليلا و اما على راي من  
 جعل التصحيح دليلا فهو ايضا من جهتين و النسبة  
 بين المعنيين المجازيين ظهرت في تقريرنا لهذا فلا حاجة  
 الى البيان فاعرف و لما كان هذا المعنى المراد في المتن  
 معنا مجازيا مستعملا في هذه الرسالة فكانه قيل هل يكون  
 لفظ المنع الموصوف معنى مجازي غير ما ذكره مستعملا  
 في غير هذه الرسالة فقال وقد يستعمل لفظ المنع الذي  
 هو الاعتراض مجازي في بعض الكتب اى في بعض الكتب الا  
 داب بمعنى الدفع مطلقا كما كان مستعملا في هذا الكتاب  
 بما ذكرنا في المتن و هذا المعنى بعم المنوع الثلث اعنى  
 المناقضة سواء كانت حقيقية او تقديرية و  
 سواء كانت في المدعى او المقدمه و سواء كانت بالعد  
 بالقلب او بالمثل بالغير و الى هذا اشار بقوله سو  
 سواء كان الدفع يطلب الدليل على احد الشئيين

او مجازية و التفسير لجمال او  
 غيره المعان سواء كانت حقيقية

او على احد الاشياء الثلاثة وهو المناقضة مطلقا او بالا  
 بطلان والاسناد لال واما النقص والمعارضة لانه ان كان  
 بابطال الدليل او التعريف او التقسيم او العيان او لا  
 سند لال عليه يكون معارضة مطلقا ولما اردت توضيح  
 المعنى المجازي المستعمل في هذه الحالة وتفصيله ببيان  
 فسميه فقال ثم ان طلب الدليل على احد الشئين او على  
 احدا لاشياء الثلاثة ولا يخفى عليك وجه ايراد كل  
 ثم هنا فاعرف قد يخلو عن ذكر السند يعني عن ذكر ما  
 يطلق عليه السند في عرف هذا الفن هذا هو التقسيم  
 الاول اطلب الدليل كان يقال مثلا لان ما ذكرته  
 وهو اما احد الشئين او احد اشياء الثلاثة او كان  
 يقال مثلا هو اي ما ذكرته مما علم ممنوع او رد له ما  
 لين اشارته الى ان المنع قد يكون بغير ما يستنق من  
 لفظه وقد يكون بما يستنق من لفظه والاول حقيقة  
 في كل من الثلاثة والثاني حقيقة في المقدمة ومجاز  
 في المدعى والنقل ومن نفس برنا هذا علم وجه القديم  
 الاول على الثاني ولا يناد ذلك المنع في ذلك من

مقتضا مطلقا وان كان بابطال الدليل او المقتضى  
 والاسناد لال عليه يكون صحيحا

القولين

قولين بطريق الحالية او بطريق العطف على هذا القدر  
 مما ذكر يعني لا يقارن بشئ مما يطلق عليه السند في  
 العرف ويسمى هذا المنع الحالى عما يطلق عليه السند  
 في العرف منعا مجردا عن الشئ الذي يسمى سندا في  
 هذا الفن وقد يذكر معه اي مع المنع المذكور سندا اي  
 شئ مما يطلق عليه السند في العرف سببته انشا الله  
 هذا هو القسم الثاني له ولما كان هذا القسم قابلا  
 للتفصيل فيه من كبا اعتبار الاول فكانه قيل لم تترك التفصيل  
 فيه باعتبار فقال وسبب تفصيل السند يعني سبب  
 تفصيل القسم الثاني ببيان اقسام السند على وجه  
 التفصيل في باب التصديق ولغائل ان يقول وكذا  
 سبب تفصيله ببيان مفهوم السند في باب التصديق  
 فح بر د عليه لم يترك التفصيل هنا بهذا الاعتبار  
 لكن يمكن دفعه فادفع ولما كان القسم الاول مجردا عن  
 السند نفهم انه غير صحيح عند علماء هذه الفن فدفعه  
 بقوله والمنع المجرى عن السند صحيح يعني مقبول عند  
 علماء هذا الفن كما كان المنع مع السند صحيح عندهم

Copyright © King Saud University

ثم نوههم ان الفرق بين هذين القسمين قد دفعه بقوله  
 لكن المنع مع السند اولى منه اي من المنع المجرى فلو قد  
 هذا الكلام على قوله وسببى اه او اخر عن قوله والسند  
 في عرفهم لكان النسب فاعرف والسند في عرفهم اي في  
 عرف علماء هذا الفن ما يذكر لتقوية المنع اي الذي يذ  
 كره المانع تعرض تقوية المنع سواء كان عرضه مطابقا  
 للواقع او غير مطابقا له والاولى في السند المساوي  
 والسند الاخر مطلقا لان التقوية بحسب نفس  
 الامر لا يحصل الا بهما والثاني في السند الاعم مطلقا  
 او من وجه لان المانع لا ياتي بشي منها بن عم سائ  
 لتفضيل الممنوع او بن عم خصوصه مطلقا فلا يكون  
 التقوية بهما الا بن عم المانع فقط فان قلت ان  
 السند المبين ايضا يقوى المنع بن عم المانع فلم تعد  
 من التقوى الثاني قلت نعم ان السند المبين من جهة  
 الاحتمال العفلى لكن كحقوقه وفوقه في كلام الماظرين  
 غير معلوم هذا مبني على ما هو الظاهر المشاردين  
 اللام وهو كون المراد من اللام لام الغرض ويحمل

ان يكون

ان يكون المراد من هذا اللام العاقبة ويسمى لام المثال واللام  
 الصبرية كقوله لدور الموت وابنو الحراب وحاصله لدور  
 وعاقبة ولانكم الموت وابنو وعاقبة بنا انكم الحراب فم يكون  
 حاصل ما نحن فيه وعاقبة الذكر تقوية المنع لكنح يكون  
 المراد من التقوية ما هو بحسب النفس الامر فقط  
 فاذا هو شامل للاقسام المذكورة وانما وقع النقص في  
 هذه الى سالة ان الكفى بما سبق في بيان معنى المنع الذي هي  
 الاعراض وفيها وفي غيرها ان قصد التعميم فاعرف بذلك  
 ويد التفصيل احراض عن نقد وقع بمقارنا بقيد التفصيل  
 بمعنى ابطال الشيء بدليل ويسمى هذا ايضا نقضا اجماعا  
 ليا في بعض المواضع ومعارضة في بعضها ان الشيء اعك  
 من الدليل ومن المدعى ومن المقدمة ومن النقل ومن  
 التعريف ومن التقسيم وكذا الحال فيما يتفق منه لما فرغ  
 من الباب الاول المسوق لبيان احوال التعريف اراد  
 ان يتشعر في الباب الثاني المسوق لبيان التعميم ففأ  
**الباب الثاني** احتمالات هي في جانب المظروف وفي جانب  
 المظرف فيه وفي امثاله كاحتمالاته التي هي فيها فيما سبق من قوله هذه

قوله بيان احوال التعريف يعني بيان  
 المنطلقات المتعلقة بالتعريف و  
 تنس على بيان احوال التقسيم  
 مسه

رسالة في هذه الرسالة في فن المناظرة لان الجزء عبارة عما  
جعل الكل عبارة عنه في بيان احوال التقسيم المطلق هو  
اي التقسيم على قسمين لانه اما تقسيم الكل الى جزئ  
ثلاثة جمع الجزئ سياتي تعريف كل من الكل والجزئ  
وهو القسم الاول واما تقسيم الكل الى اجزاء جمع  
الجزئ سياتي تعريف كل منهما وهو القسم الثاني  
سيذكر تعريف كل منهما في فصله وهذا من قبيل تقسيم  
الكل الى جزئ ثمانية فان قلت التقسيم الذي هو مورد الف  
القسم هنا لا يحلوم ان يتحقق في ضمن القسم  
الاول او في ضمن القسم الثاني وعلى اي تقدير كان يلزم ان  
يكون هذا التقسيم من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه  
والى بابا اطلت هذا السؤال مفاظة بعمه ورودها  
لجميع تقسيمات الكلمات الى جزئ ثمانية لكن بدفع  
بان يقال ان انا ملاحظ القسم في نفسه مع قطع  
النظر عن حقيقة في شئ من اقسامه فالان في الحاشية  
والكل يحمل على كل واحد من جزئ ثمانية فيقال الانثى  
حيوان والفرس حيوان ولا يحمل الكل على كل واحد

من

من اجزائه المخالفة في الماهية فلا يقال العسل مجزئ ولا يقال الشونبذ  
مجزئ انتهى فظهر من هذه الحاشية ان اقسام التقسيم ثلثة الاول  
تقسيم الكل الى جزئ ثمانية كتقسيم الحيوان والفرس وحمل المقسم  
على القسم صحيح في هذا التقسيم والثاني تقسيم كل الى اجزاء  
المخالفة له في الماهية كتقسيم العسل والشونبذ فان ما هذ  
كل من يدين المقسمين غير ما هذ المكون المركب منها فلا يصح حمل المقسم  
على القسم والثالث تقسيم الكل الى اجزائه الموافقة له في الماهية كتقسيم  
الماء الى اجزائه فان ما هذ كل جزء منه عين ما هذ فيوزان كل واحد  
من اجزائه عليه ومن قبيل القسم الاخير تقسيم العسل او السمن الى  
اجزائه و يجوز ارجاع كل من القسمين الاخيرين الى القسم الاول بان  
يراد من المقسم ما يتضمنه الكل فيكون الاقسام اجزاء باعتبار  
وجزئيات باعتبار اخر كما قاله الاكثاد في التفسير نفلا عن  
حاشية مختصر الاصول للتبديف فان قلت لم يصح الاكثاد  
في هذه الحاشية القسم الاخير واكتفى بابتداء البه قلت لعل الفرص  
تعمير هذه الحاشية ببيان الفرق في الجملة بين تقسيم الكل الى جزئ ثمانية

وبين تقسيم الكل الى اجزائه من جهة صحة الحل وعدمها وبهذا القدر  
حصل الفرض مع هذا المبدأ للتقسيم الاجزى مدخل في حصول هذه  
الفرض فاعرف وايضا قال في الخبر ان قلت قولنا زيد اما قائم  
او قاعد من اي قبس هو قلت ان اردنا بذلك القول السكن والتردد  
في انه قائم او قاعد في وقت فلان فذلك ليس بتقسيم وان اردنا  
انه لا يكون حاله عن القيام والفقود فتارة بقوم وتارة بفقود وذلك  
تقسيم الكل الجزئية والتقدير زيدا ما زيد قائم وما زيد قاعد  
وحاصل تقسيم هيئة الى القيام والفقود انتهى ولا يخفى عليك  
ما في من المسامحة الظهارة استفساد وهو ليس بداخري  
المناظرة ويحتمل ان يكون اعتراضا على التقسيم بانه غير حاصر  
لاقسام لان مودد القسمة في هذا المثال ليس بكل ولا كل فهو  
خارج عن هذين الفهمين مع انه تقسيم والشق الاول من  
الجواب منع لدخوله في المقسم مع تسليم خروج عن الاقسام  
والشق الثاني منه منع لخروجه عن الاقسام مع تسليم تسليم  
دخوله في المقسم قائم والكل لفظ الكل بالاشتراك المنطقي

بطلق

بطلق على معنيين احدهما هو الكل الحقيقي وهو الذي لم يمنع فرض صدق  
على كثيرين يعني مفهوم اسكن للفعل مجرد اردنا فرض اشتراكه بين كثيرين  
سواء اشترك في نفس الامر او لا وسواء اشترك في الاشتراك او لا فيشتمل  
جميع اقسامه فبكونه منفكسا والمراد من الفرض بمعنى التجويز اي حكم  
العقل بما يجوز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية واستعمال الفرض  
بهذا المعنى ايضا متتابع كثيرا في كلامهم فيكون مطردا فلا يرد عليه ما  
قبل انه صادق على الجزئي لانه يمكن للفعل ان يفترقا ان ذات <sup>كانت</sup> ص  
زيد مثله مشترك بين كثيرين كما كان كليا فيجوز له فرض اشتراكه  
بين كثيرين والكثرة معنيان احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما  
يقابل الفلذ وكلاهما صحيح ههنا والنكتة في جميع الكثرة بالباء  
والنون مع ان افراده غير مختصة بذوي العقول هي التسمية  
على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه  
ما من كل الا وهو صادق على ذوى العقول بهذا الاعتبار وان  
كان مبايناهم بحسب المخارج كما قال بعض المهرة وثانيهما  
هو الكل الاصنافي وهو الذي اندرج تحته شئ اخر بالفعل

او بالامكان في نفس الامر وهذا المعنى اخص مطلقا من الاول  
من جهتين احدهما ان الكل الحقيقي قد لا يمكن ادراجه  
شئ تحتها كما هي في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الكلي  
الاصنافي وثانيهما ربما يمكن اندراج شئ تحت الكل الحقيقي  
ولا يتدرج بالفعل لانه هنا ولا خارجا ولا بد في الكل الاصنافي  
من الاندراج بالفعل هذا على الاول واما على الثاني فهو اخص  
مطلقا من ايضا كما من جهة فقط وهي الجهة الاولى كذا قاله  
المحقق الشريف والكل هو الذي هو الذي يتركب من  
الاجزاء والنسبة بين الكل والكل عموم وخصوص من وجه  
لصدورها على الانسان وصدق الكلي بدونه الكل على الكلي  
البسيط اي كلي ليس بتركيب من الاجزاء كالجنس العالي  
وصدق الكل بدونه الكلي على زيد يسمى كل منهما مقسما  
ويسمى ايضا مورد القسمة بينهما متساويا لانه اذا  
الترادف لا يكون الا بين المقدمين على ما قاله الفاضل عظام  
في حاشية التصديقات في بحث تحقيق المحصورات فاعرف

ويسمى

ويسمى الجزئية ولفظ الجزئي ايضا بالاشراك اللفظي بطلق على  
معنيين احدهما حقيقي وهو الذي امتنع فرض صدق على كثيرين  
يعني مفهوم لا يمكن للمفعل فرض اشراكه بين كثيرين بمجرد  
ادراكه ما هو المراد من الفرض في هذا التعريف كما هو المراد منه  
فيما سبق تعريف الكل الحقيقي فلا يرد ما اورد من عدم الانسداد  
فاعرف والنسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل من معنيين  
الكلين ثابتين وهذا ظ واما النسبة بينه وبين الكل فبينهما  
عموم وخصوص من وجه لصدورها على زيد وصدق الجزئي  
بدونه الكلي على الجزئي الذي ليس بتركيب الاجزاء كاللفظ  
المفيدة وصدق الكل بدون الجزء الحقيقي على الانسان وثانيهما  
اصنافي وهو الذي اندرج تحت شئ اخر بالفعل او بالامكان في  
نفس الامر وهذا المعنى اعم مطلقا من الاول وهو ظ واما النسبة  
بينه وبين كل من معنيين الكلي فعموم وخصوص من وجه فاعرف  
والاجزاء والجزء هو الذي يتركب الشئ منه ومن غيره وما  
بقي هنا من النسبة التي تحصل بالنسبة الجزئية الى كل من الخمسة

ويسمى

Copyright © King Fahd University

بما قبله ومن النسبة الواحدة التي تحصل لنسبة الجزاء الاضافي الى الكل  
 فكل منهما كنسبة الكل الى الكل فتا من حتى نستخرج مورد الاجتماع  
 ومواد الاقتران في كل منهما لان المقام لا يساعد التفصيل فاعرف  
 اقساماً للكل في الاول وللثاني في الثاني اذ الجزئيات من حيث  
 انها ليست باجزاء لا تكون اقسام الكل من حيث ان كل والجزاء من  
 حيث انها ليست بجزئيات لا تكون اقسام الكل من حيث هو كل  
 فافهم ستعرف النسبة بين القسم والمقسم في بيان شروط صحة  
 التقسيم ويسمى كل قسم جزءاً او جزئياً بالنسبة الى القسم  
 الاخر جزءاً او جزئياً والاول الى الاول والثاني الى الثاني فيما  
 اى بيانها بالبناب المطلق ويسمى القسم جزءاً او جزئياً  
 الذي دخل في المقسم كلاكاً او كلياً الاول في الاول والثاني في الثاني  
 في التقسيم مع ولم يذكر القسم الذي دخل في المقسم في اثناء التقسيم تقسيم الكل  
 الى اجزاء بالنسبة الى الاول وتقسيم الكل الى جزئيات بالنسبة  
 الى الثاني واسطة بين الاقسام التي على الاجزاء او الجزئيات  
 تارة تعرف وجه النسبة بها وشروط صحة التقسيم تقسيم الكل

الى جزئيات

الى جزئيات سواء كان حقيقياً او اعتبارياً بقدره ذكر الشروط  
 لصحة تقسيم الكل الى اجزاء في الفصل الخامس لكن لا نسب يفرض  
 في هذه الرسالة ان يعنى هذا التقسيم ولا يذكر في ما سياتي  
 في الفصل الخامس شروط صحة تقسيم الكل الى اجزاء الا ان يقال التقسيم  
 هنا مسم على ما هو الانسب يفرضه واما ما قاله فيما سياتي فهو  
 اعماء بمجرد رفع التوهم او التوضيح لما بعده من قوله واستخرج  
 الاعتراض عليه ورفعه الجمع اى كون التقسيم جامعا لكل قسم  
 من الاقسام التي دخلت في المقسم والمنع اى كون التقسيم  
 مانعا عن دخول كل مادة في من المواد التي تدخل في المقسم ويسمى  
 الشرط الاول المسمى بالجمع ومعناه اى معنى الاثر المخصص  
 او الشرط الاول ان لا يترك في التقسيم اى في تقسيم الكل الى  
 جزئيات او في التقسيم مطلقا ذكر بعض ما دخل في المقسم فيه  
 مظهره رفع الايجاب الجزئي يعنى ان يذكر في التقسيم كل ما دخل في  
 المقسم والمراد ما دخل في المقسم ما هو جزئي اخص مطلقا كما  
 في تقسيم الكل الى جزئيات بحسب الحل والتحقيق فيما اذا كان حقيقياً

جامعة الرياض  
 مكتبة جامعة الرياض



ويجب التفعل فيما كان اعتباريا او جزئيا مابين له بحسب المحل والتحقق  
 اعم مطلقا منه بحسب التحقق على تقديره مساو فيه على تقدير الاخر كما  
 في تقسيم الكل الى اجزاء المخالفة في الماهية او جزء موافق له في  
 الماهية كما في تقسيم الكل الى اجزاء المتوافقة في الماهية ومعنى  
 الثاني اي موافق للترامى للمع والشرط الثاني السمي بالمع فقط  
 ان لا يذكر في التقسيم المذكور ما لم يدخل في المقسم ايضا  
 مفهوما وقع الارجاء الجزئي يعني ان يترك له كل ما لم يدخل في  
 المقسم علم فيما سبق من بيان ماهو المراد مما دخل ان المراد ما  
 يدخل غير ما هو اخص مطلقا من المقسم بحسب المحل والتحقق او  
 بحسب التفعل كما في تقسيم الكلي الى جزئية والاول في الحقيقي  
 والثاني في الاعتباري او جزئيا هو جزء مابين للمقسم بحسب المحل  
 كما في تقسيم الكل الى اجزاء المخالفة في الماهية او جزئيا جزء  
 موافق له في الماهية كما في تقسيم الكل الى اجزاء المتوافقة في  
 الماهية ومن شرائطه اي ومن شرائط صحة تقسيم  
 الكلي للجزئية او من شرائط التقسيم مطلقا تبين الاقسام

ولو قال

ولو قال وتبين الاقسام بالمعطف على النوع او على الجمع كما ان اخص  
 لكن في فافهم قال في الحاشية التباين فسمان احدهما التباين في الواقع  
 وهو ان لا يتصادق الاقسام على شئ واحد وهذا لا يتفهم  
 الحقيقي والآخر التباين في الفعل وهو تمايز مفهوم الاقسام  
 في الفعل بحيث لا يكون احدهما جزء من الاخر ولا تفصيله وهذا  
 في التقسيم الاعتباري ولا يتصادق الاقسام على شئ  
 واحد كتصادق مفهوم الكليات على الملوك انتهى فظهر من هذه  
 الحاشية ان الانسان والحيوان الناطق ليسا بمتمايزين بحسب  
 المفهوم وان لم يكونا تمايزين بحسب الصدق بل متساويين  
 بحسبه وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل تمايزين  
 الفيدين بحسب المفهوم وان كان الاعم مطلقا من الثاني بحسب  
 الصدق وان تقسيم الكلي الى جزئية منقسم بالتفهم الحقيقي  
 على قسمين احدهما هو التقسيم الحقيقي وهو الذي يكون اقسام  
 مختلفة بالذات كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والبغل  
 وتقسيم زيد الى قائم ومضطجع وعدم تصادق هذه الاقسام

المسمى  
 ان يكون  
 لا يكون  
 ان يكون  
 ان يكون

Copyright © King Saud University

عاشي واحد في كل منهما ط والآخر التقسيم الاعتباري وهو الذي لا يكون  
اقسام مختلفة بالذات بل يكون مختلفة بالاعتبار كالتقسيم الكلي الى  
الجنس والفرع والفصل والخاصة والمرض العام ويتصرف  
مفهومها هذه الاقسام على المذون سنتين لك تفصيل هذا البحث  
وتقسيم الكل الى الاجزاء لا يكون الا تقسيما حقيقيا فلا بد من  
ان يكون اقسامه مختلفة بالذات كذا قاله الاكثاد في التفسير  
لكن فيه فاعرف ولما كان التقسيم المطلق متضمنا في قسمين فما  
ينبغي ان يجعل لبيان كل منهما فصلا مستقلا فجعل الفصل الاول لبيان  
القسم الاول من التقسيم والفصل الخامس لبيان القسم الثاني  
منه ولما كان النقص على كل منهما بانتفاء احد الشروط الثلثة بصحة  
فكان ايضا ينبغي ان يجعل لبيان النقص على كل من القسمين ثلثة  
فصول فجعل الفصل الثاني والثالث والرابع لبيان النقص على  
القسم الاول ولم يأت لبيان النقص على القسم الثاني شيئا من  
الفصول الثلثة مما هو على المقاييسه اذ الاول اصل بالنسبة الى  
الثاني ولما كان جواب اكثر النقص متبعا على التخصيص فكان  
ينبغي

ينبغي ان يجعل لبيان معنى التخصيص فصل مستقل فجعل الفصل السادس  
لبيان معنى التخصيص وبالجملة كان ينبغي ان يذكر في هذا الباب ستة فصول  
بلا تعريفه ارباب ولما كان تقسيم الجزئية اصلا بالنسبة الى التقسيم  
الكل الى اجزاء قدم فصل الموق لبيان تعريفه وتقسيمه وما يتعلق به  
فقال فصل في بيان تعريف تقسيم الكل حقيقيا  
او اضافيا الى جزئياته حقيقيا او اضافيا وتقسيمه الى قسمين وما  
يتعلق به ولكن لما كان لبيان التعريف وما يتعلق به اصلا بالنسبة  
الى بيان التقسيم وما يتعلق به قدمه عليه فقال ومعناه اي  
ومعنى هذا التقسيم ولم يقل وتقسيمه او هو وغير ذلك مما هو المتعارف  
واقامه اشارة الى اجواز هذا التفسير مثلا وتبيننا النوع هذا التعريف  
في الجملة بانه تعريف حقيقي لا لفظي فافهم ضم فمود مطلقه  
متباينه كحاصل معلوما اقسامه متباينه ان كان التقسيم حقيقيا  
او متباينه ليست متباينه بل متصادمة في الجملة لتحصل معلوما  
اقسام متمايزة بحسب المذون والاعتبار فقط كما في مثال كل منهما  
الى التقسيم كالحقيقي او كلي اضافي ويجوز ومعناه ضم المقسم الى فمود

مطلق متباينة او متقابلة كقولنا و هو القير الاول و اذا كان هذا  
التقسيم ضمير يعود الى المقسم مثله فالابد من ان يوجد في هذا التقسيم احد  
الاشياء الثلثة بالنظر الى كل قسم من اقسامه اذا اقسام في هذا التقسيم  
عبارة عن القيود والمقسم فاراد ان يشترط لكل منهما ما اشار الى الاول  
بقوله فقد يذكر المقسم اي الكلي مطلقا في الاقسام بمعنى في كل قسم  
من اقسام هذا التقسيم التي هي جزئيات مطلق متباينة بالبناء  
المطلق سواء كان القيود فيها اخص مطلقا من المقسم او اعم من وجهه  
صريحا فهنا ضم القيود ظاهر كقولك في تقسيم الاشياء بالتقسيم الحقيقي  
الى الفسيفساق مثلا الانسان مما صدق عليه الكلي الحقيقي والكلي الاصطناعي  
اما انسان ابيض هو القسم الاول واما انسان اسود هو القسم  
الثاني وكقولك الانسان اما انسان رومي واما انسان حبشي و اشار  
الى الثاني بقوله وقد يدخل ذلك المقسم في مفهوم الاقسام  
بمعنى في مفهوم كل قسم من اقسام هذا التقسيم فاعرف كقولك  
في تقسيم الكلمة بالتقسيم الحقيقي ايضا الى اقسام ثلثة الكلمة ايضا  
مما صدق عليه الكلي مطلقا اما هو القسم الاول من هذه الكلمة

دلت

دلت على معنى في نفسها ولم يقترن باحد الا زمنة الثلثة او فعل  
هو القسم الثاني مفرد كلمة دلت على معنى في نفسها واقترنت باحد الا زمنة  
الثلثة او حرف هو القسم الثالث مفرد كلمة تدل على معنى في نفسها  
وبلا حظة هذا التفصيل يظهر لك ضم القيود و اشار الى الثالث  
بقوله وقد يحذف ذلك المقسم عن كل قسم من اقسام هذا التقسيم  
فاعرف وهو اي المقسم المحذوف مراد به كل قيد من القيود  
المذكورة كقولك في تقسيم الانسان بالتقسيم الحقيقي الى الفسيفساق مثلا  
الانسان اما انسان ابيض هو القسم الاول او انسان  
اسود هو القسم الثاني وهنا ايضا يظهر لك ضم القيود بلا حظة  
المحذوف المقدر ان المشهور ان المقدر كالمفروض ويجوز اجتماع  
هذه الثلثة في تقسيم واحد كلا او بعضها واقسام كل من هذه التقسيمات  
الثلثة جزئيات اصنافا لا حقيقيا فانهم ان قلت اذا كان القيد  
اعم من وجه من المقسم فوجه الضم ظاهر لانه لو لم يضم المقسم الى القيد  
يلزم العناد وهو انقسام الشيء الا بما بيانه مثلا لو كان الانسان  
منقسما الى الابيض والاسود مع ان كلا منهما منقسم الى الانثى والذكور

Copyright © King Saud University

يلزم منه انقسام الانسان الى الانسان وغيره وهذا بطل وانما اذا كان  
القيد اخص مطلقا من المقسم كما في مثل الحيوان والناطق والناهي فلا  
يلزم الفساد المذكور مع انه حكيم بموجب اعتبار الضم في الانقسام  
مطلقا وما وجه اعتبار الضم في مثل هذا قلنا المراد من المقسم هو المفهوم  
لانه صادف عليه ذلك المفهوم وفصل النوع كانا وطبقا فان كانا اخصيين  
مطلقا من الجنس بحسب الوجود الخارجي لكنهما اعمان من وجه من وجه  
فمفهومها لان مفهوم الناطق مثلا بشئ لا ينفك لاجل ان النطق  
وكذا مفهوم الناطق وبالحاجة فصل النوع وفاضلا يمكن تركيبها  
من جنس ذلك النوع فمفهوم كل منهما اعم من الحيوان بحسب التقيد  
فلا يكون شئ منهما تماما الا بصحة اليه فاعتبار المقسم في الاقسام  
لتحصيل مفهومها الاقسام حتى لو كان المقسم اليها مفهوما شئ كما  
عين المقسم لان الشئ مقيد في مفهومها وما فرغ من تعريف تقسيم  
الكلي الى جزئية وعقبه بما يتعلق به شرح في بيان تقسيم التسمية  
وما يتعلق به فقال ثم يكون بيان التقسيم متأخرنا اذ اعان  
بيان التعريف لطول بالتعريف المذكور ان هذا التقسيم اي تقسيم

الكلي

الكلي الى جزئية كان مقسما الى التسمية بالتقسيم الحقيقي لانه اما  
تقسيم عقلي وهو القسم الاول واما تقسيم استقرائي  
وهو القسم الثاني كما كان مقسما بالتقسيم الحقيقي الى التقسيم اعتباري  
ويكون تقسيم هذا التقسيم الى هذه الاقسام الاربعة بالتقسيم الاعتباري  
لانه يكون بعض الاقسام اعم من وجه من الاخر بحسب الصدق ولكن كل منهما  
ممتاز عن الاخر بحسب المفهوم فافهم و القسم الاول  
المسمى بالتقسيم العقلي من حيث هو هو لان حيث انه تقسيم الكلي  
الى جزئية وهذا القيد مجرد الموافقة سيظهر وجهه ما  
اي التقسيم الذي لا يكون من التجويز معلوم العقل  
هو قوة مميزة بين الامور الخسنة والبيحة او هو قوة يحصل الاربعة  
للقب باشرفها كما للبصر للشمس او هو هيئة محددة للانسان  
في مثل حركة وسكاته كما في كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل  
لاشروط النفس من العلم الارب والتفوي والعفة وكمال الخلق  
كذلك القسم القرستاني فيه اي في ذلك التقسيم فمما اخرج  
اي وجوده في غير جزئيات مذكورة في بل ذكر فيه كل ما حوزة العقل

٧٨

مطلقا بغير لا بد فيه من ان يكون الاقسام من احتمالات العقل سواء  
كانت موجودات في نفس الامور ولا ويكون ذكر الاقسام اي  
الجزئيات عطف على قوله لا يجوز جعله جزء من مفهوم مع ان الابتداء  
من الثاني حصل بما قبله اشارة الى ان التردد في هذا التقسيم لازم  
لا ينكح عن اصلا فيه اي في التقسيم المذكور بالترديد  
اي يلبس ايه بين الاثبات والنفي كقولك في تقسيم المعلوم  
بالتقسيم المنطوق الى القسم المعلوم وهو كل اما معلوم موجود  
وهو القسم الاول اولا اي غير معلوم موجود وهو القسم الثاني  
وهذا التقسيم عقلي عند من اثبت الواسطه بين الموجود وبين المعدوم  
وعند من لم يثبتها ونسب الواسطه عند من اثبتها بالتحالفا  
تفصيل البحث في علم الكلاوي وكذا الوقال المعلوم اما موجود او  
معدوم عند من لم يثبتها لانه ايضا يكون بغير التردد في  
بين النفي والاثبات بالنظر الى المفهوم ولعل هذا يكفي  
في ايضا واما عند من اثبتها فهو ليس بتقسيم لا عنيدا ولا  
استقرائيا فا عرف والقسم الثاني المسمى بالتقسيم  
الاستقرائي

الاستقرائي من حيث هو هو لا من حيث هو تقسيم الكل الى جزئيات  
اذ التقسيم الاستقرائي قد يكون قسما له وقد يكون قسما لنفسه لكل  
الى الاجزاء بدون التردد والتعريف لمطلقا واما التقسيم  
العقلي فلا يكون قسما لتقسيم الكل الى الاجزاء لان التردد لا يجوز في  
تقسيم الكل الى الاجزاء ولا بد من التردد في التقسيم العقلي ما  
اي لتقسيم الذي يجوز العقل فيه اي في ذلك التقسيم سما  
آخر اي وجود جزئي او جزء غير جزئيات او اجزاء المذكورة  
فيه لكن ذكره اي في التقسيم المسمى بالاستقراء ما اي قسم  
علم وجوده بالاستقراء اي بالتتابع التام ما لا يجوز  
العقل ولم يتحقق في الخارج يعني لا بد فيه من ان يكونه الاقسام  
وجودات في نفس الامر كقولك في تقسيم الفطر بالتقسيم  
الحقيقي الى الاقسام الاربعة الفطر هو بمعنى المادة  
الاجسام المركبة وهي الحيوان والنباتات والمعدن كذا  
في الحاشية اما عنصر ارض هو القسم الاول  
او عنصر ماء هو القسم الثاني او عنصر هواء

Copyright © King Saud University

هو القسم الثالث او عنصر نار هو القسم الرابع  
 والتقسيم الاستقرائي سواء وقع فيما التقسيم الكلي الى جزئيات  
 او لتقسيم الكل الى الاجزاء حصة اي حق ذلك التقسيم الاستقرائي  
 ان لا يرد فيه اي في الاثبات باقسام ذلك التقسيم الاستقرائي  
 بين النفي والاثبات يل يذكر فيه اقسامه بلا ترديد بينهما  
 لكن قد يذكر اي التقسيم الاستقرائي الذي يقع فيما التقسيم  
 الكلي الى جزئيات اذ الترديد المذكور لا يكون في التقسيم الاستقرائي  
 الذي يقع فيما التقسيم الكلي الى الاجزاء الا بالارجاع الى تقسيم الكلي  
 الى جزئيات ففيه استخدام في صورة المحصر العقلي الذي لا  
 يكون الا في تقسيم الكلي الى جزئيات بالتريديد اي بطريق  
 التريديد او بسبب التريديد او لاسبابه كذلك اي بين  
 النفي والاثبات او كترديد بينهما او كتقسيم عقلي تشبيها  
 للضبط وتقليده للانتشار وليسهل الاستقراء واذ كان الامر  
 كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا سواء كان واقعا  
 في الاجز كقولك العنصر ارض او ماء او هواء او غير هاتين

القسم

القسم الاخير اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في النار ومفهوم  
 القسم الاخير صادق على غيرها كالنور والعماء او في الوسط  
 كقولك العنصر امارض اولا والثاني اما غير ماء او ماء و  
 مفهوم غير ماء اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في النار  
 والهواء ومفهوم غير ماء صادق على غيرها كالنور و  
 السماء او في الاول كقولك العنصر امارض ارض او ارض  
 والقسم الاول اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في  
 النار والماء والهواء ومفهوم غير ارض صادق  
 على غيرها كالنور والسماء لكن الاولى ان يقع في الاجز  
 سواء كان قسما واحدا كما ذكرنا انفا او اكثر منه كما  
 ذكره في المتن لكن مكان الارسال في تقسيم واحد  
 اشد بالمحصر العقلي البتة منصوب على  
 المصدرية لفعل محذوف والتقدير يقطع القول بكونه  
 بعض الاقسام مرسلا القطع المطومة المجزوم بها  
 على كل حال وهو مثلا قولهم لا افضل هذا البتة اقطعي

Copyright © King Saud University

بدم الفعل او جزم به قطع واحدة والمعنى انه ليس  
 فيه تردد بحيث اجزم به ثم يبدونى ثم اجزم به مرة اخرى  
 فيكون قطعياً او اكثر بل هو قطعة واحدة لا  
 يشئ النظر وكذا قولهم اقل البتة اى اجزم بقوله  
 واقطع به قطع قال الراضى فالبتة بمعنى القول المقطوع  
 به وكان الدم فيها فى الاصل اى القطعة المعلومة منى  
 التى لا تردد فيها وباب وقطع هزبة بمفرد عن  
 القياس لكنه سميح وهذا يشئ لم اره  
 في غيره ولا اعلم من ابن اخذه فينبئني  
 الاعتناء بتحريره فانه عزيز كذا قال  
 الدمايى ومعنى ارسال اى معنى كون  
 القسم مرسلاً ان يكون معزوم القسم  
 الذى كان مرسلاً اعم مطلقاً  
 عما اى من القسم الذى وجد  
 ذلك القسم بالاستقراء اى بالتبع

اى بالتبع التام مما صدق عليه قال فى الحاشية اى صدق مفهوم  
 القسم عليه والظرف بيان للوصول وقوله بما وجد انتهى  
 لعل كلمة من هنا يجوز ان يكون للبتين بتخصيص صدق فى  
 الخارج ويجوز ان يكون للتبعيض بتعميمهما صدق فى  
 الخارج او الذهن وعلى تقديرين يعلم المراد مما وجد فيحصل  
 فلام الاستناد محتمل لهما فانهم ومعنى هذا العموم او معنى  
 عموم القسم الذى كان مرسلاً من الفرادى وجد بالاستقراء  
 ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم اى مفهوم القسم الذى  
 وقع مرسلاً غير ما اى غير الفرد الذى وجد ذلك الفرد بالآ  
 ستقراء وذلك غير ليس بموجود بالاستقراء كقولك فى  
 تقسيم العنصر بالتقسيم الحقيقى الاستقراء الى  
 لاقسام الاربع المذكورة في صورة العقل العنصر اى  
 ارض هو القسم الاول او الثانى هو ما كان غير ارض اى  
 ماء هو القسم الثانى او الثانى هو ما كان غير ماء اى  
 كان غير ارض وهذا المفهوم اعم من الفرد الذى وجد بال  
 بالاستقراء وهو التارفاً القسم الاخير هو مفهوم  
 اولانى الاخير يعنى اذا كان كل من معنى الارسال ومعنى

اما هو الا هو القسم الثالث اولاً  
 هو اى ما كان غير هو اى ما كان  
 عرض

العموم المذكورين معلومين كذلك وكان المراد من القسم  
الاخير هو النار فظهر كذلك ان القسم الاخير في هذا القسم  
منه لا اي لا ينحصر مفهومه الا في الاخير في النار كما لا ينحصر  
مفهومه الا في الثاني في الماء في الهواء في الثالث في الهواء  
والنار بحسب العقل اذ يجوز العقل ان يكون مفهومه الى  
القسم المراد شيئا غير ماء وجد بالاستقراء كالنور والسماء  
كذا في الحاشية بل هو منحصر في النار بحسب الاستقراء  
والتابع كما كان مفهومه اولاً في الثالث مخصصة في الهواء وال  
التالي فرغ من الفصل الاول المسوق لبيان التعريف واله  
التقسيم وما يتعلق به تقسيم الكل الى جزئياته شرعاً  
في الفصل الثاني المسوق لبيان الاعتراض على التقسيم  
الكل الى جزئياته بانتفاء شرط الاول من شرط صحته فقال  
**فصل في بيان الاعتراض بطريق الابطال من قبل السائل**  
في مقام التقسيم على حصر التقسيمات تقسيم الكل الى  
جزئياته بسبب انتفاء الحصر وهو شرط اوله سواء كان  
ذلك التقسيم عقلياً او استقرائياً فان كان تقسيماً  
عقلياً هو الاول فيما سبق ولم يختص بتقسيم الكل الى

جزئياته

جزئياته ينقضه السائل يعني لا يبطل السائل ذلك العقلي بانتفاء  
الشرط الاول الوجود قسمه اذ يوجد جزئياً في الخارج  
عن اقسامه بجوزة العقل يعني ذلك القسم هو المحقق في الخارج  
رجح اولاً لان كل ما جوزته العقل مطلقاً دخل في مقسم هذا  
التقسيم للوجود قسمه اذ يوجد في الواقع فقط وان كان  
ذلك التقسيم تقسيماً استقرائياً هو القسم الثاني  
فيما سبق وايضاً علم ان هذا ليس مختصاً بتقسيم الكل الى  
جزئياته بل هو يجوز ان يوجد في تقسيم الكل الى الاجزاء  
ينقضه اي لا يبطل السائل ذلك الوجود قسمه اذ يوجد  
بوجود جزئياً في الخارج عن الاقسام متحقق في الواقع او موجود  
في نفس الامر لان كل محقق في نفس الامر في مقسم هذا  
التقسيم ولا يدخل فيه ما جوزته العقل ولم يتحقق في نفس  
الامر للوجود قسمه اذ جوزته العقل مطلقاً وكل من هذين  
المحصرين مستفاد من سكوتة اذ السكوت في معرض البيان  
يفيد الحصر اذ لو يوجد قسمة تدل على عدم الحصر وهي  
مثل كلمة قد او من او ربما وهو لم توجد هنا واطافى لاحقاً  
فلا يرد عليه ان الحصر المستفاد من سكوتة غير صحيح لانه

الحصر

Copyright © King Saud University



ايضا ينقض بغير ما ذكره كما عرفت فيما سبق اجمالا واستوفى  
 تفصيلا وقد يظن السائل ان المعترض على التقسيم او المعترض  
 ومقام التقسيم الاستقرائي في الواقع احتراز به عن العقل  
 ونفس الامر المراد او التقسيم الاستقرائي الذوردد  
 بين النفي والاثبات والنفي احتراز به عن التقسيم الاسمر  
 استقرائي غير مراد بين النفي والاثبات فيكون التقسيم  
 المقيد بهذين القيدين تقسيما عقليا في صورة لا في  
 الحقيقة وهذا لا يوجد الا في التقسيم الكلي الجزئية  
 اذ التردد لا يجري في تقسيم الكلي الى الاجزاء الا ان يرجع  
 الى تقسيم الكلي الى جزئياته تقسيما عقليا في الحقيقة  
 اذ هو حقه ان يردد فيه بين النفي والاثبات وقد يظن  
 السائل باليسر بتقسيم تقسيما فيطلب بانتفاء احدا  
 الشروط صحة على زعمه فيجاب عن كل منهما بانه ليس  
 بتقسيم فاعرف فيقول ذلك السائل يعنى فيعرض  
 عليه بان يقول انه اى هذا التقسيم باطل لتجويز العقل وهذا  
 التقسيم دخل اللام هنا على الحد الاوسط والتقدير لانه  
 بحر العقل فيه قسم اخر جزئيا خارجا عن الاقسام دخلا  
 وللقسم

في تقسيم  
 استقرائي  
 تقسيم  
 استقرائي  
 تقسيم  
 استقرائي  
 تقسيم  
 استقرائي  
 تقسيم  
 استقرائي

في المقسم وكل تقسيم شأنه فهو بطرنتج ان هذا التقسيم بط  
 وتجويز العقل قسما اخر وهذا الاعتراض او الظن المذكور كان  
 يقول كقول السائل فعلى الاولين لا يحفى عليك ما فيه فاعرف في  
 تقسيم الغصن عبارة عن المادة المذكورة كما ذكرناه هو متعلق  
 بتقسيم العنصر كذا في الحاشية اى على ذكرنا او مثل ما ذكرناه وهو  
 تقسيمه الى الاقسام الاربعة المذكورة في صورة التقسيم العقلي  
 مع انه تقسيم استقرائي في نفس الامر ان مع جعلتها مقول القول  
 كذا في الحاشية القسم الاخير وهو مفهوم اللاف الاخير لا ي  
 ينحصر اى القسم الاخير في النار وهو الفرد الذي وجد بالاف  
 سنقره مما صدق عليه مفهوم القسم الاخر اذ يجوز من الجوانب  
 معلوما اذ التجويز مجهول بحسب العقل ان ينقسم بمف  
 مفهوم ذلك القسم الى النار وغيرها كالسماوات والنور فاصل  
 هذا القول اعتراض على نفس التقسيم بانه غير حاصل لان  
 القسم الاخير فيه لا ينحصر في النار بل يجوز ان يكون غير  
 كالنور والسماوات مع ان كلا منهما داخل في مقسم هذا التقسيم  
 فيجاب من قبل صاحب التقسيم عنه اى عن ذلك الاعتراض  
 بان القسمة التي اعترضت عليها استقرائية لا عقلية

كما ظننت والقسم الذي جوزته كالمسماه والنور غير متحقق  
في الواقع ان غير موجود في نفس الامر يعني غير داخل في مقسم  
هذا التقسيم لان ما جوزته العقل ولم يتحقق في نفس الامر فهو  
ليس بداخل في مقسم التقسيم الاستقرائي بل هو داخل في  
مقسم التقسيم العقلي وهذا التقسيم ليس كما ظننت فخل  
هذا الجواب منع الكبر على احتمال ومنع العفري على احتمال اخر  
فأمل تعرف نسبة السند الى المنع وكيفية نسبة المنع الى المقدم  
هنا ان حقيقة امر مجاز فانعرف والتقسيم الاستقرائي لا يبطل  
في التقسيم بيان مقام انتفاء الشرط الاول وهو المحصر بئس  
من الاشياء الابد وجود قسم اخر خارج عن الاقسام داخل في  
المقسم في الواقع يعني الا المتحققة في نفس الامر وهذا هو  
الاضافي قد علم مما سبق من سكوتة في مقام البيان فيكون  
ذكره هنا مستدركا الا ان يقال الكده به تقرير الجواب فانهم  
فاذا ابطلهما السائل او فاذا اعترض السائل على التقسيم  
العقلي او على التقسيم الاستقرائي بطريق الابطال بعدم  
المحصر بسبب انتفاء الشرط الاول فقد يجب عنه ان  
ذلك الاعتراض القاسم والمراد منه من التزم صحة التقسيم

سواء

صدر عنه او لا يتخير المراد من المقسم معللا وهو اعم من ان يكون  
مقسم التقسيم العقلي حقيقيا او اعتباريا ومقسم تقسيم  
الاستقرائي كذلك وهذا الجواب منع للمقرر بسند التحريم  
فان عرف اعني من يتخير المقسم ان يريد منه اي من المقسم يعني  
لا يتم ذلك المعنى الواسطة التي دخلت في المقسم وخرجت  
عن الاقسام واعني من يتخير المقسم ان يريد منه معنى لا يشتمل  
الشرط ويمكن ان يجب عنه ايضا بتغيير التقسيم فانهم وبالملة  
تقرير الاعتراض الذي لا يبطل بانتفاء الشرط الاول وهو  
لانه اما ان يقال هذا التقسيم لانه مقارن بتجويز العقل  
مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخل في المقسم وكل تقسيم  
شانه كذلك باطل وهذا التقرير محض باطل الى العقلي متيقنا  
ومضمونا او بان يقال هذا التقسيم بط لانه مقارن بتحقق  
مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخل في المقسم وكل  
تقسيم شانه كذلك باطل وهذا التقرير ابطال العقلي والاستقرائي  
تأمل فيجاب على وجه الاول يمنع بتجويز تلك المادة الا ان يكون  
جوازها بد هي اجليا او يمنع خروج المادة عن الاقسام  
سند في الغالب يتخير المراد من بعض الاقسام لتدخل

او يمنع دخولها في المقسم وسنده في الغالب تحريم المراد  
من المقسم ليخرج منه او يمنع الكبرى مستند يكون ال  
التقسيم استقرئيا وهو لا يبطل الامادة بتحققه في الواقع  
وتلك المادة ليست كذلك ويجوز على الوجه الثاني منع مح  
تحقق المادة وهذا المنع لا يقع المجيب الا اذا كان التقسيم  
استقرئيا ويمنع خروجها ودخولها بسند التحريم  
في الغالب وقد يستند في منع دخولها في المقسم بانها  
مقيد بكثرة الوقوع وتلك المادة بعد تسليم تحققها  
لا شك في ندره وقوعها وبما يمنع الكبرى على هذا الوجه  
واعلم ان كون الاعتراض من قبل السائل في مقام التقسيم  
نقضا فقط ان لم يعتبر الدعوى الضمنية من قبل القائم  
واما اذا اعتبرت من قبله فيجوز لما الاعتراض بالمنع المجاز  
اللفوي مطلقا وبالمعارضة التقديرية ايضا كما كان كذلك  
فيما اذا اعتبرت الدعوى من قبل صاحب التعريف في مقام  
التعريف الحقيقي للمعنى الاول والاحتياج الى اعتبار الدعوى  
الضمنية في اجراءها بين الوضيفتين على تقسيم الكل الى  
جزئيات علم ما افاده السيد المحققين من ان التقسيم

حكما

حقيقيا او اعتباريا من المطالب التصورية في الحقيقة واما  
علو كونه من المطالب التصديقية صورة علم ما افاده السيد الشرف  
او صورة وحقيقة علم ما افاد التفاتنا في فلاحا الى اعتبار  
تلك الدعوى من قبل القاسم في الاعتراض عليه بالمنع المجاز  
اللفوي والمعارضة التقديرية ايضا ان الدعوى على هذه  
التقديرية صريحة كانت يحتاج الى تقدير الدليل في المعارضة  
التقديرية ايضا واما الوضيفة من قبل القاسم والمنع  
المجازي وانبت الدعوى باقامة الدليل عليها اما بالذات  
او بالوسط واما في المعارضة التقديرية وفي النقض والرضا  
الثلاثة موجبه اعني المناقضة مطلقا والمعارضة والنقض  
الاجمالي فاضبط فانه غير محصر في هذا المقام بل هو جار في  
مقام الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني وبانتفاء الشرط  
الثالث ايضا لما فرغ من الفصل المسوق لبيان الاعتراض  
بطريق الابطال على تقسيم الكل الى جزئيات بانتفاء شرط  
الاول من شروط صحة شرع في الفصل الثالث فقال  
**فصل** والاعتماد على الانقام في الاول الامر بملاحظة الغن  
المذكور في الفصل الثاني لم يبين اولا في هذا الفصل بطريق

الظرفية ما هو مسوق له وهو بيان الاعتراض على  
تقسيم الكل الى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني من شرط  
صحته وذلك الانتفاء بان يذكر في الاقسام ما لم يدخل  
والمقسم وذاته بان يكون بعض الاقسام المذكورة  
فيه جزئياتها المقسم او اعم مطلقا منه او اعم من  
وجه او مساويا او مرادف له وكل منها غير داخل في المقسم  
بناء على بيان ما هو المراد مما دخل في المقسم في السابق  
ودخول المباني والمراد في اقسام هذا التقسيم مانع  
مطلقا سواء كان في اقسام <sup>الحقيقي</sup> الاعتباري ودخولها  
فيها مانع مطلقا والحقيقي واما في الاعتباري فغير ما  
مانع على الاطلاق بل اذا لم يكن احصى مطلقا من المقسم  
بحسب التعقل واما اذا كان احصى مطلقا من حسب  
التعقل قد خول الاعم والاحصر والهساوي بحسب  
الوجود في الخارج فيها غير مانع لكن لم يتعرض في  
الفصل الى ابطال بكل منها بل الى ابطال ببعض  
منها واما اذا كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني  
وهو ما ذكر في هذا الفصل او لا مناسبا لبعض الاعتراض

بانتفاء

بانتفاء الشرط الثاني وهو ما ذكر في هذا الفصل وتعبير وهو بيان  
الفسا اذا التعبير في احد هما كون قسم الشيء في الواقع  
قسمه وفي الاخر كون الشيء قسم الشيء في الواقع فيما  
له تعرض له ايضا وهذا الفصل وجمع بينها فانتقض المقسم  
اي التقسيم الكل الى جزئياته ان قلت لم قدم بيان هذا الاعتراض  
بانتفاء الشرط الثاني قلت قد قدم عليه كلابقع الفصل بين  
التقويض التي حصلت بانتفاء الشرط الثاني فان قلت ما  
فليكن هذا مع مناسبة في اخر الفصل فح لا يقع الفصل طئ  
نعم لا يقع الفصل المذكور لكن لا يناسب تاخير المقصد  
الاول من التقويض الثلاثة التي بانتفاء الشرط الثاني الذي  
هو سبب كون بعض الاقسام مبينا للمقسم عن التقويض  
الاخريين لان انتفاء الشرط الثاني فيه اظهر من انتفائه  
فيما بان اي بطريق ان يقول ان هذه التقسيم يلزم فيه اي  
في التقسيم المذكور ان يكون قسم الشيء والمراد من  
الشيء بقرينة اضافة القسم اليه وبقرينة المقام ما  
هو المقسم الكل بالنظر الى الواقع لاما هو المقسم الكل  
في التقسيم المذكور في المتن لانه ليس بمذكور فيه فنون

على الثاني مع ان الاول عكسه بالنسبة الى الثاني  
اذ الفصل الثالث مسوق لبيان الاعتراض مع

Copyright © King Saud University

المقسم بل هو مذ كونه في بعنوان القسم في الواقع اي في نفس  
 الاسبقيد للمضاف وهو الشيء بنا على ما هو المتبادر ويجوز  
 ان يكون قيد لهما اذ الشيء كان عبارة عن المقسم بقدر  
 اضافة القسم اليه وايضا هو ظرف لغو متعلق بمقيد ان  
 اعتبر فيه معنى الاشتقاق او هو مستقر على كونه صفة ان لم  
 يعتبر فيه بل اعتبر فيه كونه لهما شي محصور ومسن عليه  
 نظيره فيما سيأتي فاعرف قسما اي مبينا له داخلا في القسم  
 ما معنى هذا التقسيم هذه المقدمة صغرى والكبرى مطلقا  
 وهي كل تقسيم ان كذا بطل وذاك اي ابطال التقسيم بهذا  
 الفذ واذا كان بعض القسم الذي ذكر فيه اعم مطلقا بقدر  
 المثال وبقرينة ذكر ما هو اعم من وجه فيما سيأتي في الفصل  
 الرابع من القسم الاخير الذي ذكر منه ايضا فظهر ان هذا الف  
 ومن انتفاء الشرط الثالث وهو التباين الاقسام المذكورة  
 فيه وذاك الانتفاء امتنان يكون بين الاقسام تساوا  
 او ترادف او عموم من وجه يذ كر بطل يوق الاعتراض بتمام  
 منهما في مقامه وهو الفصل الرابع او عموم مطلقا كما  
 اذا قلت مثلا في تقسيم الجسم الى هذين القسمين فقط

او مع غيرهما من اقسامه الباقية جميعا الجسم هو الكل  
 مطلقا اما حيوان هو جسمه تام حساس متحرك بالارادة  
 فيكون المقسم داخلا في مفهومه وهو عبارة عن القسم  
 الاول او جسم تام وهو الشيء له النماء فيكون الجسم  
 خارجا عن مفهومه فهو مع جسم مقدر عبارة عن  
 القسم الثاني وهذا القسم اعم مطلقا من القسم  
 الاول فلهذا صح ما قاله تطبيقا للمثل وهو قوله فان الحيوان  
 هو القسم الاول جزئي اضافي واحصر مطلقا قسم من  
 الجسم التام وهو القسم الثاني جزئي اضافي واعم مطلقا  
 في الواقع وقد جعل ذلك الحيوان في هذا التقسيم اي في  
 تقسيم الجسم مثلا الى هذين القسمين قسما له اي  
 مبينا له للجسم التام داخلا في الجسم المطلق معه  
 ويجب من قبل القاسم عنه اي عن الاعتراض المذكور  
 بمع لزوم المذكور الذي هو عبارة عن الصغرى مجردا او  
 مستندا بالتحريير اي بتحريير المراد من المقسم بالنظر  
 الى التقسيم المذكور اعني بالتحريير ان يراد من القسم  
 الثاني جسم تام غير الحيوان اذ المشهور ان العام اذا

قوبل بالخاص بزيادة ما وراء الخاص وبمجال المنع الكبرى دليل الاطلاق  
في فعل هذا التقسيم مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية  
اذ التباين في العقل بين الاقسام هنا منتهى ايضا لان مفهوم  
القسم الثاني جزء من مفهوم القسم الاول واما تقسيم الذئ  
كان بعض الاقسام المذكورة فيه اعم مطلقا من الاخر وكانت  
الاقسام متباينة في العقل لتقسيم الانسان الى الضاحك  
بالقوة والكاتب بالفعل فمنع الكبرى ايضا في مثل هذا  
مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية وايضا قد ينقض  
تقسيم الكل الى جزئيات بانتفاء الشرط الثاني من شروط صحة  
بانه اي بطريق ان يقول ان هذا التقسيم يلزم فيه اي في تقسيم  
للمذكور ان يكون قسم الشيء في الواقع قسمه الى الشيء  
الذي هو المقسم وهذا التقسيم وذلك الاعتراض على القسم  
المذكور بهذا الطريق اذا كان بعض الاقسام التي هي الجزئيات  
المذكورة فيه مبياتا للمقسم اي المقسم هذا التقسيم وهذا  
الاعتراض مخصوص بتقسيم الكل الى جزئيات لان كون القسم  
مبياتا للمقسم لان ما في التقسيم الكلية الى الاجزاء فلا يعترض  
عليه بمثل هذا لكن فيه تامل كما اذا قلت متاهة وتقسيم الانسان

بالقسم

بالتقسيم الحقيقي الى هذين القسمين فقط او فرع غيرهما  
من اقسامه الباقية جميعا الانسان هو المقسم الكل اما ذكر  
هو القسم الاول مبياتا للمقسم او زنجي هو القسم الثاني اخص  
مطلقا من المقسم فالفرس الذي هو القسم الاول اقسيم لانسان  
الذي هو المقسم لانهما اي الفرس والانسان قسمان جزئيا  
من الحيوان الكل وكل تبيين انهما كذلك فهما متباينان لا  
كل قسم بالنسبة الى قسم الاخر يسمى قسما وقد جعل الفرس  
في هذا التقسيم اي في تقسيم الانسان الى هذين القسمين  
قسما الى الانسان وقد يمكن ان يجادل عن مثل هذا الاعتراض  
بمنع الصغر وسنده في الغالب تخيير المراد من المقسم او تخيير من  
القسم لكن الجواب بمنع الصغر بالنسبة الى هذا كالتالي بعيد ولذا  
لم يعترض الجواب هنا ولا يمكن ان يجادل عنه بمنع الكبرى مستندا  
بان النسبة اعتبارية كالتامل وايضا قد ينقض تقسيم  
الكل الى جزئيات بانتفاء الشرط الثاني من شروط صحة ايضا بان  
القسم اي بطريق ان يقول المقسم فيه اي في التقسيم المذكور  
اعم مطلقا من المقسم كما اذا قلت مثلا في تقسيم الضاحك الى  
القسمين اما الحيوان او زنجي او اعم من وجه منه كما اذا

قلت مثلا في تقسيم الانسان الى القسمين الانسان هو المقسم  
الكلي مطلقا اما ابيض هو القسم الاول بنعم السائل الاول  
هو القسم الثاني بنعمه ايضا والاعم مطلقا كان او من وجه  
من حيث انه اعم من قسم الخمر وغيره فيلزم في التقسيم ا  
انقسام الشيء الى نفسه والغيره فذا بطا فيجب عنه او عن  
الاعتراض المذكورة بمنع الصفة مجردة او مستند بان المقسم  
اي بطريق ان يقول ان المقسم معتبر في الاقسام بطريق  
الحدف والارادة وقد يمكن ان يجرد عنه ايضا بمنع الكبرية  
مستد بان يقول ان التقسيم اعتباري لا حقيقي اذ لا اعتبار  
يكفي فيما ان يكون القسم احصرا مطلقا من المقسم بحسب  
العقل وان كان مساويا له بحسب الصدق فاعرف وايقظ  
قد ينتقض تقسيم الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط  
الثالث من شروط الصحة ايضا بان اي بطريق ان يقول ان هذا  
التقسيم تقسيم الشيء الذي هو الكلي مطلقا الى نفسه  
والغيره وذلك في الاعتراض المذكور عليه بهذا الطريق اذا  
كان بعض الاقسام المذكورة فيه مساويا للمقسم له  
كتقسيم الانسان الكلي مثلا الى القسمين انمي الظاهر

حكا

الضاحك بالقوة وهو مساو للمقسم والنجي وهو احصرا مطلقا  
من المقسم او مراد فانه كتقسيم الانسان الى قسمين مثلا اعرف  
والاشر وهو مرادف للمقسم والنجي وهو احصرا من المقسم فظهر  
ان هذا المثال لم يكن مطابقا للمثل لكن للناقضة ليست من ذاب  
المحصلين اذ الغرض يكفي في صحة ولا يبعد ان يكون مراد الاستاذ  
من المساوات اللغوية الشاملة للمساواة الاصطلاحية  
والمرادفة وهذا معنى الساقفة فيكون المثال للاحد قسمي المثل  
فيكون مطابقا له فاعرف وقد يمكن ان يجرب عنه بمنع الصفة  
وسنده في الغالب تحوير المراد من المقسم او تحوير المراد من  
القسم ويمتنع الكبرية ايضا في صورة المساوات مستد بان  
القسم الاعتبارية الحقيقية اذا كان القسم احصرا  
مطلقا من المقسم بحسب المفهوم كما في تقسيم الضاحك  
الى الانسان والنجي لكن لم يتعرض لما سبق فافهم لما فرغ  
من الفصل الثالث المسوق لبيان الاعتراض على تقسيم  
الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط الثاني من شروط  
صحة بشر في الفصل الرابع فقال **فصل** مسوق لبيان  
الاعتراض على تقسيم الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء شرط الثالث

وهو التباين بين الأقسام وانتفاء هذا الشرط أما بان  
يكون بين الأقسام تبادلاً لتقسيم الحيوان إلى الحيوان وال  
الإنسان والبشر أو بتساوي الأقسام للإنسان والحيوان  
والضاحك وهذه من التقديرات ينقضها السائل بان يقول  
ان هذا التقسيم يلزم فيه ان يكون نفس الشيء في الواقع  
قسماً له وكل تقسيم لأنه كما فهو بطا وقد يمكن عنه  
الجواب بمنع الصفرة وسنده والعالي بحري المراد من بعض  
الأقسام بحيث يكون بين الأقسام كلها ومنع الكبر  
أيضا في صورة المساواة فقط مستدباناً القسمة اعتباراً  
لاحقيقة او عموم مطلقاً تقسيم الإنسان إلى الضال  
والتجوسب وتقدير الاعتراض بهذا الطريق وجوابه نعم  
من وجه والنقض بهذا التعرض في هذا الفصل بقوله  
قد ينقض التقسيم بان فيه أي بطريق ان يقول ان هذا  
التقسيم تصادق بالنصب الأقسام كلها او بعضها  
أي صدقها أي صدق تلك الأقسام كلاً او بعضها على شيء  
واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار وكل شيء كذا في طوفاً  
لكذا الاعتراض على تقسيم المذكور بهذا الطريق اذا

كأن

اذا كان بين الأقسام المذكورة في ذلك التقسيم كلها او بعضها يعني  
بين كل الأقسام او بين بعضها عموم من وجه ذكره يعني ذكر خصوص  
من وجه لان بينهما تلازم تعالسا فيكون احدهما مستغنياً عن ذكر الا  
خر كما اذا قلت مثلاً في تقسيم الحيوان إلى القسمين الحيوان هو القسم  
الكلي مطلقاً أما إنسان اعم من ان يكون سودا او ابيضاً وانما حيوان  
ابيض اعم من ان يكون إنساناً او غيره فبينهما عموم من وجه لانها  
ان هذين القسمين يصدقان على الإنسان الأبيض ويفترقا لا اول  
عن الثاني في الإنسان إلا سود والثاني عن الاول في ابيض غير ان  
فلا يكون بين الأقسام تباين مع انه من جملة شروط صحة ولما  
قد دفع هذا الاعتراض بحري المراد من التقسيم بان اعتبار  
حقيقى والتصادق لا يضره اذا حصل فيه ما هو الغرض منه وكان  
الدفع بهذا محتاج الى بيان ما هو الغرض من التقسيم تعرض  
اولاً الى بيان ما هو الغرض من التقسيم المطلق حقيقياً او اعتبارياً  
نقلنا عن بعض الفضلاء وثانياً الى بيان ما هو الغرض من كل  
منهما ببيان ماهيتهما فقال قال قطب الدين السبكي  
في شرح المطالع المقرب التقسيم يعني من التقسيم المطلق  
اعم من ان يكون تقسيم الكلي الجزئية التمايز بين

والكل الى الاجزا



في كتاب المنطق  
في باب القسمة  
الجزء الثاني

الاقسام وهذا السبيل اعلم اي بين كل الاقسام هو المطلق من  
التقسيم مطلق التباين بين الاقسام وهذا التباين اعلم من ان  
يكون في الواقع وفي العقد والاول في التقسيم الحقيقي في  
التقسيم الاعتباري والتصادق يكون منافي لما في الاول ولا  
يكون منافيا لالثاني ولما فهمت من هذا البيان ان التصادق  
يتا في التباين مطلقا فيكون التصادق مظهر في التقسيم المطلق  
دفعه بقوله لكن التصادق كلا او بعضا انما يبطل به اي لا يبطل  
بالتصادق المطلق الا التقسيم الحقيقي مطلقا سواء كان  
قسما تقسيم الكلي الى جزئيات او قسما التقسيم الجزئي  
ووارد كان عقليا او استقرائيا وهما في التقسيم الحقيقي  
جعل المقسم كليا كان او كالا شيئا جزئيات او اجزائها  
بينة اي ستاينه في الواقع اي بالنظر الى المفهوم والواقف  
فظهر ما هو الغرض منه ولا يضر التصادق التقسيم  
الاعتباري وهو مختص بتقسيم الكلي الى جزئيات عقليا  
او استقرائيا وهو في التقسيم الاعتباري تقسيم الكلي  
حقيقيا اي اضافيا الى مفهومه كجزئيات مطلقة ستاينه  
متأثرة والقصد اي بالنظر الى المفهوم فقط فظ ايضا ما هو الغرض

منه

20

منه قال في الحكيمة والتباين العقلي ان لا يصير احد المفهومين جزءا من الاخر  
ولا تفصيله كالضاحك والكاتب واما الحيوان والانسان فليس اعتبارا  
في العقل وكذا الانسان والحيوان الناطق انتهى الضاحك والكاتب لثا  
لما كان تباين عقلي لان احد المفهومين فيهما يمكن جزئيا من الاخر  
تفصيله يعني لم يمكن احد المفهومين فيه حد الاخر ولا جزئيا كما الحيوان  
والانسان فليس اعتبارا بينين في العقل لان المفهومين فيه كان حدا  
للاخر فظهر من هذه الحكيمة ان التباين بحسب المفهوم بان لا يكون  
احد المفهومين حدا للاخر ولا جزئيا كما ظهر من الحكيمة المحررة في التباين  
من شروط صحة تقسيم الكلي الى جزئيات فيرد عليه بالقائله في تحرير  
هذه الحكيمة هنا بعد التحرير الحكيمة السابقة هنا لكن فيه فاعرف  
وان كانت تلك الجزئيات متصادقة في شئ واحد في الواقع ولو  
كقسيم المفهوم الكلي مثلا الى اقسامه اي الى جزئيات المنقسم  
هو اليها الخمسة هي في بيان التفرع والجنس والفصل والمائة  
والعرض العام ومفهوما كل منهما في كتب المنطق مع انها ادع تلك  
الاقسام الخمسة متصادقة في الملوك وهو كشي واحد بالذات  
وستعد بالاعتبار كما في الفتن او على ما بينه الفتن او على  
ما بين الفتن حيث يمكن ان يكون شئ واحد جنسا او فصلا

Copyright © King Fahd University

ونوعا خاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود اى اعم منه فانه يقيم  
الابيض ونوع للمكيفاء احقر منه فان المكيف بعمه الحار والبار  
وغير الملون كالهواء وفصل للكثيف اى اجسم الكثيف اذ تعرفه  
جسم ملون وخاصة للجسم فان ما ليس بجسم بان يكون  
جواهر مجر دكا النفس الانسان على ما زعمه البعض فلا يمكن  
ان يكون ملونا تام لا يلزم من ان يكون الملون خاصة للجسم ان  
يتصف جميع افراده بالملون فان الهواء جسم وليد  
بملون وعرضا عام للحيوان ايضا كالحجر ومعنى الملون ما يتصف  
بلون من الالوان كالسواد والياض والخمر والحضرة والصفرة  
ففى قوله وخاصة وعرضا عام مسامحة اذ الخاصة والعرايم  
هو الملون لا الملون وذلك ظاهر كما قاله الاستاذ والحكمة  
وفيما علقه عليها وايضا يجوز ان يكون تلك الخمسة متصا  
دقة والحسرة فان فصل للحيوان وجنس للسمع وال  
البصير ونوع لمحصه اعنى هذا الحسرة وذلك الحسرة  
وخاصة للجسم التامى وعرضا عام للمضاحك لما اراد بها  
هذا الفضل ليكون الظبط على المبتدى فقال فقد يعترض  
اى اذا كان الامر كذلك فقد يعترض السائل على التقسيم

الاعمال

37  
الاعتبار ديظن كونه حقيقيا او يظن كون التصادق معناه  
للاعتبار دبانة اى بطريق اذ يقول ان هذا التقسيم بطالتصا  
دق الاقسام فيه هذه الصفرة والكبرد مطوية تفريرها ان  
هذه التقسيم تصادق فيه كلاً الاقسام او بعضها فى شئ واحد  
بالذات وتعدد بالاعتبار وكل تقسيم ان كذا فبط فيجا  
عنه اى عن هذا الاعتراض يمنع الكبرد والله اعلم اذ مستندا  
بان يقول ان هذا التقسيم تقسيم اعتبارى لا حقيقى  
والاعتبارى ويكفى فيه اى فى التقسيم الاعتبارى تمايزا  
لاقسام كلاً الاقسام بحسب المفهوم فقط او لا يلزم تمايزها  
كلا او بعضها بحسب ما صدق ولا يضره اى لا يضر التقسيم  
الاعتبارى الاول فلا يضره التصادق اذ تصادق الاقسام كلها  
او بعضها يصدق كلاً الاقسام او بعضها على شئ واحد  
القول فالشئ الواحد هو الذى تصادق فيه الاقسام كالملون  
مثلا باعتبار اتصافه اى باعتبار اتصاف ذلك الشئ بمفهوم  
جزئيات مخالفة لمفهومه ككليات الخمس مثلا يعتبر  
فالك الشئ اشياء متعددة بالاعتبار فيدخل اى ذلك الشئ  
في الاقسام اى في الجزئيات المتعددة بالذات يعنى يجوز ان يكون

جامعة الرياض  
المكتبة المركزية  
الرياض

ما صدق عليه كلا منهما فلا يريد عليه ان الملوك مع واحد بالذات كيف  
يكون ما صدق لكل من الاقسام الخمسة لما تراه التفصيل هنا في الشيا  
فكانه احتاج الى الاعتذار فعند بقوله فاعرفوا خطابا للمطالبين  
المستفدين من هذه الرسالة ولولا ان هذا وان تحريه في هذا  
انحت ان هذا وان تاليفي هذا الرسالة او ان كلمة او ان كبريا  
لفظا ومعنى مفرد بقصر الحيزه جمعه اذنه بملها كذا في القاموس  
خبر لان تسقوط ههنا بسبب طرياق الطعف الى القود لا  
تكم بيان لما سبق في هذا المقام من طرف النقص وجوابها  
والحكيمة وعمام البيان في رسالتنا المستهنا بتقرير القوانين  
المنظرة انتهى فان اردتم التفصيل فارجعوا اليها فانها جامعة  
لجميع القوانين المتناظرة اذ هي مخالفة في آوانة التمه او اوقات  
النشاط هكذا كما الله طريق ما تميزهم من العلوم النافعة كما  
لما فرغ من الفصول المتعلقة بتقسيم الكل الى اجزئانية شرع  
في الفصل المسوق لبيان تعريف تقسيم الكل الى اجزئانية  
شروط صحة ولتقدم بيان التعريف على بيان شروطه  
فقال اولها وهو ان تقسيم الكل الى اجزئانية في العرف متصل  
ماهية المقسمه الكل يذكر اجزئانية واذ كان تقسيم الكل الى اجزاء

في تقسيمه ههنا  
في بيان تعريفه  
في بيان شروطه  
في بيان ما تميزهم من العلوم النافعة كما

عن هذا فليس فيه اي هذا التقسيم ضم قيود مطلقة الى المقسم  
الكل وايضا ليس فيه ضم المقسم الكل الى القيود المطلقة بقدر  
من الطرف الثلثة المذكورة اعني الذكر مريحا والدخول في المفهوم  
والخروج مع الارادة يعني لا يوجد في هذا التقسيم بالنسبة الى  
كل قسم من اقسامه احد هذه الاشياء الثلثة وهذا التقسيم  
لا يكون الا استقرائيا غير على صورة العقلي اذ التريد مطلقا  
لا يجرد بين الجزاء كما كان جاريا بين الجزئيات وكان تقسيم الكل  
الجزئيات منقسما الى العقلي والاستقرائي كما تعرض اليه فيها  
سبق في بحثه وشروطها وشروطها صحة هذا التقسيم ثلثة  
ايضا الشروط الاول المحصر ومعناه ايضا ان لا يترك في التقسيم  
شيء مما يدخل في المقسم بل يذكر فيه كل ما دخل في المقسم  
والشروط الثاني تباين الاقسام اي التباين في الواقع بين كل  
الاجزاء فلا يكون هذا التقسيم منقسما الى الحقيقي واللا  
عبارتها كما كان تقسيم الكل الى اجزئانية منقسما اليها  
بليكون هذا التقسيم حقيقيا لا اعتباريا والشروط  
الثالث المنع ومعناه ايضا ان يذكر في التقسيم ما لم يد  
خل في المقسم بل يترك فيه كل ما لم يدخل في المقسم ويترك

وودخل كل قسم ما دخل كل جزء في المقسم الكل ويحتمل ان يكون  
الشرط هنا نفس اللازم كما كان نفس الملزوم في تقسيم  
الكل الى جزئياته والمراد هنا ما دخل وما لم يدخل علم متافهما  
سبق في بيان الشرط وطا صحتة تقسيم الكل الى جزئياته  
كـتقسيم المعجون الكحل الى غسل هو الجزء الاول وجود الشفا  
في العسل ثابت بالنصر وشونيد هو الجزء الثاني بضم الشين  
وقصها حبة سوداء مفهوم من الاحترق وهكذا في جميع  
ما راينا من النسخ بالذال المعجمة لا بالذال المعجمة لكن قال  
في القاموس في باب الذاء فقطه الشين والشونين والشون  
والشهنين الحية السوداء فارسي الاصل انتهى وايضا  
قال البعض بشونين زيورك اولى عن بيدر فارسي  
يوغنج دور انتهى فافهم وايضا وجود السقاء فيه ثابت  
بالحديث الشريف وقال ابن فرشته في نسخ المشارف  
وله منافع كثيرة بحل النفع ويقتل الديدان وينفع  
وينفع الذكام والصداع والماء العارض في العين وغير ذلك  
مما ذكر في الطب واستخرج طريق الاعتراض بسبب  
انتفاء الشرط من شرط صحة وذلك الطريق واحد

في انتفاء الشرط الاول وهو الجمع وخمسة وانتفاء الشرط  
الثاني وهو المنع واربعة في انتفاء الشرط الثالث وهو  
التباين فافهم ووجه الامر بالاستخراج الاعتماد على الانتفاء  
مما سبق لان هذا التقسيم المذكور فيكون صحة شرط صحة  
الثالث ومع هذا علم طريق الاعتراض على التقسيم المذكور  
بسبب انتفاء شرط من شرط صحة وطريق الدفع في البعض  
والمراد من الاعتراض ما هو بطريق الابطال فقط لان غير ذلك  
يذكر فيما سبق عليه اذ علم هذا التقسيم وطريق دفعه او دفع  
ذلك الاعتراض بالقياس الى ما سبق من الاعتراض ودفعه في  
مقام التقسيم الكلي الى جزئياته كما يصح اجزاء البعض المذكور  
ههنا وايضا يحتمل ان يكون هذا وجه الامر بالاستخراج تأمل  
تعرف ما يصح وما لا يصح لما فرغ من فصل السوق لبيان تقسيم  
الكل الى اجزائه شرع في الفصل المسوق لبيان معنى التخيير الذي  
هو مدار الجواب لاكثر الاعتراض في مقام التقسيم فقال فصل  
والاعتناء بشان صدقه بقوله اعلم ان معنى تخيير المراد  
من الشيء مطلقا الظان المراد من التخيير بالنظر الى  
المقام هو التخيير الخاص الذي يجلب به عن الابطال لا ما هو

كالنفسيم  
٤٥

التحريم المطلق الذي يجب به عن الابطال لتمامه هو تحريم المطلق  
الذي يجب به عن المطالبة او عن الابطال لكن التعميم اولي  
يكون البيان اشتمل ومراد الاستاد هو الثالث الذي يدل على تعميم  
للمعنى في الحكاية فيملي في ارادة المحرمانعا او معللا  
نفسه او متخفا غيره معنى حقيقيا او مجازيا غير ظاهر  
او لا يقههم ذلك المعنى من اللفظ او من لفظ ذلك الشيء  
فيكون اعتراض السائل بنسب اعلم ارادة المعنى الذي هو ظاهر  
من اللفظ وقد يكون المعنى المراد ظاهرا من اللفظ او من  
القرينة ويكون اعتراض السائل علو توهم خلاف الظبب  
من الاسباب كذا في التفسير فاعرف كادارة المعنى المحرر المعنى  
الحاصر من اللفظ العام وهنا بحيث تفسيره بنسب  
ان ينسب عليه وهو ان اطلاق لفظ العام على الحاصر اما  
باعتبار خصوصه مع قطع النظر عن كونه فردا من افراد  
العام او باعتبار انه فرد من افراده والاول مجاز والثاني  
حقيقة كما اذا قلت رايت انسانا او رايت رجلا وار  
دنت زيدا فهو باعتبار الاول مجاز باعتبار الثاني حقيقة  
وقد يفار بتعبير اخر اطلاق لفظ العام على الحاصر اما

لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه او لا باعتبار عدمه بل باعتبار  
خصوصه كما اذا قال فالله الله زيد او اطعمته فقلت نعم ما فعلت  
فهو باعتبار الاول حقيقة وباعتبار الثاني مجاز ولا يخفى عليك  
الفرض بين التعيينين وهذا بحيث يشتهر على كثير من  
المحققين يتوهمون ان هذا الاطلاق مجاز مطلقا باعتبار  
ذكر العام و ارادة الحاصر ويعترضون ايضا بانه لا دلالة للعام على  
الحاصر بوجه من الوجوه كذا افهم من كلام التفاتاني في شرح  
التلخيص فتأمل تعرف فرق بين الاقلاقين بقرينة المقابلة مثلا  
اي بقرينة مقابلة احدهما بالآخر قال في الحكاية كما اذا قسمنا القصر  
الى الانسان والحيوان فاعتضض علينا بانه يلزم ان يكون قسمه الى  
الشيء قسمه الى واجب بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان  
بقرينة ذكره في المقابلة الانسان انتهى والظان المراد من الا  
عترض ايضا هنا هو الاعتراض بطريق الابطال والجواب منع  
الصغر يستدل بالمراد من بعض القسم ولا مجال هنا  
بمنع الكبرى يستدل بكون التقسيم اعتباريا سبق مثلما  
في هذا الحكاية في الفصل الثالث فاعرف لكن لا يصح دعوى  
ادارة المحرمانعا او مستدلا او على التقديرين سواء كان ا

Copyright © King Fahd University

المجيب بالتحيز نفس الحلال او شخص غيره المعنى المجاز للفقوب  
انصاف المعنى بالمجاز مجاز تسمية للمدلول بلهم الدال وكذا انصاف  
باللفظى فاعرف والمجاز في الاصل مصدر ميمي بمعنى الجواز من  
جان المكان يجوزه اذا تعداه ثم نقل الى الكلمة الجائزة أى القعدة  
مكانها الاصل او الكلمة المحققة بها على انهم جازوا بها ما كان  
الاصلى وكل منهما بالايام ما ذكر في وجه التسمية بالحقيقة  
اذ الوجه فيها كون الكلمة المستعملة ثابتة او متسببة  
في محامها الاصل فافهم كذا هذا لكن الاو هو الاو والاحتياج  
الثاني الى التقدير بخلاف الاو ولوا بقى على معناه الاصل وكان  
من قبيل جرد عدله وجه انصاف اعرف وقيل كان جار للمذكور  
فم يكون معنى المجازى موضع الجواز وبيان تفصيل البحث  
وباقى من الاحتمال المذكور في حواشى شرح التلخيص من  
البيان بدون العلاقة بالفتح علاقة الحب والخصومة  
ونحوها من المعاني وبالكسر علاقة السيف والسوط  
ونحوها من المحسوسات وقيل عكسه وهو اتصال المعنى  
المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له والعمدة فيها الاستقراء  
المعتبرة أى المحفوظة بين المعنيين احتراز عن العلاقة

الغير

الغير الملحوظة لان وجود العلاقة لا يكفى في المجازية بل لابد من  
ملاحظتها حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا  
بل غلطا والمسبوحة من العرف فيكون في النسبة او يكون  
في مجاز في الحذف لان كل جزئى من الجزئيات العلاقة للموجب  
ان يكون مسبوحة من العرب بل يجب ان يكون نوعها مسبوحة  
منهم مثلا لو سمع منهم اطلاق اسم المسبب على السبب  
لا يجب ان يكون مسبوحة منهم اطلاق الغيب عن النبات في  
يكون احتراز عن الغير المسبوحة منهم لو اريد المعنى المجازى  
بدون تلك العلاقة تنبطل ارادته معنى مجازى بل علاقة هي باللة  
باتفاق العلماء وتمام المذكورة في علم البيان واتواع العلاقة  
المعتبرة كثره ترتقى على ما ذكره والارخسة وعشرون منها  
اطلاق السبب على المسبب وعكسه واطلاق اسم الحالى  
على الجزى وعكسه واطلاق اسم الملتزم على اللازم وعكسه  
واطلاق المطلق على القيد وعكسه واطلاق العام على  
الحاصر وعكسه واقامة المضاف مقام المضاف اليه وعكسه  
وسمية الشئى بلهم مجاورة وسمية وانسول اليه و  
سمية الشئى بلهم ما كان عليه واطلاق اسم المحل

9

Copyright © King Fahd University

على الحال وعكسه واطلاق اسم الشي عليه واطلاق  
اسم الشي عليه واطلاق اسم الشي على ما يدل واطلاق  
النكرة في موضع العموم واطلاق اسم احد الضدين  
على الآخر وغير ذلك ما ذكر في علم البيان فلا يراد الفرس اذا  
كان الامر كذلك فلا يصح ان يراد معنى الفرس من لفظ الا  
الكتاب مثلا تعميم للشان والاول او كليهما واما القرينة  
هو التي تقتضي عن المراد لا بالوضع حاله كانت او مقالية  
المانعة عن ارادة معنى الحقيقي من الكلمة الحقيقة او  
عن ارادة معنى الحقيقة فعلى الاحتمال الاول تعلق الاراد  
بالحقيقة المذكورة في المتن مجاز عقلي ولا يبعد ان يكون  
مجازا حذفا فاما اطلاق الحقيقة على موصوفها فحقيقة  
لغوية فتأمل وعلى احتمال الثاني تعلقها حقيقة عقلية  
فاما اطلاق الحقيقة على موصوفها فمجاز مرسل نسبة  
للمدلول بلم الدال وعلى كل من الاحتمالين لفظ الحقيقة  
المذكورة في المتن اما مستنقفة من السعدى الذي هو حق  
بمعنى يتقرر او بمعنى اتبعت او من اللازم الذي هو حق  
بمعنى ثبت وعلى الاول لا يكون بمعنى الفاعل لانه غير

مناسب هنا بل بمعنى المفعول فقط والثاني لا يكون الا بمعنى  
الفاعل ووجه التسمية بالحقيقة ظاهر فلا حاجة البيان و  
بيان تعريف كل من الحقيقة والمجاز وبيان اقتسامهما في  
البيان فاعرف فلا يجب او لا يجب القرينة المانعة عن ارادة  
الحقيقة كما يجب القرينة المعينة لارادة المعنى المجازي بخصوص  
اذا كان المحر مانعا للمجيب بتحرير المراد عن الابطال سواء كان  
نفس المعلل او شتمخا غيره قال في الخاتمة واما اذا كان المحر  
مستدلا او جعل بتحريره مقدمة من دليل فلا بد للمجاز من بيان  
قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة وهذا اذا كان المجيب بالتحرير  
شخصا غير المعلل يريد الجواب عن طريق المعلل واما اذا  
كان المجيب هو للمعلل فقوله بان مراد هذا من اقوال القل  
لن الممانعة انتهى واما اذا كان المعنى المحر مجيبا بتحرير  
المراد عن المطالبة فلا بد للمجاز اذا كان المعنى المحر ربه معنى  
مجازيا من بيان قرينة مانعة كما لا بد له من بيان قرينة  
معينة لارادة معنى المجازي بخصوصه واما اذا كان المعنى  
المحر معنى حقيقيا غير ظاهر فلا بد له من بيان قرينة  
ارادة فقط هذا اذا كان المجيب شخص غير المعلل واما

اذ كان معللاً فقوله بان مرادى من اقوى القرائن المانعة  
سواء كان المعنى مجازياً او معنوياً حقيقياً غير ظاهر هذا  
لما كان من اقوى القرائن كان دليلاً على دعوى الارادة فلا تخاف  
الى الدليل على دعوى ارادة المعنى المجازى او المعنى الحقيقي  
الذي لم يكن ظاهراً كذا فهم من التقريب لكن هنا بحث فالمراد  
وايضاً لا حاجة الى القرينة المعنية فيها والقرينة الصالحة  
الاولى لان المانع يكفيه الجواز لان التخيير يكون عند  
المعنى والسند يكفي جواز وقوعه في الاستناد فلا  
يجب على المانع اثبات وقوعه وان ذكر على صورة الجزم  
والقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة انما اشترط ان  
اشترط لا القطع او الجزم بالمعنى المجازى ولا بخصوصه  
كما اشترط القرينة المعنية للقطع يعنى لا يشترط طلاله  
بل ان القرينة التجوزية المجوز المعنى المجازى وانضاف المعنى  
المجاز حقيقة لغوية اذ المعنى نسبة حقيقة اللفظ  
المجاز لما فرغ من الباب الثالث عشر في الثالث فقال  
**البيان الثالث** في بيان احوال التصديق في القضية وهما  
المركب الثام الذي يحتمل الصدق والكذب والاطلاق والتقدير

اشترط بيان

عليها

عليها من قبيل اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام او من  
قبيل اطلاق اسم العلم بالجنوع على مذهب الحكيم هذا على تقدير  
عدم كون التصديق قبل النقل بمعنى المصدق به او انما جعله اولاً  
بمعنى المصدق به ثم نقل اليها في وجه الاطلاق ظاهر لان التصديق  
ح يصدق على القضية على مذهب الامام او على جزئها على مذهب  
الحكيم وبيان احوالها ما كان في معناه اي في معنى التصديق من  
المركبات الناقصة تقييدية او غير تقييدية الظاهر ان كلمة من  
هنا تبعية ويجوز ان يكون بيانية ان كان المراد من المراد  
كلمات الناقصة هو التي وقعت قيد التصديق لما اراد بيان  
التصديق وقائله وما يتعلق به من قبيل السائل على الالاه  
جماله اعتباراً بشانه فقال اعلم ان التصديق الذي بمعنى  
القضية اذا قاله احد صريحاً او ضمناً من عند نفسه يقال  
له اي التصديق المقول صريحاً او ضمناً الدعوى الصريحة او  
ضمنية نظرية او بديهية حفية او جلية وايضاً يقال  
له المدعى كذا على صفة المفعول فلا يراد عليها ان البيانية  
فان ارادة لا يشتمل الدعوى الضمنية والمقدمة المطلوبة  
فالانشار ليس بتصديق لانه اذا قاله احد لا يقال له

على الكل

امر صريحة او ضمنية



الدعوى الضمنية والمدعى كذلك وهذا لم يؤكَل الاثبات  
 التصديق وانما اذا اوله فيقال المدعى والدعوى ايضا  
 كما اول للكونه مستدلا عليه بما بعده علم اقاله البيضاوي  
 في قوله تعالى فقالت احديهما يا ابي استأجرنا خير من  
 استأجرت القوي الامين وثأويله علم ما صرح به في بعض  
 الكتب الخوم قول في حقه هذا الكلام وهو هنا استأجره  
 مفهوم من تقدير وكذا المركبات الناقصة مطلقا واما  
 سمي التصديق الذي قاله من عند نفسه الدعوى والمدعى  
 لانه اذ عناه والتنزه فاطلاق المدعى عليه حقيقة ان اريد  
 به المصدر المسمى واما اطلاق لفظ الدعوى عليه مجاز البتة  
 ما لم يؤكَل باسم المفعول من الافتعال هذا اذا اعتبر  
 اطلاقهما عليه اصطلاحا فليظنا انها حقيقة عرفية  
 فاعرف وقائله بالنصب او بالرفع عطف على اسم ان  
 لان كلمة ان هنا مكسورة حكما وان كانت مفتوحة  
 لفظا والعطف على محل اسم ان المكسورة لفظا او  
 حكما جائز كما بين في كتب النحو وبالجملة عطف على الضمير  
 المجرور قوله علم مذهب الكهويون لانهم يجوز

انظر الى لفظ ان اسم ان العطفون  
 منصوب والى محل رفع سلم

يجوز ان العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار في حالة السمع  
 مستدلين بالاشعار المعلن هو الذي من شأنه التعليل سواء  
 كان له تعليل بالفعل او لا انه هو التصديق مطلقا وهذا على الاحتمال  
 الثالث في عطف الاول معطوف على الدعوى فيجوز ان يقال هذا  
 العطف ليس بجائز لانه من قيل عطف سميين بحرف واحد على  
 معمولي عاملين مختلفين اذ العامل في المعطوف عليه المجرور رسما  
 سماعتي وفي المعطوف عليه المرفوع قياسي ويمكن دفعه بوجهين  
 فيوجه وعلى الاحتمال الاول انه اما معطوف على الخبر وهو الجملة  
 الشرطية فيجوز ان لا يرد عليه الايراد المذكور فافهم او معطوف على ال  
 فيجوز ان يرد عليه الايراد المذكور اذ العامل في المعطوف عليه الاول اما  
 سماعتي او معنوي وفي المعطوف عليه الثاني قياسي ويمكن دفعه  
 بوجه فتوجه ويجوز ان يكون قائله مبتداء والمعلل خبره ويكون  
 معطوف على الجملة الشرطية التي كانت خبر الايراد عليه الاشكال  
 المذكور فاعرف وايضا يقال المستدل والدعوى على صيغة الفاعل  
 وهو الذي نصب نفسه لبيان الحكيم اما بدليل ان كان الحكيم نظريا  
 غير معلوما او بالبتة ان كان بديها حقيقيا انما سمي قائله  
 معللا وليس مستدلا لان من حقه ان من حق قائله التعليل

Copyright © King Fahd University

والاستدلال وهما مترادفان معناهما تبين علة الشيء والمراد من  
العلة ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطابقين البرهان الاثني و  
الحق عليه اي على التصديق او على المدعى ويجوز رجوعه الى الدعوى  
بثاويل التصديق او المدعى مثالا يعنى ان من قبل التعليل ومع هذا  
سواء علل بالفعل او لا العلة المصححة وكبريها مطوية و فرقا  
البعض بين التعليل والاستدلال بان الاول الاستدلال من  
المعلوم علم العلة وهو البرهان الاثني والثاني الاستدلال من  
العلة الى المعلوم وهو البرهان لهي فان لم يكن اي التصديق المذكور  
مقرونا بدليل ولم يكن بدليها جليا و ذماتر وغير مقرون بدليل  
او بدليها حق غير مقرون بتبنيها كالمقرون بالدليل لكن لم يتوفر  
له لانه قصد الاتقاء بما هو الاصل ويحتمل ان يكون المراد من  
الدليل اعم منه وما في صورته ولا يبعد ان يكون الاتقاء بالدليل  
مبني على مذهب لم يجوز المناظرة التي هي في تحقيقنا  
ذلك التصديق وضمن الاول فقط فللسائل ان يمنع  
اوان منع ذلك التصديق ومعناه اي معناه هذا المنع طلب  
الدليل عليه اي على ذلك التصديق وذلك لطلب اذا كان  
بلفظ المنع كقولك فيه منع او بما يشق من لفظ المنع

كقولك

كقولك هذا ممنوع او منع هذا او منع هذا فهو مجاز كالقربا واما  
اذا كان ذلك الطلب بغير لفظ المنع كقولك فيه بحث من يدعيه الطالبي  
او بغير ما يشق من لفظ المنع كقولك لا تخم او هو غير مسلم او  
مطلوب البيان فهو حقيقة علمية لا يشق منه وايضا للسائل ان  
يطلب بشهادة الفساد والمحذور كالتنا في هذه النسخة والتم الف  
للاجماع وهو المسمى بالنقض الشبهى وان يبطله بواسطة  
الثبات نقضه او الاحصار منه او المساو ذلك ويطلق عليه المعارضة  
مجازا وهو المسمى بالمعارضة التقديرية لكن كل منهما غير  
شائع بل يقال لهما غصب علميا سيما منه والذم يتعرض لهما  
وان كان التصديق المذكور بدليها جليا قال في الحاشية البدلي هو  
الجلى هو الذي هو الاول والبد هي الفطرية القياس والبد هو  
الذي اشترك منشأ و بداهته بين عامة الناس وما علا هذه  
المذكورات من البد هي كبد هي حق فراجع الى كتب المنطق  
انتهى فاعلم ان البد هي ثمانية ستة اوليات هي حكم فيها العقل  
بمجرد تصور طرفي الحكم بلا توقف على وسط حاضر مرتب والذم  
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء وقضايا  
قياستها معها وتسمى بطرفي القياس هو التي حكمها

وتسمى منعها مجازيا

العقل فيها لا يجرد تصور نظريه بل سبب وسط حافظ في الذهن  
كقولك الاربعة زوج فان العقل فيها يحكم بنوعيته الاربعة  
لسبب وسط حافظ في الذهن وهو الانقسام بمساويين ومع  
مشاهدات هي التي تجزم بها المحسرات ثم حركات اذا  
كان المحس من حواس الظاهرة كقولنا الشمس مشرقه  
والنار محرقه ونسبى وجدانيات ان كان المحس من الحواس  
الباطنة كقولنا اذ لنا جوعا وعطشا وصواترات هي التي  
تجزم بها العقل وحسن السمع كقولنا محمد دم ادمي اله  
النبوة واظهر المعجزة ومجربيات هي التي تجزم بها العقول  
والحسب مع احتياجه الكثرة المشاهدات كقولنا شربا  
السقمونيات سهل الصفراء وحدسيات هي التي تجزم  
بها العقل والحسب عن السمع بلا احتياجه الكثرة المشاهدات  
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس وكل من الاولين  
بديهية جلية وبقي من الاربعة بديهية حفية الا  
عند الاشتراك منسبا البديهية وهو التجريبية والحكمة  
سببى والمقاس والحسب والوجدان بين عامة الناس  
فانهاح بديهية جلية ووجه الضبط ان الحكماء يقدرون

النسب

النسب اما العقل او الحس او كليهما لان المدرك منحصر فيهما  
فان كان العقل فهو اما ان يحكم بمجرد تصور طرفيه ما لا توقف  
على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف عليه فهي  
بغايا قياساتهما معاها وان كان الحس فهي المشاهدات  
وان كان كليهما معا فهي على ثلاثة اقسام لان الحس الذي يكون  
مع العقل اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع  
فهو المتواترات وان كان غيره فاما ان يحتاج العقل في تجزم  
الى تكرار المشاهدة اولا يحتاج فان احتياجه في التجربات وان  
لم يحتاج في الحكيمات فلا يصح منعه اى منع التصديق  
البديهي الجلي وكذا لا يصح منع ما هو السمع عند الخصم الا ان  
يدعى المانع الرجوع عن تبين ما سلمه وذا يجوز فيما لم يكن  
بديهييا جليا وان منع الخصم ذلك التصديق بسمى منه  
اى منع الخصم ذلك التصديق مكابرة هي الاعتراض بما  
لا ينفع واطهار الصواب وذا غير مسموع اتفاقا وان كان  
التصديق مقرونا بديل للسان اى جليو كونه

المكتبة المركزية - قبة المنلو طاست

مقرونا بدليل نكث وظايف اي موجه بقى مستحسنة مقولة  
 مسرور الاول المنع مطلقا قدمه على الاخيرين لانه  
 متعلق بجبر الدليل بخلافها والجزء مقدم على الكل طبعا اوله  
 اسلم من الاخيرين لانه لا يحتاج الى ذكر شئ معه كدليل او شاهد  
 او اسناد اوله اذ دخل في اظهار الصواب اذ المعلق يجب عليه  
 اثبات وامتنع السائر فنقد الاثبات بظهر حقيقة مدعاه حتى  
 الضهور والثاني المعارضه كذلك قدمها على النقص كونها  
 اقوى بالنسبة اليه لان الاول رد في الدعوى وفي التاخر في  
 الدليل والدخول في الدعوى اقوى من الدخول في الدليل ان  
 الدعوى هي الفرض الاصل بخلاف الدليل والثالث النقص  
 كذلك فهناك مقالاً يعني اذا كان الامر كذلك  
 فكان ينبغي ان يورد هنا تلك مقالات لبيان الوفايف  
 الثلثة مطلقا ووردت هنا المقالة الاولى في بيان  
 احوال المنع مطلقا ولما اراد اوله ان يبين ما يصح  
 ان يكون مورد المنع وما لا يصح واعتنى ببيان فقال

اعلم

اعلم ان لسؤال فيما كان التصديق فيه مقرونا بدليل منع  
 مقدمة الدليل منعا حقيقيا والمراد من المقدمة ما يتوقف عليه  
 صحة الدليل وهو يشمل اجزاء الدليل وشروط انتاجه مطلقا و  
 تقريبه ففيه تجريد فافهم ان الم يستدل المعلق اي اذا لم  
 يبين علته عليها اي على تلك المقدمة بان لا يورد عليها دليل  
 قاطع الختمه واما استدلال فلا يمنع حقيقة بل مجاز في النسب انتهى  
 ويسمى منعا مجازا عقليا واما لفظ المنع فهو مشتمل في معناه على  
 هذا على تقدير ارادة شئ من مقدمات دليلها واما على  
 تقدير كونه شئ من مقدمات دليلها مقدار اية المجاز في الحذف  
 فقط ويسمى منعا مجازا حذفيا ولفظ المنع فيه ايضا مشتمل في  
 معناه الحقيقي وفيه اشارة الى ان المنع في صورة عدم استدلال  
 منع حقيقي عقليا ولفظيا وهذه الختمه تدل على ان المراد من  
 المدعى في قوله الاتي ولا يصح منع المدعى في غير المقدمة التي استدلال  
 عليها والا فما الحاجة في تحريرها ولم يكن تلك المقدمة بدليل  
 حقيقي فلا يصح منعها اصله ان المنع يكون ككافرة وهي غير مقرونة

اعلم

اتفاقا عند ارباب المناظرة ولا يصح المدعى اي حين كونه  
 مقرونا بدليل لان المنع معناه المجازي طلب الدليل  
 والمطلوب جهل فاذا استوفى ذلك المنع من قبيل تحصيل  
 ما هو الحاصل فليس له معناه صحيح لكن هذا بحث على سبيل اتي منه في  
 الحاشية الا ان يراد بهذا المنع منع شئ بلا تقديره  
 بقدرية قوله وزا مجازية النسبة سواء كان ذلك المنع بسند او بدونه  
 ومراده بمنع شئ منع مقدرة معينه على اى من لم يجوز منع المقدم  
 الغير المعتبر اوضع مقدمه مطلقا اعم منها ومن غيرها على اى  
 من جوزها والاول البراجح فافهم من مقدمات دليله اى  
 مقدمات دليله تلك المدعى وقس على المنع في صورة الكسر  
 التبيه وذا اى المنع بهذه الارادة مجازية والتسوية  
 وايضا يسمى منع مجاز اعقليا واما المنع الذي قد يفيد شئ  
 من المقدمات فهو مجازية الحذف ويسمى منع مجاز احذقيا  
 واما لفظ المنع على كلا التقديرين فهو مستعمل في معناه الحقيقي و  
 الاستناد حقيقي ايضا في الثاني ولقاس ان يقول لم لا يكون الاستناد

في الاول

في الاول كما سار في الثاني حقيقيا عقليا بان اريد من المدعى شيئا  
 من الدليل مجازا وكونه المجازية الطرف لفظ وذا لا ينافي كونه  
 الاستناد حقيقيا عقليا فافهم ان قلت هل يجوز ان يتوجه المحقق  
 النقص والعارضه على المدعى المدلل بالارادة بطريق المجاز الفصح  
 او بالتدبير بطريق المجاز الخفي كما يجوز ان يتوجه المنع عليه باحد  
 الطريقين قلت لا ياتي عنه النقل لكن لم يوجد محاورا نعم ان  
 المعارضه تتوجه عليه على مذهب من جعل متعلق المعارضه المدعى  
 لكن هذا المذهب ليس بقوى بل المذهب القوي من جعل متعلقها  
 هو الدليل وراينا من بعض المظالم اى من بعض العلماء  
 وهم عظيم الرفع ومشهورون بين الناس واكمال وضع  
 المدعى المدلل بدليل غير مستعمل عند الخصم بسند قارة الخائبة  
 اعني بسند يؤيد نقيض مدعى المثل ولو كان مراده المجازية النسبة  
 وارجاعه الى شئ من مقدمات دليله لما ذكره سند يؤيد نقيض  
 المدعى وهذا ظاهر انتهى وكذا لم يكن مراده المجازية الحذف لانه  
 لو كان مراده كذلك لما ذكره سند يؤيد نقيض المدعى وهذا ظ

ايضا ان قلت لم يتم بطلانها فلما كان مراد الجار في النسبة لما يقع فيها  
مقدم من مقدمها لا يبدل قلت في قوله لو لم يورد ذلك السند لاحتتم  
ان يكون مراده من منع ذلك المدعي ارجاعه الى غير ما منه ثانيا  
اولا فان في الحاشية بفتح الواو وتشديده نقيض الاخر انتهى  
احترز به عما هو بفتح الالف وسكون الواو والنازية عطف على  
قوله بسند في بكون المعنى بسندا وبكسند فلا يخفى عليك وجه الاقتراض  
سواء كان النفي راجعا الى القيد او الى المقيد فافهم ثم منع عطف  
على منع المدعي الدليل مقدم معينه من تقدمات بل لا اى  
من مقدمات دليل المدعي بفتح الياء او من مقدمات دليل المعلن قال  
في الحاشية والمراد من ذلك البعض هو صاحب المواقف حيث  
قال في مسلك بعض المتأخرين في اثبات الصانع جميع التمكنات  
من حيث المجموع ممكن فريضة وهي لا يكون نفس ذلك المجموع ان العلم مقدم  
على المعلوم ولا يكون ايضا جزؤه اذ علم الكل على كل جزء واعترض  
عليه بانه ان اردت في قوله قد علم العلم التامة فلم لا يجوز ان يكون  
نفس المجموع وقولك ان العلم مقدم على المعلوم فلماذا لم  
يذكر

في العلم

97

في العلم التامة الى اخر ما قال فلم لا يجوز تقريره ان قولك وهو لا يكون  
نفس ذلك المجموع ثم غير سلم في صل منع المدعي في طلب دليل السلم  
اذ الدليل المذكور غير سلم عند المانع فنقول صاحب المواقف وقولك  
اذ العلم جواب سؤال مقدم تقرير السؤال من طرف المعلن كيف  
تمنع هذا المدعي وتطلب له دليل وتقرير الجواب ان المراد بمنع  
طلب دليل السلم ودليلك المذكور غير سلم لان بعض مقدماته  
منوعه انتهى ولتأمل ان يقول هنا قول صاحب المواقف فلم لا يجوز  
المرفوض للممنوع فلا يقال كسند بل يقال له تصوير المنع بانه على  
ما قاله فيما سبق في الحاشية فاعرف لما فرغ من بيانه ما يصح ان  
يكون مورد المنع وما لا يصح ان اذ ان يشرع في الفصل الاول  
المسوق لبيانه فسمى المنع وما يتعلق بالثاني من الفصول التسعة  
التي سبقت لبيانه الابحاث التسعة في هذه المقالة يقين بسانها  
وبهتتم عليها فقال فصل المنع بسوق  
تصريفه في اضراب التعريف والمراد منه هنا هو المنع مطلقا سواء  
كان حقيقيا او مجازيا والاول في ذكره عتقيا وفي ذكره لغويا

وقد يكون حذفاً مقصوداً القسمة لانه اما منع مجزئ عن السند  
 اي حال عن الشيء الذي يطلق عليه السند في عرف هذا الفن يعني  
 غير مقارن به او منع يقرون به اي مصاحب بما يطلق عليه  
 السند في عرف هذا الفن وكل منهما موجه عند ارباب هذا الفن  
 ويحتمل ان يكون الفرض من هذا بيان حكم من احكام المنع لبيان  
 انقضاء القسمة فاعرف والسند في عرفهم ما ذكره المانع  
 لزعم متعلق بالذکر والضمير راجع الى المانع انه مقول  
 للزعم والضمير راجع الى ما يستلزم ذلك الشيء نقيض  
 المم كونه مساوياً او اخص منه فيحمل هذا التعريف اقسام  
 السند كلها لانه كل قسم منها مساو له او اخص منه في زعمه سواء  
 كان كذلك في نفس الامر او لاقالة قلت السند عرف فيما سبق  
 في اضراب التعريف في الحاجة في ايراد هذا التعريف قلت  
 ايراده هنا تمهيد وتوطئة لما بعده ويحتمل ان يكون له وجه  
 اخر غير التمهيد والتوطئة فتأمل تعريفه وكيف في الكلام  
 اي وكيف في كون ذلك الشيء مستنداً لجواز اي جواز ذلك

الشيء

الشيء عقله تميز عن الجواب يعني يكفي فيه تجوز الفعل وجوده  
 ولا يلزم تحققه في نفس الامر وان كان الامر كذلك فقد  
 يذكر السند على سبيل التجوز اي على طريق تجوز الفعل وجوده  
 ويلزم تحققه كان لا على طريق قطعه اياه مثلاً اذا ادعيت  
 عدم ضاهية الشئ المرئي من بعيد فقلت انه ليس بانسان  
 وكل ما هو ليس بانسان فهو ليس بضاحك فاراد السائل ان  
 يمنع الصفري مع السند الذي يذكر على سبيل التجوز فيمنع  
 كان يقال لانه ليس بانسان وهو الصفري في المثال  
 المفروض لم لا يجوز ان يكون ذلك الشئ ناطقاً وهذا  
 منع ميسره في صورة الجواز وهذا السند مساو لنقيض  
 المقدم المم في نفس الامر او كان يقال لانه ليس بانسان  
 لم لا يجوز ان يكون زنجياً وهذا ايضا منع سند في صورة الجواز  
 لكن هذا السند اخص مطلقاً من نقيض المقدم الممنوع في نفس  
 الامر وقد يذكر السند على سبيل القطع اي قطع  
 الفعل وجوده يعني على طريق القطع لا على طريق التجوز وفيه

صورتها اسار الى الاول بقوله كان يقال في منع الصغرى  
في المثال المفروض لانه ليس باسان كيف وهونا طق  
واشار الى الثانية بقوله او كان يقال في منع تلك الصغرى  
لام انه ليس باسان انما يصير ما ذكرته من الصغرى  
لو كان الشئ الذي ارعيت عدم ضاهية مثله غير  
ناطق وليس اى والحال ان ذلك الشئ ليس كذلك اى  
غير ناطق وكل من كان مساويا لنفس الامر في صورة القطع وانما  
السند الاخص الذي عكس القطع كان يقال في الصورة الاولى  
كيف وهو زنجي مثله وكان يقال في الصورة الثانية انما  
يصير ما ذكرته لو كان غير زنجي والحال ان زنجي ولا كيف في صورة  
السند مطلقا لحوار اى جواز تحققة بيني لم يكن  
تحققة في نفس الامر لانه ما في صفة لا يتوقف صحة المنع  
مع السند الذي هو عكس القطع سواء كان في الصورة  
الاولى او في صورة الثانية على اثبات السند الذي ذكره  
مع عكس القطع سواء كان في صورة الحلال او لا

كان

كان سندية في ذم المنع او في نفس الامر ويسمى المنع الذي  
سندته اى سند المنع هو الصورة الثالثة بالنسبة الى ما ذكر  
مطلقا او صورة ثابتة بالنسبة الى ما ذكر عكس القطع حلالا  
لان فيه اى المنع الذي هو الصورة الثالثة بيان بان  
النسب مبنى المقدمة اى الشئ الذي بني عليه المقدمة  
لعل المراد منه الشئ الذي نشأ منه المقدمة المعينة الكاذبة  
التي عيظ فيها المنع بسبب من الاسباب المنوعة بالمنع  
الحقيقي او بالمنع المجازي مع السند الذي هو الصورة الثالثة  
وكل منع ثابته كما يسمى حلالا وهذه التسمية تكون من قبيل  
تسمية الكل بكم جزءه اذ كل عبارة عن جزء هذا المنع كما هو  
الظاهر المتبادر من بيان معنى الكل على طريق الاستنباط في  
المتن ولو كان الكل عبارة عن هذا المنع يكون التسمية  
على ظاهرها فيكون معنى قوله الكل هو طب الدليس  
على مقدمة الدليس مع بيان منشأ القلط لكن في ما هو فقال  
حتى ترى ما فيه وذلك القلط اى بسبب اشتباه شئ باخر



ابستندهم ووقع شئ يعم مقدم المصلح على تقدير وقوعه مثال الاول مثله  
ان ايقول اناسيا لا يجوز ان يكون جوارا لان الاستاخره واكل لا يجوز ان  
يكون جوارا فليس لئ ان يمنع الكبرى بطريق الحل بانه قال لا يتم عدم  
جواز ذلك نعم ان كان الجوار من الاجراء التي رعية المبانيه لا يجوز  
ذلك كما في البيت لكن الجوار فيما نحن فيه من الاجراء العقيدية المحرم  
فظهر ان المصلح اشبه عند الجوار العقلي بالجوار الخارجي فوقع  
في الفلظ ومثال الثاني مثله ان اقول في تصور المقالة العامة  
الورود التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى التفضيل  
سيأتي تفصيل في المقالة الثانية الشئ الذي يكون وجوده وعدمه  
مستلزما للمطلوب اما ان يكون وجودا او معدوما واما ما كان  
يلزم بثبوت المطلب لا امتناع تخلف اللازم عن المرزوم فللسأل  
ان يمنع الملازمة بطريق الحل بعد اختيار كون الشئ المذكور  
معدوما بانه قال اذا لم تكن الملازمة وانما تتم تلك اذا  
كان عدم الشئ بانتفاء ذاته مع بقاء صفة وزايم لم  
لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وصفة معا وابتداء

صفة

صفة فقط واما مدعي التقديرين لا يتم تلك الملازمة قط ان المصلح  
توهم وقوع التقدير الاول وجزم بتلك الملازمة فوقع الفلظ  
فانه قلت هذا التعريف منقوض لانه لا يشتمل على ليس بيان  
مثلا الفلظ مثال هذا الحل مثله ان اقلنا في اثبات الملازمة  
انما رعية في تشكيك الرازي الملازمة لو كانت معدومة في  
الخارج يلزم عدم الملازمة على تقدير وجودها والتالي بط  
والمقدم مثله ثبت المطلوب وهو يفتقر المقدم ثم اريد اثبات  
هذه الملازمة فيقول ان لم يكن بين الملازمة العدمية وعدم  
الملازمة فرق يصح قولنا لو كانت معدومة في الخارج يلزم عدم  
الملازمة مع وجودها لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما لا  
والتالي مثله ثبت المطلوب وهو صحة الملازمة فللسأل  
ان يمنع المقدمة الاستثناء في القياس الثاني وهي استثناء  
عين المقدم بفرق بينهما بانه قال الملازمة العدمية الشئ  
معناه انه منصف بصفة عدمية وعدم الملازمة شئ معناه  
سبب تلك الصفة العدمية عنه وهذا المنع من اقسام الحل على

صفة

قادم صاحب الخيرة الوجبة فيما ذكره السعدي في تشكيل الرازي  
قد يمكن ان يجاب عنه اولا بجمع عدم صدق التعريف عليه  
لانه يمكن ان يندرج في القسم الاول وثانيا بانه نسيم  
عدم صدق عليه بجمع صدق المورد عليه بتخصيصه بما هو كثر  
الوقوع في موارد وثالثا بان يقال ان الفرض من هذه  
التعريف بيان الافراد المشهورة وبالجملة الفرد المشهور  
من المنع المسمى بالحل لا بد فيه من ان يكون المورد المقدم  
التي غلط فيها بسبب من الكسب ويبين في منسأ اللفظ فظهر  
ان هذين المنعين يفرقان من جهة المورد وهو المقدم  
من جهة المورد به وهو اللفظ الذي يتكلم به المنع كما كانت  
بشركاه فيها واكثر وقوع الحل بعد النقص الاجمالي حتى  
حصره في البعض وهو ليس بصحيح لانه قد يقع في موضع  
لم يكن بعد النقص فكما قيل ما النقص الاجمالي فقال او  
يستعرف الا النقص الاجمالي في المقالة الثالثة لما فرغ من  
الفصل المذكور اراد ان يشير في الفصل الموصل لبيان ما هو

الواجب

الواجب على المثل عند منع السائل مطلقا وما يتلوه فقال  
فصل الواجب على المثل عند منع السائل مطلقا  
بالمنع المجازي بل بالمنع الاعم منه ومن الخفي مدعاه  
اي مدعي المثل الذي يقبل المنع وذا اياه يكون نظريا و  
يجوز ايضا ان يكونه بديلتا خفيا الغير الدليل وعند منع  
السائل مطلقا بالمنع الخفي والمراد مما ذكره المترجم  
منع السائل ما يطلق عليه منع السائل مثلا بطريق عموم  
المجاز او المراد منه بالمعنى المجازي فقط ان المعنى الخفي  
فرد من افراده فلا يرد عليه السؤال لعدم جواز جمع الخفية و  
المجاز او مقدمه دليله اي مقدمه دليل المثل التي تقبل  
المنع والا خلاصا عم من ان يكونه بالذات بغير منع المقدم ولا  
بلا ارادتها من منع المدعي المدل وبلا تقديرها في منع  
المدعي المدل او بالارادة او بالتقدير فتأمل اثبات  
ما منعه اي اثبات ما منعه السائل لان هذا اي  
اثبات ما منعه مطرد بالمنع وكل ما هو مطرد بالمنع والواجب

Copyrighted King Saud University

على الملل فينتج عكس المطلوب ولو كانه المشار اليه بهذا الموضوع  
المطلوب وهو الواجب على الملل ينتج عين المطلوب وذلك  
الاثبات الذي هو مطلوب المانع وواجب على الملل  
نوعان يعني منحصر في نوعين احدهما اي  
احد النوعين اثبات بالذات وهو ذكره ليدل على  
عين المنوع او ما يوجبها او الاخص منه مطلقا  
التقريب بوجوده كل منها كما سيأتي في المتن والاض  
اثبات بالواسطه وهو ابطال السند المساوي في  
نفس الامر للمنع اي المساوي لتقيض المنوع وكذا  
ابطال السند الاعم مطلقا منه في نفس الامر الذي هو امر بوجوب  
من عين المنوع وانما قيدنا به لانه لو كانه ايضا اعم مطلقا  
من عينه لكانه الابطال في مضمرة الملل لان انتفاء  
يستلزم انتفاء عين المنوع كما يستلزم انتفاء تقيض  
المنوع لانه اي لانه اي التام اذ ضاير في نفسه بوجوبه  
من اللفظ مع ضعفه اذا كان منصوبا لامع ان اذا اخفقت فانه

لازم

لازم فان هذه اما متقدمة وهو الظاهر الكثير الاستعمال في مثل هذا  
واما تحفة فاعرف باطلا منسلق بقوله يبطل المؤخر  
اي باطلا عند المساوي للمنع في نفس الامر يبطل تقيض المنوع  
هذه الجملة خبر لان يكون قوله لان المحروافقا للعربية وان  
كما ضعيفا على احد الاحتمالين الرابع لا يخالف لما كانا نوجه البعض  
لانه انتفاء احد المتساويين يستلزم انتفاء الاخر وكذا انتفاء  
الاعم المطلق يستلزم انتفاء الاخص المطلق ومنى بطل باطلا  
تقيض المنوع فثبت به عند اي عين المنوع ولو لم  
يبين باطلا عين المنوع وانتمى كما انتهى تقيضه لارتفاع التقيض  
والثاني بطل كاحتمال ارتفاع التقيض فيهما هو من قبيل  
الموجوده مطلقا والمقدم منه فثبت المطلوب وهو تقيض  
التالي الذي هو ثبوت عين باطلا فيكونه اثبات السهم بان  
المنوع بدري جلي او بانه ستم عند المانع وكل منها اثبات  
العم بواسطة انتفاء المنع لكن الاخير جواب الرامي جدي لا يخفى  
فلا يجوز عند ارادة اظهار الحق مع ان للمانع ان كان الرجوع

عن تسمية كل ما يمكن به جليا كما يأتي منه في المتن في ارض الفصح  
الاخر من هذه المقالة وبيان هذا اي يباكونه السند مساويا  
للمنع او بيان بطلان نفي المنوع بطلان السند المساوي  
وبيان كونه ابطال السند المساوي في نفس الامرات بلهم فافهم  
ان معنى مساواة مصدر بالصيغة معلوم من باب المفاعة  
السند بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وهي النسبة  
بحسب التحقيق اي معنى كونه السند مساويا في نفس الامر في زعم المانع  
للمنع وهو ام من انه يكون حقيقيا او مجازيا او الاول ام من انه يكون  
لفويا او عقليا والثاني اسم من انه يكون لفظيا وعقليا وحذينا  
واخصية مصدر بالحرف ايضا بالمعنى المشهور في النسبة  
بين القضايا اي كونه السند احص مطلقا في نفس الامر وفي زعم  
المانع منه اي من المنع كذلك مساواته اي مساواة  
السند لنفي المنوع بالمعنى المذكور واخصية  
اي كونه السند احص مطلقا في نفس الامر وفي زعم المانع منه  
اي من نفي المنوع فظهر ان مثل ما يقال هذا السند مساويا

او اخص

او اخص مطلقا من المنع فبذلك مجازة النسبة لوجود المتكبرتين المنع  
وبين تلك المساواة والاختصاص اذ المنع كانه كما لهما كما قال الامام  
في التقرير فاعرف ولا يبعد ان يكون المنع بمعنى المنوع ويقدر  
المضاف في كونه النسبة حقيقة والمجازة الطرف فافهم و  
السند اي ما يطلق عليه السند في عرف الفقهاء بل يتيسر  
بالاحتمال العقلي سواء كان له وجود او لا يعني سواء  
صدر من المانع على زعم السند ولا خمسة اقسام تخص  
في اقسام خمسة فالخبر ان قلت مساواة السند لنفي المنوع  
يشتر بلغايرته لنفي المنوع اذ لا يقال للشيء انه مساو لغيره  
اذ المساواة تقتضي التساوي فالسند الذي هو عين نفي  
المنوع خارج عن الاقسام الخمسة كقولك لا تخم انه ليس باسنان  
لم لا يجوز ان يكون اسنانا قلت لم يذكر في كتب هذه الفن  
كونه السند عين نفي المنوع فانظر ان ذكر نفي  
المنوع بعد المنع ليس بسند في عرف هذه الفن بل يتصور  
للمنع تام من انتهى اعراضه عن التقييم بسبب انتفاء الشرط

الاول في شرط صحة وهو الجمع كما قاله القسّم بطلانه فبان  
يتحقق قسم اخر من القسم وظاهر عن اللفظ وكل تقسيم كما اقبل  
وبين خروج عن اللفظ بقوله مساوان السند نقض المنوع  
الانه قلت هذا بين خروج من القسم الاول فقط لا خروج عما في  
من اللفظ مع انه لا مما لا بد منه قلت خروج عما في من اللفظ ظاهر  
فلا حاجة الى البيان لان السند المذكور اذا اثبتت تقسيم من اللفظ  
المذكورة اثبت القسم الاول وبكفي هنا بيان خروج عن القسم الاول  
فقط بقوله واواة السند نقض المنوع اذ واجب عن جميع الصفوي  
بين جميع دخوله في المقسم اذ المراد من المقسم هو الذي يطلق عليه  
السند في عرف هذا الفن وهو الذي يقاير التقيض من جهة اللفظ  
ومن جهة المعنى وصدور من المانع على زعمه يستلزم نقض  
المنوع فيكون صدق المقسم على بعض اللفظ بعيدا ومذكورة  
من المادة فلا يطلق عليه السند في عرف هذا الفن بل يطلق عليه  
بصير المنع والعلو فيه تأمن في اخر الحديث اشارة الى السؤال  
بمادة على ما ذكرت وهو ما يرد في نقض المنوع كقولك لانه

ليس

البيان ان لا يكون فيكون في اللفظ ايضا مع الصفوي اي قسم  
المنوع في القسم ولكن ايا كان اشارة الى بعد الجواب لانه تخصيص مقسم هذا  
في التقسيم باللفظ عند السند في عرف الفن بعيد لانه اطلاق السند  
في اللفظ على الجاهل هذا في الظاهر ولو لم يطلق المقسم على من يكون التقسيم  
في اللفظ وجه اخر فاعرف الاول السند المساوي لنقض المنوع  
في نفس الامر وهو السند الذي يباين اللفظ في المعنى والاشارة الى  
مطلق من نقض المنوع في نفس الامر وهو ايضا يكون بيان اللفظ المنوع  
اللفظ والثالث السند المطلق من نقض المنوع في نفس الامر وهو اما  
بكون اللفظ من وجه من وجه اللفظ وهو الغالب واما ان يكون اعم مطلقا من  
اللفظ كما كان اعم مطلقا من التقيض والرابع السند اللفظ من وجه من  
نقض المنوع في نفس الامر وهو اعلم انه يكون اعم من وجه من  
غير اللفظ واعم مطلقا منه واما الخامس السند الجاهل لنقض  
المنوع في نفس الامر وهو اخص مطلقا من عين المنوع او  
مساوية او مراد منه فيكون تخفى وقوع السند الجاهل في كلام  
الظاهرين غير معلوم وانما في نفس الامر في كل واحد

منها لا كلام منها بالنسبة لغير المانع اعراضا ولنقيض المنوع او اخص مطلقا  
 فان المانع لا يأتي به الا بزم انه يستلزم نقيض المنوع وهذا لا يكون الا بكونه مساويا  
 لنقيض المنوع او اخص مطلقا من حيث الوجود واليقيض من حيث الوجود  
 الاسم الخفي فاذا قلنا مثلا هذا الشيء ينقيض وقد يكون باقيا بالمعنى  
 الشخص وبالتركيب فيكون قد اقبل العمل المراد منه هنا هو المراد منه بعد فان  
 ليس بضا حكا هي شريطة ما يوجد في المحمول او بالمراد اي ذلك الشيء  
 ليس باسمه هو جرمه معد في المحور البنية ان قرر القياس الشكل الاول انما  
 فيكون الصفري في الشكل الاول واليجاب الصفري في شرطه وكل ما يباين  
 ليس بضا هذه هي الكبرى المطلوبة وهو اعم وجوه معد في الطرفين او سائر  
 معد في الموضوع فقط فالاول والاول والثالث فافهم واما قوله في القياس  
 الشكل الثاني فيكون ان يكون الصفري موجودا في المحمول ويجوز ان  
 يكون بباينة فتأمل ثم نقول فان قال اي السائل اي  
 فان منع السائل الصفري بان يقول لا شيء الا اي  
 الشيء المذكور ليس بامسا هي الصفري المذكورة  
 لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء ناطقا فهذا سند

ماو

ما ونقيض الهم اي لنقيض الصفري المذكورة وهو اي لنقيض  
 الهم انما انساك وكونه هذا نقيضا للهم مبنى علوما هو المشهور  
 من ان نقيض السلب هو الايجاب هو السلب واما علوما  
 صرح به بعض الفضلاء في حواشي التصديقات من ان نقيض  
 السلب رفع السلب ونقيض الايجاب فهو الايجاب وما  
 هو المشهور بين القوم من قبيل اطلاق اسم الملزم وعلو  
 الازم المساوي فصوصا ولنقيض المقدم هذا اذا كان  
 المراد من الصفري المذكورة السالبة واما اذا كان المراد  
 منها الموجبة المعدولة المحمولة فهو مساو لنقيضا  
 الهم علوكلا القولين وان قال المانع لانه ليس بانسان له  
 لا يجوز ان يكون ذلك الشيء زجحي وهذا السند  
 اخصر مطلقا من نقيض الهم وان قال المانع لانه ليس  
 بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء حيوان فهذا  
 السند اعم مطلقا من نقيض الهم وان قال المانع لانه  
 انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء ابيض  
 فهذا السند اعم من وجه من نقيض الهم وان قال المانع  
 لانه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء

ونقيض الايجاب

جامعة الزيتونة  
 المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

حرفه هذا السند مبين لتقيض الم وما ذكر في المتن  
من كل منها الاستد او رد في صورة الجواز ولا يخفى  
عليك ايراد السند من كل منها على صورة القطع وفسر  
علوما ذكر لم يذكر في مثل هذا الاستد المبين في نفس  
الالتقيض الم سواء كان اخصر مطلقا من العين او سا  
ياله او مرادفه والسند الاعم من وجه في نفس الامر من  
التقيض سواء كان اخصر مطلقا من العين او اعم من  
وجه منه كذلك لا يجوز الاستناد بهما الى لا يصح  
منهما ان يكون في الحقيقة وفي نفس الامر مستندا  
به للمانع لان شئ منهما لا يستلزم تقيض الم في نفس  
الامر فلا يتفجع ايرادهما في مقام السند للمانع لكن فيه  
بحث فتأمل ولا ينفع المعلل في معاملة السائل يعرف  
دفع في منعه بطريق الاثبات ابطالهما اي ابطال  
المعلل السند مبين والسند الاعم من وجه لكن يظن  
المعلل ابطال الاعم من وجه وذلك اذا كان السند  
الاعم من وجه من تقيض الم اعم مطلقا من عينه  
كما اذا قلنا هذا الشئ متنفذ لانه حيوان وكل

حيوان

حيوان متنفذ فمفع السائل الصغرى بان قال لا تامة  
حيوان لم لا يجوز ان يكون موجودا فهذا السند اعم  
من وجه من تقيض الم وهو انه ليس بحيوان وذلك  
والسالب لا توجد وجود الموضوع فتقيض الم هنا  
يفارق عن السند في المعدوم والسند يفارق عنه في  
الحيوان ويجتمعان في الحجر مثلا واعتم مطلقا من عين  
الم وهو ظاهر كذا في التقرير فاعرف لو استند بهما  
السائل اي ولو اورد السائل ما هو مبين للمنع او  
اعم من وجه منه سند الاعم والسند المساوي في نفس  
الامر لتقيض الم والسند الاخص مطلقا في نفس  
الامر من تقيض يجوز الاستناد بهما اي يصح كون  
السند المساوي والسند الاخص مطلقا متنديهما  
للسائل وجوز الاستناد بهما ان ثبوت احد المسا  
ويبين يستلزم ثبوت الاخر وان ثبوت الاخص  
مطلقا يستلزم ثبوت الاعم وكذلك وظافهم لكن  
لانفع المعلل في مقابلة الدفع ابطال المعلل السند  
الاخص مطلقا بل يتفجع المعلل ابطال المعلل السند

المساوي وجه الاول انتفاء الاخصر مطلقا من الشيء لا يستلزم  
 انتفاء ذلك الشيء فلا يحصل المطر وجه الثالث انتفاء  
 احد المساويين يستلزم انتفاء المساوي الاخر فيحصل  
 انتفاء المطر واما السند الاعم لا يستلزم الاخصر فلا يحصل  
 المطر لكن ينفع المعلل في معاملة الدفع ابطاله اي ابطال  
 المعلل السند الاعم مطلقا لو استدبره او بالسند الاعم  
 مطلقا السائل لان انتفاء الاعم مطلقا يستلزم  
 انتفاء الاخصر مطلقا قال في الحكيمة ان قلت السيد  
 ذلك يظن المعلل لان انتفاء الاعم يشمل عين الاعم فيبطل  
 عين الاعم ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض الاعم  
 من وجه من عينه في الغالب فلا يبطل ببطلانه عينه واما  
 كون الاعم مطلقا من نقيضه اعم مطلقا من عينه  
 ايضا فلا تكاد تجده مثلا لا يذكره العقلاء لسند التهور  
 لعكس هذا السؤال اعترض على المتن بطريق المعارضة  
 التقديرية بواسطة اثبت المساوي والتفريق  
 وهي كون الابطال مظهر للمعلل وعلوه هذا التقرير الى  
 السؤال السند الاعم مطلقا من النقيض ابطالا

في وجه الانتفاء  
 في وجه الانتفاء  
 في وجه الانتفاء

في وجه الانتفاء  
 في وجه الانتفاء

يظن

يستلزم انتفاء

يظن المعلل لانه يشمل عين الاعم كما يشمل نقيضه وكل استدلال  
 كذا فانتفاء عين الاعم كما يستلزم انتفاء نقيضه فينتج السند الاعم  
 مطلقا من نقيضه انتفاءه يستلزم انتفاء عين الاعم  
 ايضا ونظم هذه النتيجة الى قولنا وكل استدلال ابطاله  
 يضر المعلل فينتج المطر المذكور فافهم وما ذكر من الجواب  
 عن تلك المعارضة بمنع الصغرى كانه قيل لان ذلك السند  
 شامل لعين الاعم واما يصح ما ذكرته لو كان السند اعم مطلقا  
 من عينه كما كان كذلك من نقيضه بحيث يذكر العقلاء  
 سند الاعم كذلك اذا السند المذكور الذي هو اعم مطلقا  
 المنع اذا صدر من العقلاء يكون اعم من وجه من عينه البتة  
 وما ذكرته من السند المذكور الذي هو اعم مطلقا من النقيض  
 ومن العين فهو مما لا يذكره العقلاء لكن فيه فثاملا ويحتمل  
 ان يكون السؤال المذكور اعترض عن المتن بطريق المناقضة لا  
 المجازية والجواب المذكور اثبت الله فاعرف ولما يقع بعض  
 الجواب من المنع عن الاثباتين المذكورين فاراد ان يثبت  
 مع ثباته فقال واعلم ان الاعم مطلقا لو كان الاعم منعا  
 مطلقا مقدمة الدليل المعلل التي هي المعينة او هي اعم منها من عينه للثبوت

من عينه للثبوت

Copyright © King Saud University



ومن غير المعينة فلا حلا وظيفة اخرى او غير الاثباتين المذكورين  
وهي ايضا موجبة من القانون للتخلص عنه او غيره  
منع السائل تلك المقدمة وهو ان تلك الوظيفة والتد  
كس باعتبار الخبر مثلا اثبتك المدعى بدليل اخر وتسمى هذا  
انتقالا الى دليل اخر وذا ان اثبتك المدعى بدليل اخر  
افحام اي عجز من طرف المعلل من وجه لانه ترك ما سمعه  
ولم يكن متبنا له مع ان اثبتك الم واجب عليه لانه معلو  
المانع فكانه عجز عن الاثبات فكان مقفيا او ذالم يكن ا  
افحام من وجه اخر لانه لم يقع له ضبط بالكليته حيث  
شعر في اثبتك الموق الاصل بدليل اخر فكانه لم يعجز عن الاثبات  
فان لم يكن مقفيا ولذا قيل الافحام من وجه قاصر ولعله كذا  
الما فلك من الوجهين ويحمل ان يكون اشارة الى ما يقى  
من الجواب لدفع المنع المذكور وهو تعبير الدليل وذا  
كانتقال الحد دليل اخر في كونه موجها فان قلت تحقق  
كل منهما مبنى على المفارقة الدليل الثاني للاول في الحكم  
اللاوسط ان كانا افتراضين وفي الجزء المتكرر ان كانا استثنائين  
والمفارقة لا يتحقق بين المترادفين كاليسد والاسد

لان مفهوميهما متحدان بل تحقق بين الشئين الذين يوجد  
بينهما احد النسب الاربعة وبالجملة يصح ان يقال ان في جميع  
الصور النسب الاربعة انتقالا الى دليل اخر وتغير الدليل في  
الفرق بينهما قلت نعم لافرق بينهما بحسب اللغة لكن لا يبعد  
ان يقال ان الفرق بينهما بحسب الاصطلاح ان التعبير يكون  
في موضع كان فيه ما يتضمنه الثاني من الحد الاوسط في الاول  
فترا في الجزء المتكرر في الاستثنائي لانها تحققه عند تحقق  
ما يتضمنه الاول وذا بان يكون بينهما المساواة التي قارنت  
اللزوم او كان ما يتضمنه الثاني اعم مطلقا مما يتضمنه الاول  
والانتقال يكون في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثاني من  
الحد الاوسط في الافتراضي والجزء المتكرر في الاستثنائي  
لانها تحققه عند تحقق ما يتضمنه الاول وذا بان يكون  
بينهما تباين او عموم من وجه او كان ما يتضمنه الثاني  
اخصر مما يتضمنه الاول كذا فرق الاستناد بينهما في ال  
في التفسير وبالجملة التفسير يشعر كون الاول غير متروك  
بالكليته والانتقال يشعر كونه متروك بالكليته اذ الظن  
من تتبع موادهما انك التفسير فيما كان اذا كان ما يتضمنه

منه لا يثبت الا بالبرهان  
الذي هو مقتضى ما تقدم

لان الما يتضمنه الاوّل وهذا الفرق ظاهر فيما اذا كان الدليلان  
اقتنائيين او استثنائيين واما اذا كان احدهما اقتنائيا و  
الاخر استثنائيا فمعرفة الفرق بينهما يحتاج اليها كيفية رد  
الاقبسة بعضها الى بعض وتفصيل هذا البيان في التقرير فان  
اردتم التفصيل فارجعوا اليه اذ المقام لا يساعدا التفصيل و  
من جملة ما يعنى من الجواب لدفع المنع المذكور التحريم وذا  
انما يتصور اذا كان المم المدعى او جزاء الدليل واما اذا كان  
المم التقرير او شرط من شرائط الانتاج فلا يتصور  
الجواب بتحريمها بل قد يجب عن منع الاوّل بتحريم الذي  
الذي يمنع تقرير دليله وتحريم بعض اجزاء الدليل واليك  
بتحريم المدعى عن منع شيء من اجزاء الدليل شرائط الا  
نتاج كذا قسم من التقرير ومعنى التحريم وما بد فيه من  
البيان علم فيما سبق لما فرغ من الفصل المذكور اذ ان شئ في  
الفصل المسوق لبيان وظيفة السائل عند اجابت للعلة  
منع السائل فقال **فصل** وعند طرف المبتدع حال انا عند  
عن المبتدع وهو قوله ان يمنع او عند الضمير للبتدع في ال  
الظرف المستقر الذي هو جزاء المبتدع وهو قوله للسائل

او ظرف لغو متعلق بذلك الظرف او بالنسبة بينهما واما تعلقه  
بقوله في قوله للسائل ان يمنع ففيه ما فيه فاعرف انك  
المعلل اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة مدعاه اى مدعى  
للعلة يعنى منع السائل ذلك المدعى اذ لم يكن مدلا او مقدّم  
دليل ذلك المدعى ان كان مدلا كما في قولك ان قلت اذا كان  
المم مقدّم الدليل المدعى فيكون مطلوب المانع اثبت ذلك  
المقدّم فكيف يثبت المعلل في مدعاه قلت في اثبت للمعلل  
مدعاه بدليل اخر يكون ايضا من الوظائف الموجهة اذ المقام  
الاصح للمانع من قدح المقدّم دليل المدعى والمراد من ذلك  
للمدعى هو الذي كان قابلا للمنع الحقيقي او المجازي فاعرف  
وكذا المراد من المقدّم وذلك الاثبت منه اما بالدليل  
او بالتنبية او بالابطال السند المساوي للمنع او بالابطال  
السند الاعم مطلقا منه الذي هو الذي هو اعم من وجه  
من عين المنوع او بالاتصال الى دليل اخر او مقدّم  
اى مقدّم الدليل مدعى المدعى عن منع السائل  
تلك المقدّم بالذات او بالارادة بها من منع مدعى  
المدعى او بتقريرها في منع المدعى المدعى والمراد من تلك

المقدمة ايظا هو القوكانت قابلة للمنع الحقيقي او المجاز او ابطال  
السند المساوي او بابطال السند الاعم مطلقا الذي هو اعم من  
وجه من عينه للسائل ان يمنع منعاً مطلقاً بالذات او بالا  
رادة او بالتقدير شيئا اي مقدمة او جزء مقدمة طحا للمنع  
من مقدمات الدليل او شيئا من مقدمات الابطال اي  
من مقدمات سبقت الابطال ما لم تكن تلك المقدمة بد  
بيهة جلية او مسلمة عند الخصم وذلك للمنع عند عدم  
الاستدلال بها لانه اذا استدل عليها فلا تمنع الابطال  
في النسبة او في الخندق فاذا منع السائل ثابته في اي فوهل للمنع  
التفصيل السابق وهو انك ما منعه بالادب او بالوسط  
والانتقال الودليل اخر وكذا التفسير والتحرير وهلم جرا  
ان يقع العجز عن احد الطرفين لما فرغ من بيان منع المظن  
للمعلا وجوابه اراد ان يشرع في بيان الفصل المسوق  
لبيان المنع للمظن للمعلا بالنافع له فقال **فصل منع المنا**  
مطلقا مقدمة دليل المعلا لو كانت قابلة للمنع قد  
لا يطر ذلك المنع بل ينفع المصلا ذلك اي عدم ضرر  
المقدمة للمعلا اذا ذكر المنع سند المنع مطلقا او تقرا

له

له يشهد ذلك السند وذلك التصوير لا عتره بدعو المعلا اي  
بصدق الدعوى المعلا كما اذا قال المؤمن اي معتقد بحدوث الكا  
بان قال العالم حادرت ثم اثبت هذا المظ بقوله لانه اي العالم متغير  
وكلا متغير حادرت فينتج عين المطر اثبت ذلك المعلا ايظا الصفا  
اي صفرى هذا الدليل بانه اي العالم لا يخلو العالم عن الحركة والسكون  
وكلاهما يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير فينتج عن الصفا  
دليل صفرى هذا الدليل لان كل جزء من اجزاء العالم كائن  
في مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك المكان اما سوا  
يكون اخر في ذلك المكان او اما مسوق يكون اخر في مكان اخر  
فعلا الاول متصف بالحركة وعلا الثاني متصف بالسكون  
فقال فلسفي اي معتقد بقدم العالم في منع صفرى الدليل  
المثبت للصفرى لان عدم خلوة اي عدم خلوة العالم عنهما  
اي الحركة والسكون لم لا يجوز ان يخلو العالم عنهما اي الحر  
كت والسكون وهذا عين نقيضهم ففي اطلاق السند العرفي  
عليه بحيث الا ان يقال انه تنظر لا تمثله او يقال ان المراد  
مما ذكر في المتن من لفظ السند زائد على المنع سوا وكان  
سندا او تصويرا او تصويرا فاعرفه ولو قال بدله لم لما

يجوز ان لا يكون شي من اجزاء العالم مسوقا يكون اخر كما  
 له مثلا اخر لانه يكون مساويا للتقيض لا عينه كما وان  
 حدوثه ان في وقت حدوثه في العالم قاله في الحادثة وذلك  
 لان كالاتي الحركة والسكون لا يتخلو يحصل الا انين في  
 مكائين والسكون كونه الجسم في انين في مكان واحد اسم  
 انتهى وبالجملة يقتضى وجود كل من الحركة والسكون له  
 انين وان الحدوث ان واحد فلا يوجد فيه الحركة والسكون  
 فيخلو العالم عنهما فيه ولعل هذا التنوير للسند على تقدير  
 كون ما قبله سنداً فيكون الاعتراف بتنوير السند لا  
 في السند فلا يخفى عليك ما في التفسير السند في السابق  
 وفيما سيأتي فتمت هذا المنع ينفع المعلق الا انه يريد  
 ويقول هذا المقدمة لا يتخلو ان يكون ثابتة او  
 فان كانت ثابتة بل كان نقيضها ثابتا فذلك النقيض  
 بدون انضمام مقدمة اخرى اليه يتلزم لذاته لا بد  
 كما يتلزم القضية عكسها واما عكسها فهو يتلزم  
 المدعى لاذاتها بواسطة ظم مقدمة اخرى اليها  
 وهذا السند يد من المعلق من قبل الانتقال الى دليل

لان الحركة كون الجسم  
 في انين صح

اخر

اخر لانتجاط المط هذا خلاصة ما في التفسير نقلا عن البعض لكن  
 فيه ما فيه فثاملا فهذا السند الذي جهله المانع سند المنع ا  
 الصغرى دليل الصغرى لدليل مسوق للهدى في اي وفي هذا  
 السند اعتراف بحدوث العالم فهو المط وايضا قد يوجد لا  
 يضر المعلق بل ينقضه ايضا لكن ليس عدم ضرورة على يقية على  
 ضرر ملحق مثلا اذا قال المعلق كل متغير حادث واقته و  
 بقوله لانه محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث فهو ما  
 حادث في بين الصغرى بانقال لانه ان كل متغير محل الحوا  
 دة لا مر حاصل لا يجوز ان يكون تقيده بزوال الامر  
 كان فلهذا قال ان يدرد وبقوله ان كل متغير اما محل  
 لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل زوال امر كانه والاولى ما  
 حادث بالانتكس والثاني حادث ايضا ينتج المط والانتكس  
 كون الزوال امر عديم كونه حادثا ولا صفة بشي  
 كالجهد بعد العلم ولا فرق بين هذين وبين السابق  
 في كونه انتقالا الى دليل اخر لكن الفرق بينهما ان  
 انتقال المقدمة اخرى اليه وفي الثاني مثبت له بواسطة  
 انضمام مقدمة اخرى اليه وهو قولنا في المثال المذكور

المقدمة التي في السابق مثبت له  
 المطلوب بالذات بل يحتاج  
 الحظ صح

والثالث حادث فانهم واما الفرق بينهما بان الازم من عين  
المقدمة المنوعة وانتفاؤها في السابق هو نفس المدعى  
واللازم منهما في الثاني هو مقدمة من مقدمات دليل  
المدعى فليس بشئ لانه انما وقع في خصوص المثال ولو  
مثل للاول بمثال يستلزم فيه عين المقدمة وانتفاؤها  
مقدمة من مقدمات دليل المدعى الثاني بمقال يستلزم  
فيه عينها وانتفاؤها نفس المدعى يصح ايضا لما فرغ من  
بيان المنع المظرو وجوابه وايضا المضر اراد ان يشترع في  
الفصل المسوق لبيان ابطال السائل بالدليل المدعى  
غايه ذلك والمقدمة الغير المدللة فقال **فصل** فان قلت  
هذا الفصل اجنبي بالنسبة الى ما نحن بصدده من بيان  
المنع لا دالام نقر بعد عن بيان المقالة الاولى والى  
سبقت لبيان المنع فقط فكيف يصح ان يذكر الابطال  
في هذه المقالة قلت يمكن ان يجاب عنه بان يقال هذا الا  
باطال والاستدلال كما سيأتي منه في المتن او يقال  
هذا الابطال قد يكون مسبوقا بطلب الدليل ولذا  
صح ان يذكر في بحث المنع وقد يخلو عن طلب الدليل

وطا

هذا الفصل اجنبي بالنسبة الى ما نحن بصدده من بيان المنع لا دالام نقر بعد عن بيان المقالة الاولى والى سبقت لبيان المنع فقط فكيف يصح ان يذكر الابطال في هذه المقالة قلت يمكن ان يجاب عنه بان يقال هذا الا بطلان والاستدلال كما سيأتي منه في المتن او يقال هذا الا بطلان قد يكون مسبوقا بطلب الدليل ولذا صح ان يذكر في بحث المنع وقد يخلو عن طلب الدليل

وكل تسمى غصبا ولذا قال لو ابطال السائل سوار طالب اول من  
المعلل الدليل اوله بالدليل المدعى الغير المدل اي يقبل الابطال وذا  
بان لم يكن بد يهيا حليا ولم يكن عند الخصم مسما لان كلا  
منهما لا يقبل الابطال كما لا يقبل المنع او مقدمة دليل المدعى  
التي لم تكن بد يهية حلية ولم تكن مسما عند الخصم قبل  
ان يستدل للمعلل على تلك المقدمة ولو قال بد هذا غيرا  
للدللة لكان انبب بفرضه في هذه الرسالة وهو الاحتياط عن  
ادعى بطلان شئ من غيرها واستدل عليه فذا ابطال السائل  
شئ من المدعى غير المدللة والمقدمة غير المدللة يسمى  
ذلك الابطال غصبا وعللا التسمية بعلة هي صحة ان حمل  
قوله فذا يسمى غصبا على ظاهره وموجبه ان صرفه عن  
ظاهره من حيث كونه دعوى للعلة المذكورة بان يراه  
منه معنى فذا يناسب ان يسمى غصبا وتلك العلة هي  
هذه لان الاستدلال يعني لان الابطال المذكور لا يتحقق  
الا باستدلال منصب المعلل والحال انه قد غصب السائل  
فينتج ان الابطال لا يتحقق الا بمنصب المعلل وقد دع  
غصب السائل فيسمى اربنا سب الذي يسمى غصبا فتج

والاستدلال

Copyright © King Saud University

ان الابطال المذكورين يسمى او يناسب ان يسمى عصار هذا القرب  
اذا اريد من اسم الاشارة ما هو الا ظاهر مما سبق من قول  
لو ابطال السائل بالدليل وهو ابطال السائل بالدليل شيئا  
منها كما فسرنا به لكن فيه ما فيه فاعرف ومع هذا فيه  
تكلف واما اذا اريد منه ما هو اللازم لما قبله وهو كونه  
للا سائل فيكون مطوي من الدليل الامقدمة وطرف  
وهو الكبري مع كونه عاريا مما في الاول فاقدم واحلف  
ما هو مجهول فاعلمه علما هذا الفن نائبه قوله في انه سئل  
ان في كون الغيب مسموعا يجب بالوجود على المعلل  
الذي ابطال السائل مدعا او مقدمة دليل قبل ان  
يستدل عليها ان يجب عنه اي عن ذلك الغيب يعنى  
قال بعضهم انه مسموع يجب على المعلل ان يجب عنه  
وقال بعضهم انه غير مسموع لا يجب على المعلل ان  
يجب عنه ولما كان ما ذهب اليه البعض الثاني مشهورا  
وتحار صرح بقوله والعلماء المحققون قالوا ان الغيب  
غير مسموع لانه الغيب اذا جوز السائل فقد يعرض  
المعلل عن الاستدلال على المدعى غير المدلل والمقدمة

العبر

غير المدللة الذين وقع كل منهما غيب ويغيب في مقدمة دليله  
الغائب وهكذا يجري الغيب من الطرفين فيبعد عن اظهار الصواب  
في مدعى المعلل لانه الصواب انما يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل  
الى ان يعجز احدهما ولما كان ما ذهب اليه البعض الاول موجها  
بتوجيه مقبول اشار اليه بقوله ومن قال وهو مولانا ركن الدين  
العميدى انه ان الغيب مسموع اي مقبول وموجه من القائل  
يقول ذلك القائل ان للسائل يعنى ومن شأنه السائل ان يقول  
سؤالا قال بالفعل وهذا اذا لم يستعمل المعلل او لا اذا سمعوا  
اوردت المنع او المناقضة المجازية او الحقيقية بالنسبة الى الاول  
والمناقضة الحقيقية بالنسبة الى الثاني تدب مع السائل  
له او الاخر مطلقا منه الذي هو في صورة القطع بما ذكرته  
اي بالقول الذي ذكرته في صورة الابطال اي في صورة دعوى  
البطلان والاستدلال عليها وانما ذكره في صورة الابطال  
والاستدلال لانه اشارة الى قوة الاعتراض واذا كان من شأنه  
ان يقول هكذا فيستحق الغيب والغائب الجواب من  
قبل المعلل وهو انك ما سمعته اما باقامة الدليل عليه او با  
بطلان السند ان كان مساويا للمنع او اعم مطلقا منه

الذو هو اعم من وجه من عين الله او بالتحديد ح ان اذا كان البتة  
ان قطعاً سبق تفصيلاً فيه وبطريق الجواب عنه ان لا يعترض  
فيه المعالاة بكونه عضواً لا يعترض على دليل القاص قبل اشبه  
مقدمة الم بطريق المطالبة او بطريق الابطال لانه لا يلزم من  
شيء منهما ما هو الواجب على المعالاة من اثبات المقدمة ا  
المع الامة للسائل ان يقول بالفعل مراد المنع مع السند  
ويسقط المنع العوار عليه الا اذا كان ابطاله راجعاً الى اثبات  
المقدمة المهم في الاعتراض عليه بطريق الابطال مقبولاً وذا  
لك بان يكون دليل القاص مساوياً بالنقض المقصود  
فيها او اعم مطلقاً من نقيضها او اعم من وجه من عينها  
واما بعد اثبات المقدمة المهم في يجوز الاعتراض على دليل  
القاص لانه ينقلب الى المعارضة في المقدمة فلا كلام  
في جواز الاعتراض على المعارضة فالصدر الشريعة والنو  
ضح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة غير الدالة ان  
يخبر عنه بفساد تلك المقدمة عندما اشار اليه في الحكاية  
فيما ياتي ويورد اعتراضه عليها اي اعتراض ذلك الحاكم على  
تلك المقدمة على سبيل المنع اي على سبيل المطالبة

مع السند سواء اورد في صورة القطع اذ في صورة الجواز لا على سبيل  
الابطال اي على سبيل دعوى البطلان والاسد لال قال في الحكاية  
ينبغي ان يخبر عنه بفساد مقدمة معينة غير مدللة ويطلب  
عليها دليل الا وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدال انتهى يعني  
ينبغي اخفاء علمه بفساد تلك المقدمة وطلب الدليل عليها  
اختياراً للطريق الا السلام وكذا ينبغي الاخفاء والطلب اختياراً  
للتريق الا السلام لمن حكم بفساد مدعى غير المدللة لئلا  
يقول الخصم الذي هو المعالاة انه اعتراضك هذا غصب وهو  
غير مسوع عند المحققين فيحتاج اذ فلا يحتاج السائل  
بالنصب او فيحتاج بالرفع وعلى الاو كالملة الفاء عاطفة وعلى  
الثالث فصحة فاعرف الى العناية قال في الحكاية او الارادة والمهم  
فيحتاج السائل ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته  
في صورة الابطال والاسد لال انتهى وانما ذكر في صورة  
اشارة الى قوة الاعتراض انتهى كلام صدر الشريعة في  
التوضيح ولما انتهى بتمام تعريف القاص اورد في الفصل  
المستقل فقال **فصل القاص في غير فهم** اي في عرف المناظرين  
اسد لال السائل اي كونه السائل اسد لال على بطلان ما

موصول او موصوف عبارة عن المدعى غير المدل الذي لم يكن بديتها  
جليا ولم يكن مسلما وعن المقدمة غير المدل كذلك صح  
منعه او منع ذلك التبرع منها حقيقا الغريب او منعها  
والغريب في الكلية فابطال المدعى غير المدل وابطال المقدمة  
الغير المدل له عنصبات لانه المدعى غير المدل والمقدمة الغير  
للمدلة يصح منعها وسعها من وظائف السائل لكن  
مع المدعى غير المدل ان كان بلفظ المتع او بما يتفق منه  
يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ اخر  
كان يقول لانه فلا مجاز كما سيأتي انتهى وكذا لفظ المنا  
قصة يعني ان كان بلفظ المناقضة وبما يتفق منها لم  
مجازا عن مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ اخر فلا مجاز  
المعنى الحقيقي كما من المتع والمناقضة طلب الدليل  
علم مقدمة الدليل وكذا لفظ الممانعة والنقض التفسير  
اذ الالفاظ الاربعة مترادفة فتأمل واذ كان الغيب  
عبارة عن ذلك فالمعارضة مطلقا التمسك ذكر في  
المقالة الثامنة ليست بفصيح في عرفهم لانه او المع  
رضة والتذكير من الاعتياد الخبير او باعتبار التذكير

المعارضة والتمسك كغيره مخرلا وهو اثبات السائل خلاف المدعى المعلن  
علو ظاهر ما يجي او بنار علو لزوم التامل لحوالها ابطال الدعوى  
علم ما هو المختار التي لم تكن بدية جلية ولم تكن مسلمة عند  
الخصم بدليل خلاف دال على خلاف تلك الدعوى سواء كان الخلا  
نقيضا لها او ساويا له او اخصر مطلقا من بعد استدلال  
المعدل حقيقا او تقدير فيتم كالا القسمين للمعارضة  
عليه ان علم الدعوى المذكورة والتذكير باعتبار المدعى مثلا وليس  
منع الدعوى المذكورة سواء كان المنع المنفرد حقيقا او مجازيا بعد  
الاستدلال عليه ان علو ذلك الدعوى المذكورة التذكير ايضا  
باعتبار تاويل المرجع بمذلل صحيحا الا بالارادة مقدمة من مقدم  
من دليلها من منعها او بتقديرها في منعها وعلو  
التقديرين المهم نفس الهمنة لا الدعوى ففي الكلام المتشبه على  
استناد المنع الى الدعوى مجاز في النسبة بالنظر الى الاول فقط  
علم ما يتو او مجازا في الحذف بالنسبة الى الثاني فقط ولفظ  
المنع حقيقى لغوي فيهما فانهم بعد قياس غير متقا  
ذكرت كلتا مقدمتيه ان المعارضة ابطال ما ليس منعه  
صحيحا ونظم اليها قولنا وكل ما هو ابطال ما ليس منعه



صحيحاً فهو ليس بغصب فينتج المطر ولا يخفى عليك كما  
في هذا التقرير من التكلف وذلك هنا احتمال اخر قليل  
المؤنة وعارض عن التكلف وهو ان يجعل مجموع ما ذكر في  
المتن مغري وح ايضاً لا يكون المطر من الدليل العقدة  
واحدة وهي الكبرى وجعل مجموع ما ذكر في المتن مغري  
بان يكون قوله وليس منع الدعوى اه قيد اضيف اليه  
محول المقدمة السابقة وهو الدعوى المعرف باللام بطر  
يقو الحال لانه لا بان يكون مقدمة مستقلة كما في التفرقة  
الاول فافهم وكذا اذ ومثل عدم كونه المعارضة عسبا  
في عرفهم النقض الاجمالي حقيقياً او شبهة بال  
ليس بغصب في عرفهم المشبه في الحقيقة مضمون هذه  
الجملة وهو عدم كونه النقض عسباً ثانياً في الواقع لانه  
اي النقض ابطال الدليل الدال على مطلوب المعلل ب  
ليد رآل على دعوى بطلان دليل المعلل ولا يصح منع  
الدليل مطلقاً عين ورود المنع على الدليل وهذا  
الجملة قيد لما اضيف اليه محول القضية السابقة وهو  
الدليل المعرف باللام بطريق وكبر هذا الدليل مطلوب

وكلا

وكلا وهو ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل فهو  
ليس بغصب وما ذكر في المتن من الصغر مع هذه المقدمة  
المطوية ينتج المطر ولا يخفى عليك وجه وضع الظم وضع ال  
الضمير في هذا الجملة فاعرف ويمكن ان يقال هذا ايضاً  
فليس غير متعارف ذكرت كلتا مقدمتيه ونتيجته ان  
النقض ايضاً لا يصح منعه فهو ليس بغصب فينتج  
المطر فثاملاً لان المنع مطلقاً هذا دليل القيد على المحتمل  
الاول ودليل الكبر على احتمال الثاني انما يصح او لا يصح  
وروده حالاً على ما موصول او موصوف بعبارة في نفس الامر  
عن اللدني غير الدال والمقدمة الغير المدللة يمكن الاستد  
لال عليه اذ على ذلك الشيء يعبر اذا ازيد الاستدلال عليه  
يصح ان يصح ان استدلال عليه وذلك بان يكون ذلك  
الشيء نظرياً غير معلوم اذا كان بديهياً حقيقياً والدليل  
مطلقاً لا يمكن الاستدلال اي لا يمكن ان استدلال عليه  
اذ على الدليل هذا ليس غير متعارف اي طاً ذكرت كلتا  
مقدمتيه من الشك الثاني فينتج المنع لا يصح و  
وروده على الدليل وهذا حاصل لا يصح منع الدليل وذلك

جامعة الزيتونة  
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ان تقول هو قياس متعارف كالتام مقدمية من الشكل  
الاول لكن من الصفرة عن المقدمة التي شملت على  
الكبرى لكونها نظرية فانهم لانه اى الدليل مطلقا  
دليل الكبرى على الاحتمال الاول وللصفرة على الاحتمال الثاني  
مركب من مقدمتين اى الصفرة مع الكبرى في القياس الاقتران  
في المقدمة الشرطية مع المقدمة الوضعية او الوضعية  
في القياس الاستثنائي والحال ان الدليل المطلوب لا يثبت  
فالك الدليل المركب من مقدمتين لا ينتج اى الدليل  
المطال المقدمة واحدة احتمالية او شرطية وكل ما هو مت  
كب من مقدمتين شأنه كذا لا يمكن الاستدلال عليه  
فينتج عن الكبرى او عين الصفرة فتأمل وهذا بحيث  
قال في الحكمة وسيا ما بيان هذا البحث في مقالة التقف  
انتهم وخلاصة ما ياتي هنا المنع مع السند على الكبرى  
او على الصفرة بان قال لا يتم عدم امکان الاستدلال عليه  
لما لا يجوز ان يستدل على كل واحد من مقدمتيه  
يستدل بنبوت كل واحد منها على نبوتها  
على جواز اى يعتبر الدليل على واحد فيمكن ان يستدل

عليه

عليه لقائل ان يقول نعم البحث هذا لولم يكن الحضيثة جزءا من الد  
ليد مثالا فكانت سئل عن ماهية المعارضة وماهية التقف  
فقال واستعرف تفصيلا المعارضة فيما سيأتي في المقالة الثانية  
وتفصيلا التقف فيما سيأتي في المقالة الثالثة ولما كان ال  
التقريب الذي هو مقدمة من مقدمتي الدليل مما  
يعتبر ثبوتها او رد المنع المتعلوق به مع بيان معناه في فسط  
مقدمة صدا با علم فصل اعلم ان السائل قد يمنع منعا  
حقيقيا مطلقا تقريبا دليل المغالاة ومعنى التقريب  
في عرفهم سوق الدليل على وجه يستلزم اى الدليل على ذلك  
الوجه بالذات كما في الادلة البينة الانتاج من الشكل الاول  
والثاني المتصل والمنفصل او بالواسط كما في ما عدها  
من الشكل الباقية لان الزوم فيها اما بواسطة الاقتران  
او بواسطة الخلق عين المدعى او ما يباويه او اخضونه  
مطلقا ان قلت الاستلزام ما خوز في مفهوم الدليل  
فما الحاجة في ذكره بعدة قلت بعد التسليم هو مبني على  
التحري او هو تصريح بما علم ضمنه التلكة فيه علوان عدم  
التقريب باعتبار انتفاء قيد الاستلزام وقيل في بيان

مع التقریب تطبیق الدلیل علی المدعى یعنی ای بالدلیل  
علو وفقاً للمدعى وهذا المعنى اعم من الاول اذ هو مجرد في  
فان الدليل كليها والاول مختص بالقياس فلا يوصف الا  
ستفراجه والتمثيل بالتقريب وعدمه بل المعنى الاول في الشر  
به السيد الشريف من اتفاد ما بين القولين بحسب  
العبارة دون المعنى محل نظر كذا افاده الفاضل اعلم في  
حاشية القصور وتقرير منع التقریب منع التقریب مجرد  
عن السند علو وجه التفصيل ان الاستلزام بهذا الدليل  
المدعى اذ التقريب عبارة عن هذا الاستلزام حيث ان  
وجد وجه التقريب وادانقوا التقریب وقد يجمل تصوير منع  
التقريب مجردا عن السند ويقال في تصوير منع لانه  
التقريب فيكون لهذا التصوير مجالا بالنسبة الى التصو  
السايق ظاهر او يقال في تصوير منع بطريق الجمال  
ايضا التقريب <sup>بهم</sup> او يقال فيه منع التقريب الى غير ذ  
لك والتقريب الذي هو مقدمة من مقدماته  
ليلا اتمائهم اذ انما يوجد ما لم يكن تاما ان قلت فليكن  
محمولا على ظاهره وبنها على ما قاله البعض الا فاضلا فيما

ومعها

وقع في كلام السيد الشريف فلا يتم التقريب فيه بحيث  
فانظر سببه ان شاء الله تعالى اذا انسج الدليل عين الدليل  
سواء في مثاله في الحكيمة او ما يساويه الثالث راجع الى الاول والاول  
راجع الى الثاني او بالعكس اليه كما اذا ادعى مثلا بعض  
الحيوان حركه وانبتا بقولنا بعض الحركه حركه بالار  
راده وكل متحرك بالارادة حيوان فهو يتبع قولنا بعض  
الحركه حيوان وهو مساو وتعيين المطر ونعكس  
اليه او غير ذلك منعكس اليه سواء في الحكيمة ولو قال  
او مساويه لكان انبب بفرضه في هذه الحالة فاعرف او  
الاختصاص منه او من العين مطلقا سواء كان ذلك  
الاختصاص مطلقا مطلقا من الذات او بالوسطه وسواء  
كان مما ينعكس اليه كما اذا رتبنا مثلا بعض الانسان  
صاحك وانبتا بقولنا كل صاحبك ناطق وكل ناطق  
انسان فيتبع قولنا كل صاحبك انسان وهو اختص  
مطلقا من المطر وينعكس اليه او مما لا ينعكس اليه  
مثال في الحكيمة ولا يخفى عليك وجه تمامية  
في هاتين الصورتين وهذا البيان اولى من بيانه في

التقريب لانه بيان فيه حصر تمامية التقريب فيما كان  
 اللازم من الدليل عين المدعى او ما ينعكس اليه او الاخر  
 مطلقا من احدهما وهذا التعبير لم يكن شاملا لجميع  
 صور الاخصر مطلقا كما كان التعبير في هذا الرسالة  
 شاملا لجميع صورها فيلزم او لو يتة هذا التعبير كما  
 وقع في التقريب فافهم واما انما انتج الدليل مطلقا  
 الاعم مطلقا او من وجه المباين فلا يقرب او فلا يوجد  
 فيه التقريب اصلا فما وقع في بعض الموارد والاستعما  
 فلا يتم التقريب فذا ايضا بمعنى فلا يوجد التقريب من  
 قبل ذكر الملزوم و ارادة الازم ملزوم لنف الملزوم فاذ  
 قلت فليكن محمولا على ظاهره بان يقال التقريب عبارة  
 عن سوق الدليل على وجه ملاحظا حاصرتا على ما عرف  
 البعض او يراى الدليل على وجه حاصرتا على ما عرفه  
 البعض و ايراد الدليل على وجه حاصرتا على ما عرفه البعض  
 الاخر وسمى انتفى التقريب بين جد السوق او الايراد  
 دون الوجه الحاصر فحالة هنا يوجد بعض التقريب  
 ولا يوجد بعض الاخر فهذا الاعم بالوجه ان يحمل

هذا

هذا القول على ظاهره كما قال الفضلاد فيما وقع في كلام سيدنا  
 فلا يتم التقريب قلت في توجب التمامية والنقصان بالنسبة  
 الى مفهوم لا بالنسبة الى ما صدق عليه والكلام في موارد الا  
 استعمال في الشاغل لا الا فيكون كلام بعض الافاضل من  
 قبيل الاشتباه المفهوم لما صدق عليه ذلك المفهوم  
 وكون النتيجة اعم مطلقا من المطلق كان يكون عين المدعى  
 موجبة كلية حملية او شرطية متفصلة كانت او موه  
 متفصلة ونتيجة الدليل موجبة جزئية حملية كانت  
 او شرطية متفصلة كانت او متفصلة مع مواقعها في التو  
 اذ الموجبة الجزئية اعم مطلقا من الموجبة الكلية بشرط  
 توافق الشيتين في الحمل والاتصال والاتصال وكذلك  
 كان المدعى سالبة كلية ونتيجة الدليل سالبة الجزئية  
 ايضا اعم مطلقا من السالبة الكلية بالشرط المذكور  
 قال في الكلية كما اذا ادعيتا هذان فان قلت الالة ناطق  
 فكل ناطق انسان فهو نتيج ما ساوية وان قلت الالة  
 ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي فهو نتيج اخر  
 منه وان قلت الالة متفرد وكل متفرد حيوان فهو

عين المدعى وان قلت الالة متفرد وكل  
 متفرد حيوان فهو نتيج ما ساوية وان قلت الالة ناطق  
 فكل ناطق انسان فهو نتيج ما ساوية وان قلت الالة ناطق اسود  
 وكل ناطق اسود زنجي فهو نتيج اخر منه وان قلت الالة متفرد  
 وكل متفرد حيوان فهو

ينتج اعم منه ومن مثال الاعم ان تدعو كل حيوان انسان  
وتسد له عليه بقولك ان كل ناطق حيوان وكل ناطق ان  
انسان وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغر بعض  
الحيوان انسان انتهى مثال كون النتيجة اعم من وجه  
من المطلوب ما اذا ادعينا بعض الحيوان كاتب بالفظ  
فقلنا الامة متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو  
ضاحك بالفعل فهذا اعم من وجه من المصروف والكون  
النتيجة مبينا للطم ما اذا ادعينا هذه حيوان وقتنا  
لان جماد فهو لا حيوان فينتج هذه الحيوان فهو مبني  
للط ومن مثال المثال المبين ان تدعو موجبة كلية  
وتسد له عليها بدليل يتبع البلية او بالعكس  
مع الحاد نسبي المدعي والنتيجة ولما كان مسألة لا  
يمنع النقل والمدعي الاجاز احال كونها من مسائل  
هذا الفن مما يعتز بها وكان من مسائل هذه  
المقالة فقط بناه على جعلها جزء من مسائل  
هذه المقالة بحيث اوردتها في فصل مستقل فقال  
**نقل** ولما كان لمقولة هذه المسئلة مدخل في كون

ايراد

ايراد هذه المسئلة في هذه المقالة ان سبب حد رها بقوله  
قيد يعني قال القاضي الفصل في هذه المسئلة في علم الاداب  
لا يمنع الفظ ان مراد القائل بالمنع هو المنع بمعنى الاختصاص  
الذي هو القابل للنقض والمعارضة ويجوز ان يكون المراد  
من المنع بالمعنى الاعم وهو الداخلة مطلقا في شمل الوظيفة  
الثالثة لان تعلق النقض والمعارضة او النقل والمدعي تعلق  
لفظ المنع اليهما مجاز وهذا المعنى وان كان اقيد واسملي  
لكن ارادة هذا المعنى من لفظ المنع ليست بظاهرة موكفا  
كلام القاضي العمد كما كانت ارادة المعنى الاول ظاهرة منه  
فاعرف النقل من حيث هو نقل وهو بالمعنى المصدرى  
لا بالمعنى المنقول لان المنقول من حيث هو منقول لا  
يتعلق به المأخذه اصلا لا حقيقة ولا مجازا والمدعي من  
حيث هو مدعي الاجاز لغويا فقط اذ لم يقارن الاول  
بالتصحيح والثاني الدليل وعقليا اوحذ في ان قارن  
الاول الاول والثاني الثاني ويقابن اعدا المطامعة اي  
معنى لا يمنع النقل والمدعي الاجاز الا بشيء  
المنع لان يقال في هذا النقض ومع ما اللفظ يشق

Copyright © King Saud University

ذلك اللفظ منه أي من اللفظ المنع كان يقال هذا النقل  
م وهذا المدعى في طلب الدليل عليهما أي على النقل  
والمدعى الجازا أي لا إذا كان لفظ المنع وما يشق منه  
بالمعنى المجاز دون معنى الحقيقة فيكون المجاز لغويا  
أو إذا كان الاستعمال مجازيا لا حقيقة فيكون  
المجاز عقليا أو حذفيا أو لغويا وكذا اللفظ الممانعة و  
لفظ المناقضة ولفظ نقضي التفصيل لأن هذه الفا  
الاربعة مترادفة وبيان ذلك أي بيان لا يمنع النقل  
والمدعى الجازا أو بيان كون عدم استعمال اللفظ المنع  
وما يشق منه في طلب الدليل عليهما الجازا  
أن معنى الحقيقي للفظ المنع وما يشق منه مطابق  
بالنظر إلى الأول وتضمني بالنظر الثاني في اصطلاحهم  
أي اصطلاح باب هذا الفن ليس إلا طلب الدليل  
على مقدمة الدليل وكذا الفاظ الثلاثة المذكورة ولما  
يشق من أحدهما لبيان فافهم ولما لم يكن  
النقل بالمعنى المصدرا الذي يقال في التصحيح  
ولم يكن بديهيا جليا ولم تكن مستلما والمدعى

الغير

الغير المدل لذلك مقدمة من مقدمتك دليل المعلن مطلقا  
تقولك بعد النقل وكذا قولك في هذا النقل مع وهذا المدعى  
وكذا قولك في هذا المدعى منع مجاز من طلب الدليل بد  
طلب التباين عليهما مطلقا أي على أي شيء كان فهذا للمعنى  
أعم مطلقا من الحقيقي من وجه التعلق بل هو أعم منه مطلقا  
من جهة المطايع علوي من لم يجعل التصحيح دليلا وأما  
علوي من جعله دليلا فلا فرق بينهما في كون المجاز قهرا  
لأمر وعلاقة المجاز هنا ظاهرة وأما لو كانت المدعى مقدمة  
من مقدمتك الدليل فلا مجاز فيه وكذا النقل علوي وأما إذا  
استعملت لفظ آخر لفظ غير الفاظ الأربعة وغير تكثيف  
من أحدها في طلب الدليل بد في طلب التباين عليهما أو على  
النقل المدعى المذكورين فلا مجاز فيه أصلا فهو لا يكون ذلك  
اللفظ الآخر المستعمل في طلب الدليل عليهما مجازا بوجه من  
الوجه يعني لا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا بل حقيقة من كل وجه  
لأنه استعمل في ما وقع له ولم ينسب غير ما هو له ولم يقدر في المنع  
بشيء كان نقول في تصوير منع النقل بلفظ آخر لأن هذا النقل  
وهو غير مسلم أو نقول في تصوير منع المدعى بلفظ آخر لأن هذا المدعى

او هو غير مستكم او هو اى النقل والمدعى مطلوب البيان او غير ذلك وهذا  
 اى عدم مجازية استعمال اللفظ اخر في طلب الدليل عليه مطلقا والدعى  
 غير المدلا في النقل غير المخاربه بالصحيح واما ان كان المدعى مدلا والنقل  
 مقارنا بالصحيح فطلب الدليل عليه اى على المدعى وطلب البيان على النقل  
 بان لفظ كان ولا كان باحد الفاظ الابهة او بافظ استق من احدها او بالفظ  
 غيرهما مجاز في النسبة على تقدير او مجاز في الحذف على تقدير اخر والمراد باللفظ  
 من هذا المنع طلب الدليل على غير اى على مقدمه من مقدمه دليل او دليل المدعى  
 او طلب البيان على مقدمه من مقدمه التصحيح اما بالارادة بالتقدير لكن  
 هذا نادى الوقوع في النقل ولهذا لم ينعرض الاستاد اليه مع المؤمن هذا  
 البحث بيان المنع على المدعى واما بيان المنع على النقل فهو استطراد في  
 المناظره على تقدير النقل بيان في اخر الرسالة ولما اجمل في البيان  
 ترك بعض الاحتمالات فقالوا بكيفية هذا البيان اى بيان العلم الاخر  
 لفظ المنع وهذه المسئلة هنا اى في مقام بيان المنع علمك من العلم  
 الله عالم تعلم اى عالم تعلم من العلوم النافعة كلها المابتن  
 مقام المنع ما ينفع المعلق من الجواب كما بينت ما تنفع  
 السائل وما لا ينفعه من المعلل اى ان يبين ما  
 لا ينفعه واعتبر بيان اوردته في نقل المقدمه فقال **انقل**

في جوابه ان المنع من العلم  
 في جوابه ان المنع من العلم

ان قلت

ان قلت بيانه في هذا الفصل بعض ما ينفعه فلا يجوز الحصر العنوان  
 فيما لا ينفعه قلت ذكره استطراد وليس بمقصد اصلا لما  
 كان الجواب وجوبا عرفيا على المعلل اى على الذي من شأنه العيل  
 علما او عدا على الفعل او لا عند منع المانع مدعى غير المدل  
 ومقدمه غير المدل لانه ان كان قابلا للمنع فاعرف هو الاثبات  
 بالنسب على ما عليه الاكثر او بالرفع على ما عليه الاقل خبر كان  
 اى اثبات ما منعه السائل اما باقامة الدليل عليه او بابطال  
 السند المسود للمنع اذا لاعم مطلقا منه الذي هو اعم من  
 وجه من العين الم او بتغيير الدليل عليه او بانتقال الدليل  
 اخر او بالتحرير كما عرفت تفصيلا او تفصيلا بعض طرفي  
 الاثبات فمما يليق في المتن فلا ينفعه جواب لما منع المنع  
 مطلقا لانه لا يوجب الاثبات ومعناه اى معنى منع المنع  
 منع صحة اى صحة ورود منع المانع تقريبا اى تقريبا  
 تصوير منع المنع مقارنا بالسند لانه صحة ورود هذا  
 المنع على ما قلت من المدعى غير المدلا او مقدمه الغير  
 المدلا مثلا وهذا تصوير للمنع لم لا يجوز ان يكون الم  
 او مانعه مما قلته بدعيها جليا او مسالما عندك مثلا

وهذا سند له وكذا ان لا ينفع منع المنع المعلق لا ينفع منع  
السند مطلقا الذريعة السند ذكر او السند على سبيل القطع  
اذ هو ايضا لا يوجب الاثبات قال في الحاشية واما الذي ذكره على سبيل  
الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يرفع الجواز وبالجمله ان منع  
صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحته منعه ضمنا فاعرف لكن  
ينفع للعلا وكذا منع السند الذي ذكره على سبيل القطع صحيحا  
لكن لا ينفع للعلا واما السند الذي ذكره على سبيل الجواز فلا  
يصح منعه مجازيا ان كان باحد الالفاظ الاربعة المذكورة او بما  
يعتق من احدها وحقيقا ان كان بغيرها مجردا ووسع  
السند الذي ذكره على سبيل الجواز او على سبيل القطع وكذا قوله  
فيما يلي من ان منع صحته المنع صحيح ومع السند الذي  
ذكره على سبيل القطع صحيح واعلم ان ظاهر دليل عدم  
الصحة في هذه الحاشية لا يثبت المطاب تمامه ان من جملة  
المستدعم صحة منعه مجردا او مقارنا سند ذكره على سبيل  
القطع وظاهر ما ذكر من الدليل لا يثبت اذ الظاهر ان  
من الجواز الاول هو السند الذي ذكره على سبيل الجواز والثاني  
واطلاو الجواز على السند الذي ذكره على سبيل القطع غير

ظاهر

ظاهر مع ان عدم في حين المنع بلا الاول ان يقال لان ماورد عليه المنع  
لا بد من ان يكون من قبيل التصديق وتصورة وهما ليس كذلك  
اذ السند على سبيل الجواز من قبيل التصور صورة ولعله  
لهذا فاعرف فان قلت السند مطلقا بلا هو في الحقيقة  
من قبيل التصديق او من قبيل التصور قلت ذهب  
البعض الى انه من قبيل التصديق وذهب البعض الاخر  
الى ان من قبيل التصور قائلوا ظهر من هذه الحاشية انه  
لا بد ان يعتبر الدعوى الضمنية للمانع في كون منع صحته المنع  
صحيحا وان لم ينفع للعلا واما اذا لم يعتبر له الدعوى الضمنية  
كالم يعتبر له الدعوى الصريحة فلا يصح منع صحته المنع  
فضلا عن عدم نفعه للعلا فان قلت المانع مستغاطا  
كما اذا ادعى صحة منعه ضمنا يدعى صحته مستند ضمنا وبالجمله  
لا فرق بين المنع والسند الذي ذكره على سبيل الجواز وعدم  
جواز تعلق المنع بذاتها وجواز تعلقه بصحتها وانظرا  
لا فرق بينهما فيما لا ينفع للعلا منعهما بمعنى منع صحتهما  
فلم لم يذكر عدم نفع منع السند الذي ذكره على سبيل الجواز  
بمعنى منع صحته فاعرف قلت ان الذي يمنع صحته السند



منع صلاحية فهو سيدكر في المتن وان اريد به غير ذلك فلو علم  
تركه اعماد اعوانها بما مما بينه في المتن فيحتمل ان يكون قوله  
فان عرفنا اشارة الى هذا فافهمه قال الشارح الحنفية في شرح  
رسالة العضدية منع المعلل مطلقا مجاز المنع او منع المانع  
مقدمة دليل المعلل التي كانت قابلة للمنع ومنع المعلل كذا  
لك ما اوردت الذي يقارن منع السائل تلك المقدمة بما  
ذكر على سبيل القطع من السند والتفسير ويؤيد به اد  
يؤيد ذلك الشيء مع السائل تلك المقدمة لا يجوز  
او لا يقتضيه المنع ومنع ما يؤيد به اثبات مقدمة التي  
كانت قابلة للمنع ومنعها السائل مجردا او مع السند  
بتفسير او بلا تفسير الذي وصفه الاثبات يجب ذلك  
الاثبات على المعلل عند منع المانع مطلقا تلك المقدمة  
اذا كان المعلل في صدر رقع ذلك المنع لا تمام تعليلها  
ان لم يكن كذلك مثلا بان يكون ملزما او بان يكون تنفلا  
من ذلك الدليل او دليل اخر او من ذلك الجمل الذي  
اخر لغير من الاعراض فلا يجب عليه الاثبات كذا وقع  
البيد بعود الله الملك الوهاب وان كان محققا

هو

هو المشهور في هذا الباب انتهى كلام الشرح المحقق وكذا منع  
منع المدعى وما يؤيد به لا يوجب ما هو الواجب ما هو الواجب  
على المعلل وهو اثبات المدعى الذي كان قابلا للمنع ومنع السائل  
مطلقا حصرا وكذا كلام الشرح الحنفى بالمقدمة بناء على ظاهر  
اخر كلامه لكنه يجوز ان يكون المراد من اول كلامه اعم من  
منع المقدمة ومن منع المدعى مثلا واخر كلامه محمول على  
التبديل ولو جعل ما قاله الحنفى صغرى وضم اليه الصغرى الكبرى  
هكذا منع المنع ومنع ما يؤيد به لا يوجب ذلك الاثبات  
وكلاهما لا يوجب ذلك الاثبات لا ينفعه لان دليل  
للتفريع ولعل الفرض من هذا النقل اثبات التفريع  
في المال بهذه التفريع ويحتمل ان يكون الفرض تأييد كلام  
به فاعرف وكذا او كما لا ينفع المعلل منع المنع او كما  
لا ينفع المعلل منع السند الذي في صورة القطع او  
كما لا ينفع المعلل منع المنع ومنع ما يؤيد به لا ينفع  
منع دعوى صلاحية السند او منع الدعوى كون السند  
صالحا للسندية او لكونه سندا لانه لا يوجب الا  
اثبات الواجب عليه قال في الحاشية يعني ان منعها

صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه ادعى صلاحية سند  
سند للسندية والدعوى الضمنية يصح معه لكن  
هذه المنع لا ينفع المعلق انتهر بمعنى ما ذكر السند مطلقا  
سواء ذكر على سبيل القطع او على سبيل الجواز فالعرف  
كون الضمني وصفا للدعوى باعتبار ثوابه للوصف  
بالمدة مثلا مستند اعمومه مطلقا او من وجه او  
مباين لان كلا منهما لا يقود المنع اذا التصاح للسند  
هو المساو والاحض مطلقا وكذا لا يفهم منع كذا  
استقامة السند في حد ذاته مستد بان لفظة ليس  
بجديد بل فيه خلا اذ المانع كما ذكر السند فكانه ادعى  
ايضا استقامة سنده في حد ذاته فهو قابله للمنع ا  
ايضا لكن لا ينفع المعلق منعهما اذ هو ايضا لا يوجب  
الاثبات وكذا اى كما لا ينفع المعلق ما ذكر لا ينفع ايضا  
ابطال المعلق صلاحية او دعوى كون للسندية او لكونه  
سندا قال في الحاشية معبر اسند لا يعمومه او يعمو  
السند مطلقا او من وجه او تبانية قال في الحاشية كان  
قال السائل لانه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون

حيوانا

حيوانا فقال المعلق صلاحية الحيوانية للسندية هنا  
بطلان اعم من تقيض المم وهذا ليس بابطال لذات ال  
السند اذ لو كان ابطالا لذاته لنفع المعلق هنا لان ابطال  
السند الاعم ينفع المعلق انتهر بمعنى لان ابطال السند  
الاعم مطلقا من عنيه ابطالا كان اعم من وجه منه كما  
كان كذلك هنا اذ السند لو كان اعم مطلقا من العين  
ايضا فانه يضره فضلا من عدم نفعه اياه كالسند  
لاعم من وجه من التقيض والاعم مطلقا من العين  
وما ذكر في هذه الحاشية مثلا الاستدلال على دعوى  
البطلان المذكورة بعموم السند مطلقا واما مثا  
الاستدلال على تلك الدعوى بعمومه من وجه فمما  
قال السائل لانه انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا  
فقال المعلق ايضا صلاحية الحيوانية للسندية  
هنا باطلة لانه اعم من وجه من تقيض المم واما  
مثال الاستدلال على تلك الدعوى بتبانية فقال  
السائل لانه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون  
فيها فقال المعلق صلاحية الفرسية للسندية

Copyright © King Saud University

هنا لانه سبابت لنقيض الهم وكذا لا ينفعه ابطال  
 دعوى استقامة السند باقامة الدليل على بطلانها  
 لانه ايضا لا يوجب الاثبات فانهم وكذا  
 او لا يفتح المعلق ما ذكر لا ينفعه ايضا ابطال  
 رة المانع مطلقا سواء كانت تصويبا او سندا او  
 تنويرا او غير ذلك فاعرف بمخالفتهما اي مخالفة  
 تلك العبارة القائلون العرب مثل قانون اللفظ  
 والصرف والنحو وغير ذلك من العلوم لانه لا  
 يوجب الاثبات ايضا فاستغال المعلق عند منع  
 المانع مطلقا بهذه الاعتراضات المذكورة في  
 المتن وكذا استغال بما ذكرنا وكذا الاستغال  
 بابطال السند الاخص مطلقا والاستغال  
 بابطال السند الاعم من وجه والاستغال  
 السند الاعم المبين لان كلا منهما لا ينفع  
 المعلق ايضا لما ذكرنا في بيان ما هو الواجب  
 على المعلق عند منع المانع في الفصل الثاني لانه  
 كلا منهما لا يوجب الاثبات ايضا انتقاله

ان من المعلق الي بحث اخر اي ما وجب عليه يجب و  
 جو باعترافنا على السائل دفعه اي دفع ذلك البحث  
 بانه غير نافع للمعلق كما وجب على المعلق دفع بحث  
 السائل بما يناسب من ابحت السابقة فان كان السائل  
 استغالى استغال المعلق بها او بالاعتراضات المذكورة  
 بدون اذنه هو الواجب عليه وهو ان يترك ما منعه  
 السائل بطريق من طرق الاثبات فقد عجز المعلق  
 عن اثبات مدعاه ان كان ما منعه السائل مدعاه  
 غير المدعى او عجز عن اثبات مقدمته ان كان منعه غير  
 المدعى فانهم المعلق في الحكيمة على صيغة المجهول اي  
 جعل السائل مفعلا او ساكنا انتهى فيه اي البحث  
 الوتر لما هو الواجب عليه وانتقل المعلق من بحث  
 وجب عليه للبحث اخر لا يجب عليه بل يجب على السائل  
 ودفعه مما ذكره في يديه ما هو المشهور من ان  
 الاثبات يجب على المعلق مطلقا لا ما فتح ابواب  
 الفتح من ان الاثبات لا يجب على المعلق مطلقا  
 كما استرونا اليه في سابق فاعرف نعم نفع المعلق



في اداء ما هو الواجب عليه وهو اجبات ما منعه السائل  
 مطلقا ابطال المنع او دعوى المعلق بطلان المنع الى  
 السائل مطلقا يعني ابطال صحة ورود المنع على اليد  
 الغير الدالة مستدلا عليه اي على الابطال المنع ببد  
 همة المم مقدمة كان او مدعي بديهية جليلة بان  
 قال المم بديهي وجلي فهو بالحكم المنع فينتج المم با  
 باطلا المنع ولو ضم الى هذه النتيجة قولنا وكل ما هو  
 باطل المنع فهو ثابت يلزم من اثبات النوع و  
 ولا حياج من بطلان في اثبات المم الاضم مقدة  
 اخره قال وهذا الاستدلال على ابطال المنع  
 بهذا الدليل او الابطال المنع بالاستدلال  
 المذكور بمنزلة احيات ذات الممنوع مع ان الا  
 ثبات لا يجب على المعلق لان المنع البديهي هو  
 مكابرة غير مسبوقة وكون هذا بمنزلة اثبات  
 دعوى بديهية حيث وجدت بلاهته ويمكن  
 ان يستدل ببطلان المنع على ثبوت الممنوع  
 بان يقال ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكون المقدم

حق

حق وكذا انما ينفع المعلق ابطال المنع مستدلا  
 عليه ببداية الممنوع بديهية جليلة ينفعه اي  
 ينفع المعلق ابطال المنع اي بطلان المعلق المنع على  
 مطلقا يدعوى ان الممنوع مطلقا مسلم عند المانع عند  
 من قبله وكل ما هو مسلم عند المانع من قبله فهو  
 مسلم عند المانع عند منعه فينتج المم مسلم عند المانع  
 عند منعه ونضم اليه قولنا وكل ما هو مسلم عند  
 المانع عند منعه فهو باطلا المنع فينتج ان المم باطل  
 المنع ولو ضم هذه النتيجة قولنا وكل ما هو باطل  
 المنع فهو ثابت والتقرير الاحصر ان كان منعه  
 باطلا فهو ثابت لكن المم حق يلزم منه ثبوت المم  
 ولذا ايضا كان هذا بمنزلة اثبات المم لكن ثبوت  
 المم هنا عند المانع عند منعه وفيما سبق وتفسر  
 الامر وقال في الحاشية وحاصل هذا انك للمنوع  
 تقريره ان ما منعه ثابت عندك عند معك لانه  
 مسلم عندك وكل ما هو مسلم عندك من قبله فهو  
 ثابت عندك عند منعه انتهى وحاصل ان الممنوع

عند منعه مسلم عند المانع

مسلم عند منع المانع عند منعه اثبت ثبوت الممنوع  
مطلقا من المقدمة لان كلاهما التي كانت قابلة للمنع  
من جهة او المدعى كذلك فاعرف دليل الكبرى لا كل  
ما هو مسلم عندك من قبل فهو مسلم عندك عند  
منعك وكال ما هو مسلم عندك عند منعك فهو  
ثابت عندك عند منعك لكن هذا اى الجواب الزاوي  
جدول الاحقيق لانه لا يلزم منه ثبوت المنوع في  
نفس الامر بل يلزم منه ثبوت عند المانع عند منع  
فقط وهذا اشارة الى ان الجواب منقسم الى قسمين  
احدهما وهذا والاخر هو الجواب التحقيقي سيأتي  
بيان كلا منهما في اواخر الرسالة فاعرف فلا يصح  
مثلا هذا الجواب عند ارادة المجيب في مقام المنا  
ظه اظهارة الحق اواظهار الصواب وايضا لها  
نوع ان يدعى الى حين اجيب له بمثل هذا الجواب  
الرجوع عن تسليم ملامه من قبل مقدمته او الما  
المقدمة المدعى بالملك ملامه من قبل مقدمته او الما  
كان يدعى اجليا فلا مجال للاشجار لما فرغ من

فهمه بوجهه في الرسالة  
لما فرغ من الجواب

المقالة

المقالة الاولى المسوقة لبيان المنع اراد ان يشترع في بيان  
المقالة المسوقة لبيان المعارضة فقال المقالة الثانية  
في بيان احوال المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة على  
ما فسرهما بعض المحققين لكن المعارضة ليست نفس  
المقابلة المذكورة فيكون فيه مجاز من قبل ذكر السبب  
وارادة السبب او من قبل ذكر المذموم وارادة اللازم  
وعلى هذا التفسير يكون متعلقا المعارضة الدليل على ما  
قاله البعض فضلا عن فاسمها او هو اقامة الدليل على خلاف  
ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرهما به الجمهور  
وايضا المعارضة ليست نفس الاقامة فيكون فيه مجاز  
ايضا باحد الطرفين فاسمها واما فسرهما به الجمهور  
الاربعونه وهو المعارضة في عرف هذه الفرقة ابتداء  
او ابطال التحاليل المدعى بسبب اثبات ما يتناقض به بدليل  
ينتج نقيض ما ادعاه المعلن من لكم مطلقا حليا  
او انصاليا او انقصاليا ولست ذلك المعلن محققا  
او تقديره ان يشمل التعريف كالا الصمير للمعارضة  
اعز المعارضة الحقيقية والمعارضة التقديرية

عطف على حيز ما لا يعلم ما يتقد برو دعته لان فيه حلا  
ولذا قيل في الحكيمة عطف ما ادعاه انتهم فيكون  
من قبيل عطف الجملة على الجملة لا من قبيل عطف  
المفرد على المفرد فاعرف عليه او على ما ادعاه من  
الحكم المذكور او بدليل ينتج ما ارى الحكم الذي  
يساوي ذلك الحكم عطف على نقض ما ادعاه الم  
المعلل او استدلال عليه او بدليل ينتج الاخر مطلقا  
من نقضه او من نقض ما ادعاه المعلل واستدل  
عليه لان كلام من المساوي للنقض والآخر مطلقا  
منه يستلزم نقض ما ادعاه المعلل ضرورة استلزم  
الاخر المطلق الاعم واحدا من ابيان للاخر  
فظهر من تقريرنا هذا انه ايضا عطف على نقض  
ما ادعاه المعلل او على عطف عليه ويجوز عطفه  
على مفعول بالم اسم فاعله وهو نقضه لكن فيه  
ما فيه وكذا الاخر مطلقا من المساوي لنقضه  
ولو قال بدل هذا والاخر منه لكان اشتملا وكذا  
المساوي لما ساو والنقض فتأمل وانما ابطاله

نقضه ح

بلا

بلا اقامة دليل على خلافه فهو مكابرة غير مسموعة  
الا اذا كان عدم صحة بديهتا جليا ولما كان يقول  
لوقال بدل هذا التعريف انك السائل خلاف ما ادعاه  
المعلل فاستدل عليه لكان اخرا لا خلاف يحتمل  
النقض وما يتلزم من المساوي والاخر مطلقا  
منه الا ان يقال لم يقل كذلك شمول الخلاف غير ما  
يستلزم نقض كالمباين والاعم والاخر ومع هذا  
هنا قصد لتفصيل لمزيد الايضاح ولذا اورد وكال  
منها بان قال كان ادعى المعلل لانسانية شئ يعني  
مثلا ان ادعى المعلل بان قال وهذا الشئ ليس بانسانا  
واستدل عليها اي واستدل للمعلل على ذلك الدعوى  
مثلا بان قال لانه لا احسن ولا شئ من الاحسن  
بانسان فعارضة السائل يعني ابطال السائل مدعى  
المعلل بانك انسانية اي ما هو نقض المدعى  
مثلا بان قال لانه ناطق وكل ناطق انسان او ابطاله  
بانك ضاحك اي بانك ما هو ما هو نقض المدعى  
مثلا بان قال لانه متعجب وكل متعجب ضاحك بالقوة

121  
ادابطلة باقبات انه رنجي اى باقبات ما هو اخره  
مطلقا من نقيض تلك الدعوة مثلا بان قال لانه اننا  
من بلاد الحبشية وكل انسان من بلاد الحبشة رنجي  
فلسائل الانبي في السائل عند اراءه السائل المعارضة  
لما ادعاه المعلق واستدل عليه سواء كانت تلك المعارضة  
معارضة في المدعى او معارضة في المقدمة وكولا كانت  
معارضة في المثال او معارضة بالقلب او معارضة  
بالغير وسواء كانت باقبات نقيض مدعى المعلق او  
باقبات مساوية او باقبات ما هو اخره مطلقا  
منه ان يقول للمعلق يجوز ان يخاطب السائل المعلق  
بان قال دليلك هذا وان دلت على ما ادعيت اى  
وان دلت على الحكمة الذميمة صحتها بان يلزم منه  
عين ما ادعيت او يستلزم من المساو له والاخر  
مطلقا منه لكن عند ما اورد دليله في غير اى دليل  
الذميمة كما ادعيت لو قال ما ينفيه لكان انب  
بقرضه يعنى ينفيه بان يتبع نقيض ما ادعيت او  
ما يلزمه من المساو له والاخر مطمانه

بني صح

ظلم

فظهر من هذه المقالة للسائل المعارض يعلم دليل المعلق  
بحسب المطر ويؤيده ما فهم من كلام محمد السمر قندا  
ان حقيقة المعارضة ان يعلم السائل دليل المعلق لا يعنى  
اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضة تناقضا بل يعنى  
عدم التعرّف له ويرد المدلوله ويتدل على ما يناقيه فلزم  
ودفع المعلق مصدره ايضا الى فاعله وذكر مقهوره  
منصوبا وهو المعارضة اى معارضة السائل اى مانع  
بعض مقدمك دليل السائل المعارض وذلك ان  
المنع هو المناقضة او دفعه اياها باثبات المعلق  
فاد دليله اى دليل السائل المعارض يعنى يثاهد  
التخلف او بفساد الموضوع غير التحلف وهو اثبات  
المذكور لا الدفع باثبات المذكور فافهم النقص الاجمالي  
الحقير وسيل تفصيل النقص الاجمالي في المقالة  
الثالثة قال في الحاشية وهما لا ينفعان المعلق والمعا  
يلقلب الى المعارض عن دليل المعلق تأمل فلا ينفع  
الا المعارضة على تقدير كونها دافعة تأمل انتهى  
التناقضة والنقص الاجمالي لا ينفعان بل يضاران

ظلم

المعلل ان كانت المعارضة معارضة بالقلب لان دليل المعارض  
غير دليل المعلل بل كماله وصورة واما ان كانت المعارضة ما  
بالمثل معارضة بالمثل او معارضة بالغير فهما ينفعان فيها  
اذ الغاية توجد بينهما مادة وصورة الا ان يقال ليس  
المراد من الغيبة في المعارضة بالقلب اتحاد الدليتين ما  
مادة وصورة وجميع الوجوه كما هو المتبادر واللام يقو  
بينهما بل باعتبار حضور الصورة وبعض المادة وهما  
الحادث الاوسط في الاقضية الافتراضية والجزء المتكرر  
بين نفيها وايجابها في الاقضية الاستثنائية فلا  
تغاير بعض المادة كالحادث الاكبر في الافتراضي وكالجزء  
الغير المتكرر والاستثنائي في نفعان المعلل فيها  
ايضا ولعله اشار اليه بقوله ثمك في وسط الحاشية و  
وايضا اشار بقوله عدم تقرير كونها متعلقة بالبدن  
لان المعارضة مطلقا في مقابلة المعارضة بالقلب  
لو كانت متعلقة بالدليل فلا تنفعه بدنه ايضا  
ثاملا ان قلت يرجع البطل المدعى الى ابطال الدليل اذا  
كان الدليل عقليا يعزى له لا قطعا ان المدعى

لازم

لازم للدليل فائقا للزوم يستلزم انقضاء الملزوم كما كان  
ثبوت الدعوى فعلى هذا ايضا لا تنفعه بدنه قلت نعم  
الامر كما ذكرت في نفس الامر لكن هذا مبنى على ما سبق من ان  
السائل للمعارض لم يدعي المعلل بل دليل المعلل يجب  
الظن قوله ولعله اشار الى هذا السؤل والجواب بقوله  
تأمل في اخر الحاشية او دفعه اياها بان ثبت المعلل الدعوى  
التي ادعاها والاول هو نقيض ما ادعاه المعارض او بعبارة  
بدليل اخر اي بدليل غير الدليل الاول الذي نتج نقيض ما  
ادعاه المعارض لو استلزمه وهو اي اثبات الدعوى بدليل  
اخر لا يقع بالاثبات المذكورة فافهم المعارضة بمعارضة  
السائل هذان الانتقال الى دليل اخر لكنه لا يفيد انقطاعا  
اذ لا فائدة لانكون الا اذا كانت الدليل الاول مقدورا من  
جهة وهذا دليل المعلل مسلم عنده في الظاهر غير مه  
مقدوح من جهة الظن ولا يتصور للمعلل الانتقال الى  
دليل اخر بغير هذا عند معارضة السائل مدعا واما  
اذ عارض السائل مدعا مقدما دليله في تصور الانتقال  
الى دليل اخر غير المعارضة وهو اقامة دليل اخر على اصل



المدعى وذا يفيد انقطاع او قامة دليل اخر على تلك المقدمة  
فهر معارضة على المعارضة وان كانت معارضة السائل في  
اصلا مدعى المعلق فلا علاج ان يدفع ايضا معارضة السائل  
بتغيير مدعاه او بتحريره بحيث تدفع بهما للمعارضة  
بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما للدليل  
الذكر اذ لا تجاة والا فيكون كلا منهما سببا للورود  
المنع على تقريب دليله فيضرة واما تغيير دليله او تحريره  
في يفيد اذ لا تدفع بهما المعارضة ان المعارضة لم  
يتعرض لدليله وان كانت معارضة للسائل في مقدمة  
دليلا المعلق فلا علاج ان يدفع ايضا معارضة السائل  
بتغيير دليله وتحريره بمعنى تغيير تلك المقدمة يكون  
حج بمنزلة اصلا المدعى ودليلها بمنزلة دليله واما  
تغيير اصلا المدعى وتحريره فلا يفيد وذلك ظاهر  
ممدق فيكون هذه المعارضة او معارضة المعلق على  
معارضة السائل دافعة لمعارضة السائل لما ادعاه  
المعلق وكذلك عليه بحيث قال في الحاشية بتقرير الحجج  
ان الدليل الثالث للمعلق هنا معارضة دليل السائل

والجواب

والجواب عنه ان يقال لا يتم انه لا فائدة فيه ان يجوز ان يكون  
الدليل الثالث للمعلق اقوى من دليل السائل المعارضة بوجه  
من الوجوه ولو انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون بحجج الدليلين  
اقوى من دليل واحد كما قاله ابو الفتح انتهى الظان ان هذا هو  
البحث معارضة تقديرية لما في المتن من الدعوى الضمنية  
من ان يرد للمعلق ما ادعاه ليد اخرا عند معارضة السائل  
فيه فائدة لان من عند المعارضة من وظائف المعلق عند  
معارضة السائل يدعى هذه الدعوى ضمنا وايضا الظان ان هذا  
الجواب من قبيل منع المدعى للمدعى بسند اخر على تقدير  
سليم انتفاء السند الاول وذلك من دأب المتأخرين  
الا ان يقال مشى علماء اقاله بعض الفضلاء من جواز منع  
المدعى المدعى بالتقدير ولا خلاف كما قاله الاستاذ فيما  
سبق نقلا عنه فاعرفه وكل من السندين اخضر مطلقا  
من المنع بعد تقدير كون المعارضة ابطلا للدعوى الضمنية  
وهي الموجبة الكلية واما على تقدير كون المعارضة ابطلا  
لتلك الدعوى بانك نقيضه وهو السالبة الجزئية  
في يكون كل من السندين اعم من وجه من المنع

بإثبات ما هو اخصه مطلقا من  
نقيضه وهو السالبة الكلية

واراد بقوله بوجه من الوجوه مثلا بان يكون الدليل الثاني  
المعلل اظهر بان يكون معللا عند المعارض او عند العارض  
او بان يكون اختلال المعارض مستفاد منه بلاخفاء في بعض المعاني  
عن المعارضة فليأمل ان المعارضة مطلقا تنقسم بتلك المعاني  
في المدعى او المعارضة المتعلقة بالمدعى وهو المعارضة في المدعى  
يتب من الافعال سبق مثل ما فيه من الجواز السائل للمعارض  
خلاف مدعى المعلل والخلاف اعم من التقيضين مما يساويه و  
ومما هو اخصر منه سبق مثالها استنها في المتن بعد ان  
المعلل متعلق بان يثبت السائل مدعا مفعولا الاشارة  
المضاف الوفاعله وهو اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا  
حز يشتمل المعارضة التقديرية والالمعارضة في المقدمة  
هو القسم الثاني من قسمين المعارضة مطلقا قال  
في الخاتمة وسمى هذه مناقضة عند طريق المعارض انشور  
يعز بالنسبة لتمام الدليل لانها ترد دعا مقدمة معينة  
من تمام الدليل لان النسبة الذات تلك المقدمة لانها معا  
رضة حقيقة بالنسبة اليها والمراد من المناقضة هي  
المناقضة التشبيهية لا المناقضة الحقيقية لانها بالنسبة

الى

الى تمام الدليل معارضة حقيقة ايضا لكنها مشابهة بالمناقضة  
في كون المورد ومقدمة في كل منهما ويؤيد ما قلنا تقييد المناقضة  
في قوله عند طريق المعارض فلا يرد عليه الا المناقضة في عرفهم  
طلب الدليل عند مقدمة للدليل كما عرفت فيمليق فلا يرد  
الا في اوجده فيه امران احدهما كون السائل مطالبة والاخر  
كون المورد مقدمة الدليل وفيما نحن فيه وان تحقق الثاني  
لكن لا تحقق الاول لان السؤال ايضا ابطال لامطالبة فكيف  
يصح للتسمية بالمناقضة بالتسمية الى تمام الدليل  
وهو ان المعارضة في المقدمة ان يثبت ايضا من الافعال  
وفيه ما مر السائل المعارض خلاف مقدمة الدليل  
المعلل والخلاف ايضا اعم من التقيضين ومما يستلزم  
من المساووله والاحصر مطلقا منه ومثال كل يعلم  
بالقياس الوكيل من الامثلة بعد انبات المعلل انظر  
متعلق بالانبات تلك المقدمة مفعولا الاشارة الى  
المضاف الوفاعله وهذه الاشارة ايضا اعم من ان يكون  
تحقيقا او تقديريا ان قلت من هذين التعريفين  
غير مانع لاغياره اذ الخلاف بشما غير ما يستلزم

التقيض كالأعم بما ذكر من حيث اللفظ لكن العرف تخصيصه بالتقيض  
وبما يلزم فاعرف ولقائل ان يقول لو قال هذا انبثاق  
السائل خلاف المقدمة المدللة وفيما سبق اثبات السائل  
خلاف المدعى للدلالة كان احصر لكن فيه فاعرف ولما اعتبرا  
بشأن تقسيم كل من هذين القسمين الى الاقسام الثلاثة  
بحيث ينبغي ان يورد في فصل مستقل او رد فقال **فصل**  
وكلامهما قال في الحكيمة او كل من المعارضة في المدعى والمعارضة  
في المقدمة انتهى تقسيم الثلاثة اقسام احدهما المقام  
وثانيها المعارضة بالمثل وثالثها المعارضة بالغير فيكون  
الاقسام ستة لأن دليل المعارض مطلقا ان كان عينه  
دليل المعلل مادة وصورة قال في الحكيمة اقول فليس  
للمعلل الا المعارضة اذ لو تقض دليل المعارض او  
منع بعض مقدماته ينقلب اعتراض عليه فاعرف  
انتبه ولقائل ان يقول بالفائدة في تحريم هذا الحما  
نية بعد تحريم الحكيمة السابقة في قوله اما يمنع  
بعض مقدماته الا قوله وانما يك فساد دليله  
وهو قوله ينبغي ان اه فاعرف سابقا المراد من هذه

العينة

العينة من انها عبارة عن الاتحاد في بعض المادة وتمام الصورة  
لانه تعدد المدعى يقتضيه تعدد الدليل وذا بان يكون بين الدليل  
ليلين تغاير في الجملة كالحمد الاكبر في الافتراضات والجزء غير  
المكرر في الاستثنائيات والاتحاد لليلين في الصورة  
مثلا بان يكون على هيئة شكل واحد من الاشكال الاربعة  
سواء كان حملتيه او شرطيتين او مختلفتين فلا يجب  
ان يكونا من ضرب واحد كذا قال بعض الفضلاء لكن قال  
الاستاذ في التفسير والمراد في صورة الدليل كونه افتراضيا  
بوضع للمقدم او يرفع السائل ومن الافتراض لا يظن بالؤكد من  
شكل الاول فانهم قال في الحكيمة وحاصل هذا المعارضة  
ابطال دليل المعلل لان الدليل الصحيح لا يقوم علما  
التقيض للاستحالة اجتماع التقيضين ففيها  
معنى التقض واما في غيرها من المعارضات فلا سه  
يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا  
لان الدليلين بطاقتا دليل المعلل او دليل المعارض  
الا في القسم الاخير من المعارضة بالغير فاما اذا  
انتبه هذا تقرير التقض بشهادته حصول الفس

تفصيله ذلك هذا يقوم على النقيضين والدليل  
الصحيح لا يقوم على النقيضين ينتج من الشكل الثاني  
دليلك هذا ليس بصحيح ويصح ان يعتمد النقض  
بشهادة الخلق بان يقال ذلك هذا جائز في  
نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عليه وكل دليل شانه  
كذا ليس بصحيح في المعلا بحال المنع الكبير مستندا  
بان دليله ظني وتخلف الحكم عنه غير مضر ان الدليل  
الظني غير مازوم للمدعى وهذا المدعى اذا كان تعليدا  
المعلا في مقام يفر فيه الظن واما لو كان في مقام  
لا يكفي فيه الظن بل يطلب فيه اليقين في الحال له  
لمنع الكبير فافهمه والضمير المحجور دليل المعلا كما  
لا يتعين بطلان دليله فلا يتعين فيها بطلان  
دليله بالمثل او ~~مما~~ معارضة بالغير يعني المعارضة  
بالقلب سواء كانت المعارضة المذكورة في قوله لا  
ستاد فيها راجع المعارضة المذكورة غير المعارضة  
بالقلب او كان بالمثل او معارضة بالغير يعقوا  
فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلا كما لا يتعين

بطلان

بطلان دليل المعارض ولو سلم صحة دليل المعارض يلتزم منها  
بطلان دليل المعلا لاحتمال كون دليله ظنيا فلو اعترضنا  
عنه انه دليل بطريق النقض الاجمالي بشهادة تخلف الحكم  
عنه في مقام المعارضة بل بالمثل والمعارضة بالغير فالمعلا  
ان يمنع التخلف مستندا بانتم لا يجوز ان يكون دليل  
المعارض بلا بطلان وان يمنع الكبير مستندا بان دليله  
والتي اقر غير مضر له كان المقام ظنيا فافهم والمراد من  
القوم الاخير هو المعارضة بدليله يوافق دليل المعلا  
المعلا مادة ويقايله صورة ففي هذا المعارضة يكون  
دليل المعارض عين دليل المعلا بطريق النقض  
الاجمالي باخذ الساهدين فان قلت كيف يتعين  
بطلان دليل المعلا مع مغايرة لافريقيه الصور  
بعد ان كانت صحيحتين وانما الاعتبار في المادة والآ  
فلا يصح ان الاقتراض الى الاستدلال ان الاستدلال  
الم الاقتراض مع اتقها صحيحان ومعد الاستعمال  
ولعلم الى هذا اشار بقوله في اخر الحاشية فتأمل كما  
او كالمعارضة التي وقعت في المقالات جمع المقالة

Copyright © King Saud University

فهر قياسا فاسد اذ من جهة الصورة او من  
 جهة المادة والاول بان لم يشتمل على شرط الاثنا  
 والثاني بان كان بعض مقدمه مادة او كلها مادة  
 بشبهة بالصادقة العامة الورد على جميع الاشياء  
 من المطالب التصديقية النظرية تتسم كذلك  
 المعارضة او المعارضة بدليل هو عين دليل المعلق  
 مائة وصورة والمعارضة الى وقعت في المعالطة  
 العامة الورد قلب ومعارضة على سبيل القلب  
 السائل دليل المعلق عليه بان يقيم على تقدير  
 ما ادعاه او على ما استلزمه وزيادة دليل المعال  
 رض بما يفيد تقريبا وتفسيرا لا يتبدل الا  
 تغييرا لا يندمج في كون المعارضة قلبا كذا في التلويح  
 قاله ابو الفتح في كتابه الخفية المعالطة العامة الو  
 رود هو جميع الاشياء من المطالب التصديقية  
 النظرية هي المعالطة العامة الورد الادلة لجمع  
 الدليل وهو في عرف المنطقيين ما تركب من  
 القضيين لاشارة المحمودة نظر كذا ذكره الشبه

الخفي التي يمكن ان يستدل بصيغة المحمودة بها  
 تلك الادلة جميع الاشياء او جميع المطالب من ال  
 التصديقات النظرية حتى النقيضين او حتى يمكن  
 ان يستدل بها على كل من النقيضين الذين من قبيل  
 التصديقات لان النقيضين لو كانا من قبيل التصورات  
 لا يستدل عليها للتصورات لا يكون مكتبة من  
 التصورات بل من التصديقات مثلها وبها  
 الجملة لم يتحققا كساب التصورات من التصديقا  
 والتساب التصديقات من التصورات وان لم يقع  
 علامتاع كالمستلزم لها من قطري مثال المعالطة  
 العامة الورد ومثلا ان يقال او مثلا قول المعلق الشئ  
 الذي يكون وجوده وعدمه كالا انسان الا حصر مطلقا  
 من الحيوان مستلزم للمطلوب في الجملة كالحيون العا  
 مطلقا من الانسان يعني يكون كل منهما مستلزمين  
 للمطلوب والافلاية ان يقال مستلزمين للمطلوب  
 ولو قال المعلق الحيوان واقع واعية بان قال لان الا  
 انسان الذي يستلزم وجوده وعدمه اما موجود

او معدوم اي غير موجود فهذا الحصر عقدي فلا يجوز نالعه  
العقل ان يكون الانسان شيئا غيرهما وايما كان اياها  
كان الانسان من الموجود او المعدوم يلزم قبوله مطلبا  
اي يلزم وقوع الحيوان اما اذا كان موجودا فلان وقوع  
الاخصر مطلقا من الشيء يستلزم وقوع ذلك الشيء  
واما اذا كان معدوما فيلزم وقوع ذلك الشيء في الجملة  
تحقيقا للمعنى العدم والافلا يكون ذلك الشيء للفروض  
وهو كحيوان الاعم من الانسان بل يكون مساويا له  
وهو خلاف المفروض وبالجملة هذا قيل استنادا  
تقريره كلما كان وجود الشيء الذي استلزم وجوده  
وعدمه ثابتا بمتى المطالبين احدهما ثابتا بالثبوت  
فظهر من هذا قوله وايما كان ثبوت المطالبين  
اشاره الى الملازمة وما قبله اشارة الى مقدمة  
استثنائية فيقول السائل المعارض هذا الدليل  
وان دل على ثبوت ما ادعيت لكنه يدل ايضا على  
نفيه لاشي الذي وجوده وعدمه مستلزم  
لتقيض ما ادعيت وهو الحيوان كاشي هذا الخبر

مطلقا

مطلقا من تقيض ما ادعيت هنا مثلا اما موجود  
او معدوم وايما كان يلزم ثبوت المطر وهو تقيض ما ادعيت  
وجه استلزم كالمستظهر لك مما سبق  
فيكون دليل المعارض مثلا دليل المعلد مادة وصور  
فتكون لهذه المعارضة معارضة بالقلب وقال في الحاشية  
شيء ويجب عنه باننا نختار معدوم ولان سلم ثبوت  
المطرا نختار ان معدوم ذاته وصفته التي لها استلزام  
عدم المطر انتهر ويجب عن المعارضة على سبيل الدليل  
القلب بدليل مسمى بمغالطة العامة الورد  
فتد كبر الضمير باعتبار الاعتراض المذكور مثلا  
ولعل هذا الجواب منع الملازمة بسند اخصر  
ويجوز ان يقال في مقام السند لاننا نختار ان معدوم  
صفة التي استلزام عدمه المطر ولا دليل على انتفاء  
الذات مع صفة وعلى استحالة انتفاء الصفة فقط  
وانتفاء دليل الاستحالة هنا يكفي للجبين ولا  
يلزم له دليل على عدمه الاستحالة لانه مانع  
اقوله فاذا استدل به اي بالدليل المسمى

مناهضة الركنين  
المناضة المركزية - قسم الخوارزميات

بالمغالطة العامة العرود والفلسفة قد قدم العالم بان قال  
كلما وجود الشيء الذي استلزم وجوده وعدمه المط  
كقدم السماء مثلا هو اخصر مطلقا من المط او العدم  
ثابت يثبت المط لكن احدهما ثابت اليه فعارضه ان  
فعارضه الفلسفي بالاستدلال ان بال دليل المذكور  
على حدوثه تعالى على حدوث السماء وهو لنقيضه  
مطلوب الفلسفي بان نقول له دليلك وان دل على  
ما ادعيت لكن عندى ما ينفيه وهو قولنا كلما كان  
وجود الشيء الذي استلزم وجوده وعدمه المط  
لحدوث السماء مثلا الذي هو اخصر مطلقا من  
المط وعدمه ثابت يثبت المط لكن احدهما ثابت  
البتة وان كان دليل المعارض غير دليل المعلق  
مادة وكان عينه صورة يعني ان كان دليلها متحدتين  
في الصورة ومتقاربتين في المادة تسمى تلك المعارضة  
معارضة بالمثل لكون دليل المعارض متماثا لدليل المعلق في  
الصورة وهو علة هي مصححة يكفر في وجه التسمية  
ولا يلزم ان يكون موجبة ولا سبحة فلا يلزم عليه

كما

كما كان دليل المعارض متماثا لدليل المعلق في الصورة كان  
مغاير له في المادة فلما اعتبر الاول دون الثاني في وجه التسمية  
معارضة بالمثل ولم تسم معارضة بالغير ويجوز ان يكون  
العدة مرجحة بان يقال ان الصورة رجحانا على المادة اذ انه  
التصوره ما يكون الشيء معها بالفعل والمادة ما يكون  
الشيء بالقوة مثلا المعارضة بالمثل كان يقول الفيلسوف  
يعني ادعى الفيلسوف قدم العلم بان قال العالم قديم وا  
اشبه بقوله لانه انما القديم صغرى وكلاما هو انما القدي  
فهو قديم كبري ينتج من الاول العالم قديم فنعارضة <sup>بانه عارضة</sup>  
معارضة بالمثل بان نقول لك له دليلك وان دل على ما  
ادعيت لكن عندنا ما ينفيه وهو قولنا لانه مستغبره  
صغرى وكلاما متغير حادث كبري ينتج من الاول العا  
حادث وهو مساو لما هو اخصر مطلقا من نقيض  
ما ادعاه الفيلسوف والتمار دليلك في الصورة وتفا  
يرها في المادة وان كان ذلك المعارض غير ان غير  
دليل المعلق صورة تسمى تلك المعارضة معارضة  
بالغير لكون دليل المعارض مغاير لدليل المعلق في الصورة

ابطاعه مصححة فلا يرد عليه المناقشة ايضا هذاعلى  
تقدير كون الدليل المعارض مماثلا للدليل المعاد في  
المادة وايضا يجوز ان يكون مرجحة على هذا التقدير ولما  
على تقدير كون دليل المعارض مغايرا للدليل المعاد في  
المادة ايضا فلا يورود حتى يحتاج في دفعه الى ان يقال العلة  
مصححة لا موجبة سواء كان دليل المعارض مغايرا للدليل  
يغايير صورة دليل المعاد غيره اى غير المعاد مادة ايضا  
كما كان غيره صورة مثال لهذا التقسيم كما اذا اوجعنا  
الفلسفي الصورة المذكورة اى في مقام ادكرفيه قدم  
العالم واتبعه بقوله لانه الكقديم فهو قديم باننا  
العالم حادث اى بان ندعى حدوث العالم مستدلين  
عليه بقولنا لانه اثر المني كرفرد ولا شئ يباشر القدام  
من القديم باثر المختار كبير فينتج من الاول لا شئ  
من العالم بقديم وهو اختصر مطلقا من تقسم  
باادعاء الفلاس من موجبة كائيه ونقيضها سائيا  
لثة الخيرية والسالبة الكائيه اخصر مطلقا من  
السالبة الخيرية وهذا السالبة الكائيه مستلزم

لما

لما ادعينا من المحبة الكائيه فلا يرد المنع على التقدير وتفت  
الدليلين في الصورة والمادة ظاهرا وكان عطف على كان الذي  
في حين سواء يعنى وكان دليل المعارض الذي كانت صورته  
مغايرة لصورة دليل المعلا عينه اى عين دليل المعلا مادة  
وهو القسم الثاني من المعارضة بالغير وهذا اى ويكون  
هذا التقسيم من قبيل المعارضة بالغير صرح به اى بهذا  
لكون فاضل عصام الدليل في شرح اداب العضد اى في  
شرح رسالة المنسوبة الى القاضي العضد في علم الاداب و  
ولعل المراد من هذا تأييد لما قبله لورود السور على  
وجه تسمية هذا القسم معارضة بالغير كما اشارنا اليه  
فيمليق مدفوعا ببحر المراد عنه ومثاله اى ومثاله هذا  
القسم معارضة بالغير ان يستدل اى يحصل بان يستدل  
المعلا على مدعاه وهو ثبوت الحيوان مثلا بمغالطة عا  
الورد مثلا بان قال كلما كان وجهه الشئ الذي يستدل  
وجوده وعدمه المطا كما الانسان مثلا او عدمه مثلا  
ثابتا ثبت المطا لكن احدهما ثابت الية فيعارضة  
السائل المعاد اى فيبان يعارض السائل المعاد بايراد

لما



تلك المقالة اي مقالة العامة الورد على نصيصة مدعي  
المعلا وهو الاصح وان بصورة اخرى اي مقالة عامة الورد  
ملتبسة بصورة اخرى غير ما اختاره اي غير الصورة التي  
اختارها المعلا وهو صورة الاقتراني والصورة التي اختار  
رهابا للصورة الاستثنائية وذلك بان يقال اللان  
حيون لا ازم العجود الانسان وعدمه وكل شيء شأنه  
كذا فهو ثابت فانهم ولما فرغ من المقالة الثانية  
اراد ان يشترع الثالثة فقال **المقالة الثالثة** وبينا  
التنقض وما يتعلق به والاحتمالات من الجانبين معلومة  
بما سبق وقد يفيد التنقض بالاجمال اي يفيد الاجمال في  
نارة سمي نقضا ونارة يسمي نقضا اجماليا ولا يبراد  
بلفظ المناقضة سواء كان مجررا عن قيد الاجمال او  
مقارنا به الا قيد التفصيل في يد المناقضة فانهم  
قال في الحاشية ومعنى كونه اجماليا بطلان الدليل راجع  
الى بطلان مقدمة من مقدمة ملك فلما لم يذكر بطلان  
تلك المقدمة كان بطلان الدليل اجماليا انتهى وبيا  
الجملة التنقض الاجمالي ابطال نفس الدليل باحد ال

الثا

الشاهدين واذ علم فاد مقدمة معينة من مقدمات  
الدليل او قساد كل واحد منها على التعيين او فساد المجموع  
من حيث المجموع من غير تسليم بفساد شيء منها على  
التعيين ويمكن ان يوجد في كل منهما ما قاله القاض الا  
ستاد في الحاشية فظهر من هذا ان المراد مما لم يذكره  
السائل الناقض من بطلان تلك المقدمة اعم من ان  
يكون معلوما او غير معلوما فانهم ومعناه او معنى  
التنقض الاجمالي ان يدعى السائل اي ادعاه الى ابطال  
الدليل المعلا ان دليل كان حال كون السائل مستدلا  
على تلك الدعوى اما بشاهد التحلف او بشاهدا  
استلزام حصول القضاة اشار الى الاوكل بقوله بانه  
اي بطريق ان يقول جاري بطريق ان يقول للمعلا  
ان الدليل الذي ذكرته جار بعينه او لم يدته وحلاصة  
او مطلقا ومعنى الجريان بعينه ان يتفاوت الدليلان  
الاعتبار المحكوم في الصغر كما في الاقضية الاستثنا  
ئية اذ لم يشركا في الموضوع وبالاعتبار صفات المح  
المعول الاستثنائية اذ لم يشركا في الموضوع كذا في

التقريب في المدعى اخر اى غير مدعاك هي المقدمة الاولى  
مع تخلف ذلك المدعى عنه يعنى ذلك المدعى متخلف عما  
ذكرت من الدليل فحق المقدمة الثانية وهاتان المقدمتان  
ان ضمنت شاهد التخلف فتكون الصغرى مشتملة  
على المقدمتين وكل دليل هذان عن وكل دليل جار  
بعينه في التخلف فباطل اى فهو باطل وهذه هي الكبرى  
شاهد التخلف بطلان دليل العلة وهو المطلق  
الدليل الصحيح هذا دليل الكبرى لا يتخلف عنه  
المدعى وهذه المقدمة صغرى وكبرى ومطوية وهي  
قولنا لا شئ مما لا يتخلف عن المدعى بدليل شاهد  
فينبع من الاول ما ياول الكبرى فيكون الدليل  
نظريته انما بقوله لان المدعى لازم له اى الدليل  
الصحيح والحال ان بطلان اللازم تدرك على بطلان  
اللازم وهذه المقدمة صغرى والكبرى مطوية و  
وهي قولنا وكل شئ شانه لذل لا يتخلف عن المدعى  
وهو عين الصغرى مثال النقص الاجمالي شاهد  
التخلف كان قلنا اى قولنا القدر المستدل

على

على قدم العالم وهو مضمون دعوى الحكيم الفيلسوف لانه  
ادعى بان قال العالم قديم واستدل باننا اى بطريق ان يقول مد  
مثلا العالم عن القديم وكل ما هو انما القديم فهو قديم  
فنتبع العالم قديم وهو مطلوب الفيلسوف انه ومقول القول  
يعز ان دليل الفيلسوف جار في الحوادث جمع الحوادث وه  
الحادثة اليومية اى المنسوبة الى اليوم من قبيل نسبة  
للظرف الى الظرف اى ينتج قدم الحوادث اليومية حيث  
يقال الحوادث اليومية اى انما اليومية القديم وكل ما  
هو انما القديم فهو قديم فنتبع الحوادث اليومية  
قديم مع انها اى مع ان الحوادث اليومية حادثة  
بالبداهة يعز حدوتها معلوم لنا بالمشاهدة قان  
في الحاشية فدليل العلة بقا بطلان كبرى ومطوية  
وهو ان كل ما هو انما القديم قديم انتم يعرفون اذا كان  
الامر كذلك فدليل الفيلسوف على قدم بهن الطريق  
ليس بجميع مقدمته صححا بل في بعض مقدمتها  
قد وكذا ذلك البعض هو الكبرى المطوية ولا يخالف  
عن هذا النقص اى عن نقص الاجمالي شاهد

Copyrighted material by King Fahd University

التخالف لدليل المعلل مطلقا سواء كان فلسفيا او غير  
يمنع الكبرى الا اذا كان دليل المعلل ظاهريا في مقام  
يكفر الظن مخ لا يضره التخالف كما سبق واما اذا كان  
لدليل المعلل عقليا فلولا جعل عدم المانع جزء العلة او  
شرطا لها بل حصر تأثير العلة ببعض صور وجودها  
لمانع عن تأثيرها في بعض اخرى كما ذهب اليه البعض  
من الخفية في القائل القهري فيجوز للمعلل منع  
الكبرى ايضا اخره هو وجود المانع كما قال صاحب التلخيص  
ان الحكم قد يتخالف عن العقلية كالاحراق بالنار  
عن الخشب اللامح بالطلق المحلول ضرب من الاد  
وية يمنع الخطب عن الاحراق بالنار كما قيل  
ولما جعل عدم المانع جزء العلة او شرطا لها كما  
ذهب اليه جمهور الخفية والقائل القهري فلا  
يجوز للمعلل منع الكبرى بهذا التدليل يجوز ان  
يمنع به الجبانيان بد بحال عنه بمنع الصغرى ولما  
كانت الصغرى او الصغرى شاهدا للتخالف مشتملة  
على مقدمتين قال في الحاشية وهذا مسامحة لان

المقدمة

المقدمة الثانية كبرى يشيخ مع الاول وان دليل المعلل اجاز  
في التخالف فينظم اليه الكبرى القائلة بان كل دليل اجاز في  
التخالف فهو يبط فلما حذف الصغرى وانتم وليها مقاما  
مها سويح وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين  
وكذا الكلام في النقض بلسان المصنف فاعرف ان شهر عن كذا  
الحذف من حيث الصورة لا مطلقا فلا يريد عليه ان كالا  
من موضوع الصغرى ويجوز لها مذكور في المقدمتين  
فكيف يصح القول بحذف الصغرى ولعل المراد من الصغرى  
المشتملة على المقدمتين المقدمتان المذكورتان لانه لما  
كانت المقدمتان قائمتين مقام الصغرى اطلقوا  
عليهما الصغرى مسامحة فان قلت الصغرى لما كانت  
مشتملة على المقدمتين فكيف يصح ان تكون عن عبثا  
عن المقدمتين مع ان المغايرة لازمة بين المشتملة  
والشتمل عليه لان الاشتمال الشري على نفسه غير  
صحيح قلت المشتمل كالا والمشتمل عليه واحدة منها  
فلا يكون المشتمل عليه ولعله الوعد الشارح بقول  
في اخر الحاشية فاعرف وهذا الكلام في النقض بلسان

Copyright © King Saud University

المعنى كما كان اطلاق الصغرى عن المقدمتين بناء على  
اشتمالها عليهما مسامحة بشاهد التعاقب يكون  
ذلك الاطلاق ايضا مسامحة في التقصير بشاهد  
مخصوص الفساد فان قلت كون ما ذكر في مقام الصغرى  
في الشاهد الثاني مقدمتين ظاهر فكيف اشتمالها  
عليهما فيكون الاطلاق المبتنى على الظاهر ظاهرا واما  
كون ما ذكر في مقام الصغرى في شاهد التعاقب مقدمتين  
فهو غير ظاهر فكيف الاشتمال فيكون الاطلاق المبتنى  
على غير ظاهر فلو لهذا ينبغي ان ينعكس التنبه يعني  
ينبغي ان يجعل الاول مشبها بالثاني مشبها به قلت  
التنبه بعد بيان المقدمتين في الاول في لافرق بينهما  
في الظهور ويحتمل ان يكون قوله فاعرف في آخر الحكاية  
اشتمالها ويحتمل ان يكون اشارة الى هذا التنبه على  
احتمال التقريب في التقصير لا يستلزم المحسوس الى  
منه في الحكاية التقريب الذي ليس له ذم فيلزم منع  
البيان ان يمتنع جريان الدليل في المادة المذكورة  
وهو مضمون المقدمة الاولى تارة او في بعض المواضع

ويمنع

ويمنع التعاقب اي تخلف الحكم المدعى عن الدليل المذكورة  
وهو مضمون المقدمة الثانية اخر كما في تارة اخرى ومنع  
كل منهما امتنع الصغرى فافهم واشارة الى الشاهد الثاني بقوله  
قد يستدل التناقض اي قد يستدل التناقض اي  
قد يستدل السائل الذي ادعى بطلان دليل للعلة  
على بطلان دليل للعلة بانه اي بطريق ان يقول مثلا  
ان دليلك هذا مستلزم للدور لا بشرط شي هو السائل  
او هو مستلزم التسلسل لا بشرط شي وهذه المقدمة  
هي المقدمة الاولى من المقدمتين القائمتين مقام  
الصغرى وهو الدور والتسلسل في سبب وجوبهما  
فلا منها فيمليق في باب التعريف وهذه المقدمة هي  
المقدمة الثانية منهما ويطلق عليهما الصغرى مسامحة  
كما سبق ولو قال وبانه مستلزم للدور او عاطفا  
على قوله بانه جاز في مدعى اخر كما ان احصر الا ان يقال  
هنا اختار الفصل الثلاثي وكم عطفه على قوله بل  
يمنع الصغرى مع قطع النظر عن اخر البحث فاعرف  
وكما ان اول دليل يستلزم المحال مطلقا فهو محال

فيجب ان هذا الدليل قد ورد عليه استدلال الناقض  
على بطلان دليل المعلل ببلتزامه لاسر فاسد غير ما  
ذكره هنا كاجتماع النقيضين وارتفاعهما واصل الشئ  
عن نفسه وغيره فذلك من الفساد اذا التقرير المذكور  
يجري في كل منهما في الحائية وهذا تقرير اخر وهو ان يقال  
انه مستلزم للدور او التسلسل وكذا ما يستلزم فيه  
فهو في محيزه في الجيب في الصغرى ويقول ان اردت  
انه مستلزم للدور او التسلسل فلا نسلم الصغرى  
وان اردت المطلق فلا تم الكبرى انتهى وايضا هذا التقرير  
يجري في كل صحتها مما يهتد من المفاسد لكن الجواب بالتد  
ديد في الصغرى لا يجري في كل منها بل يجري في ارتفاع  
النقيضين لان بعض جائز كارتفاع النقيضين العد  
لين من المعدوم بناء على مذهب من فسر النقيضين  
بالمفهومين المتناقضين ولذا استهما اما في التيقق  
والانقفاء كما في القضايا او في المفهوم كما في المفردات  
ويجوز ايضا في سلب الشئ عن نفسه لانه ايضا جائز  
اذا كان الشئ متمسكا ولا يجري فيه اجتماع النقيضين

لانه

لانه على الاطلاق واعلم ان الصغرى في هذا التقرير ليست  
بمشملة على المقدمتين كما اشتملت في التقريب الاول ولا  
بجال المنع المعلل الكبرى وهو كما يستلزم المجال فهو في لا  
يجوز منع المعلل الكبرى سواء كان دليله نقليا او عقليا  
وسواء كان ظاهريا او قطعيا لانها مقدمة بديهية فيكون  
منعها مكابرة فانهم هنا في مقام النقض بشهادة  
خصوص الفساد بهذا التقريب ايضا اى كمالا مجال المنع الا  
الكبرى في مقام النقض بشهادة التحلف فاعرف بد  
يمنع المعلل الاستلزام اى استلزام الدليل الدور  
او التسلسل مثلا وهو مضمون مقدمة وقد يمنع  
المعلل الاستحالة اى كون الدور والتسلسل محال  
على الاطلاق وهو مضمون المقدمة الثانية لان بعض  
للدور كالدور المعري وبعض التسلسل كالتسلسل  
في الامور الاعتبارية فاعرف غير محال وهكذا  
تصوير المنع بناء على ما قاله فيمليق في الحائية و  
وتفصيل هذه الحث مرست في باب التصريح وقد  
يجب عن النقض اى قد يجب المعلل عن النقض

الاجمالي باحد الشاهدين المذكورين باثبات المدعى الذي  
نقيض دليله باحد الشاهدين دليل اخر يعنى دليل  
بغير الدليل الاول بحيث يكون ما تضمنه الثاني من  
الحدا الاوسط او الجنا للثكر غير لازم تحققة عند تحقق  
ما تضمنه الاول وذا بان يكون بينهما تباين او عموم  
من وجه او يكون ما تضمنه الاول يسمى هذا انتقالا  
الدليل اخر يجرده في مقام المناظرة كونه عرض للعلة  
اظهار الصواب وهذا اي اثبات المدعى بدليل اخر  
او الجواب عن النقص به الفحاش من وجه اذا عجز عن  
دفع الاعتراض على الاول واما اذا لم يعجز عنه بل كان  
انتقالا لا يراد دليل اظهر لا يشبه علم السامعين  
ليس بالفحاش اصلا كما في حاجة الخليل عليه السلام مع  
منوره واما قال الفحاش من وجه لانه لم يقع العجز من  
جميع الوجوه بل العجز العجز بالنسبة الى دفع الاعتراض  
على الاول لا بالنسبة الى بيان ما هو مناسب للمقام  
نعم لو انتقال في معرض الاستدلال الى ما هو غير  
مناسب للمطامع عجزا عن دفع الاعتراض

على

على الدليل الاول فهو الفحاش من كل وجه وايضا قد يجب عنه  
بتغير الدليل بحيث ما تضمنه الثاني في الحد الاوسط او  
الجنا للثكر لانهما تحققة عند تحقق ما تضمنه الاول وذا  
بان يكون بينهما مساوية او بان يكون ما تضمنه الثاني  
العمم مطلقا مما تضمنه الاول ويبقى هذا تغير الدليل  
للانتقال الى دليل اخر فظهر الفرق بينهما هكذا فرق الاستا  
بينهما في التقرير بلكن الجواب بتغير الدليل في دفع النقص  
بشاهد للتلف غير ظاهر لانه ما يجري فيه احد المساوية  
بين يجري فيه الخاص يجري فيه العام فلا يكون الفائدة  
في التعبير فانهم واما في دفع النقص بشاهد استدل  
حصوص الفساد فقد يكون ظاهرا لانه يجوز ان يستدل  
المذموم الحاصر الفساد دون للزوم العام وقد يجب عنه  
بالنقص ومعنى نقض النقص ابطال الشاهدين فهنا  
احتمالات اربعة بعضها ظاهري في الجوابية وبعضها  
غير ظاهري صحيح فيها فاما ملحق يحصل ذلك التميز بل  
بين صحتهما وفسادها وقد يجب عنه بالمعارضة و  
ومعنى هذا المعارضة اثبات صحة الدليل النقوض

Copyright © King Saud University

وذلك الاتيك مبتدئ على ما قاله ابو الفتح من البحث فيها  
 سألني في الحلاية ان تم وتم والا فلا وقد يجلب عنه بتمه  
 المراد من الدليل او من المدعى او من المادة لكن الاول ان  
 يجعل هذه التبريرات اسانيد للمتم السابق ولما  
 المعارضة والنقض عبارة عن دعوى البطلان بدليل  
 فكان السائل قال فهذا يسمع دعوى البطلان للمعارض  
 والناقض بلاد ليل فاشارة الى جواب هذا السؤال المقدم  
 بقوله واعلم ان المعارض والنقض دعوى المعلا او على  
 دليله او على مقدمة دليله والناقض دليل للمعلا فقط  
 اذ لم يذكر في المعارض والنقض دليل لا ثبت دعوى البطلان  
 اذا كانت نظرية وبتبنيها يتبينها اذا كانت بديهية  
 حفية فلا يسمع اي فلا يقيد دعواهما او دعوى المعلا  
 المعارض والنقض البطلان اي بطلان دعوى المعلا  
 او دليله او مقدمة دليله في الاول وبطلان دليل المعارض  
 في الثاني لان دعوى البطلان بداد دليله كما برهنته  
 مجموعة فان قلت يجوز ان يكون دعوى البطلان  
 من اجاب البديهييات في حق تلك الدعوى بداد

دليل

Copyright © King Saud University

دليل فلا يكون كما برهنته فكيف يصح بهذا بيان على اطلاقه قلت يمكن  
 دفعه بان يقال بداهة العقل داخل في الدليل او يقال لهذا  
 البيان فيما اذ لم يكن دعوى البطلان من اجاب البديهييات لكن  
 ترك الاستدلال هنا لندرة ما عرفه ولقصد الاقتصار  
 اخر الجواب للسؤال المتعلق بالمعارضة وجمع بينه وبين  
 الجواب للسؤال المتعلق بالنقض ويسمى دليل النقض  
 الاجمالي سواء كان ذلك الدليل دليل الخلاف او دليل  
 حصول خصوص الفساد شاهد والمراد منه ما يدعى  
 فساد الدليل من حيث انه اذا عرفت فساد الدليل فهو شا  
 مد لك من القسمين لان كلا منهما اذا عرفت فساد اذ  
 الفساد يشمل الخلاف وغيره من الفساد لا ما يدعى  
 الفساد لانه يشمل السند المساو والاحقر مطلقا كما  
 يشمل دليل النقض وباجملة يطلق في عرفهم على كل من  
 المعينين المذكورين والاول اخضر من الساطة والمراد هنا  
 هو الاول لا الثاني ان قلت الظاهر هذا السؤال هو الاله  
 ستفسار للمناظرة اليس للسائل عين اليس للمعارض  
 على المعلا في مقام استدراكه فيه على ما تقدمت مع مجموع

الدليل ظاهره يشهد الاحتمالات الثلاثة كما سيأتي في الحاشية  
بمعنى طلب الدليل عليه اي على مجموع الدليل ببيان هذه  
فصل القصر يفوت عن هذا السؤال وجوابه ومع هذا  
وجه تخصيصه ذكره في السؤال بهذه المقالة ليس بطلا  
نعم يناسب لما ذكره في المقالة الاولى ولو لونه مطالبته  
فانهم قلت لا يجوز لغيره منع مجموع الدليل بمعنى  
طلب الدليل عليه لانه او مجموع الدليل بالمعنى المذكور  
تكليف او تكليف السائل المعلن بما او شيئا لا يطاق  
او للحمد اليه يعني تكليف بما لا يكون في وسع المعلن  
المعلن وهذا المقدمة مفردة والكبرى مطلوبة ودليل  
لبيد الصغر ولو لم يكن بهذا تكليف بما لا يطاق يمكن اثبات  
الدليل على مجموع الدليل لكن الدليل ليس بممكن اثباتا  
عليه لان الدليل الواحد مطلقا لا ينتج الا مقدمة  
واحدة حتمية كانت او شرطية وكما ترى في شأنه كذا  
ليس بممكن اثباته عليه قطه وان الدليل المذكور  
في المتن دليل للمقدمة الاستثنائية من مقدمتي  
الاستثنائية المطوية ويجوز ان يكون دليل الصغر المذكور

في المتن

في المتن في دليل كبرى هذه الدليل مطلوبة فاعرف وهذا او في  
كونه هذا المنع تكليفا بما لا يطاق بحيث قال في الحاشية وهو  
ان يتقصر عن السائل مراد كذا لعل هو منع مقدمة  
من مقدمة او منع كلاً منهما او منع مجموع الدليل من  
حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلن واحد من مقدمتي  
فان سكت السائل فذلك وان قال مرادى المقدمة الا  
خرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كلاً  
واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منهما ثم  
يستدل بتبوت كلاً واحد منها على تبوت المجموع وهذا  
علامته ما قاله ابو الفتح وتقدير الثالث ان هذا دليل  
ثبت مقدماتة وكذا دليل هذا شأنه فتثبت ومعنى  
قولنا من هذا البحث كلاً من الاحتمالات الثلاثة المنع  
مع السند الكبرى دليل المقدمة الاستثنائية على  
الاحتمال الاول او الكبرى دليل للصغر على الاحتمال الثاني  
فاعرف وان النقص الاجمالي منقسم الى قسمين  
احدهما هو النقص المشهور فالآخر هو المسمى  
بالنقص المكسور لان النقص بشاهد الخلق



لا يخلو من ان يترك فيه بعض اوصاف دليل المعلة بعد  
تغييره بما لا بد منه اولا والثاني وهو النقص المشهور  
والاول لا يخلو من ان يكون للمتروك فيه مدخل في  
العلية وهو النقص الفاسد الصحيح وكلا منها  
هو المسمى بالنقص المكسور كما هو الظاهر مما في  
بعض رساله هذه الفن وظاهر تقرير الاستاد في  
هذه الرسالة يرجح لكن البعض الاخر جعل النقص  
الذي هو باجزا وتخلص دليل المعلة وديده مقام  
بالنقص المكسور وظاهر هذا العمل سيد  
عن ان يكون النقص المكسور خصوصا بالنقص الفاسد  
فافهم ولما كان النقص المكسور حكمها مختص به  
اعتزبت ان حيث اوردته في فصل متقد فقال **فصل**  
اعلم ان الناقض دليل المعلة بشاهد التحلف ولا  
يبعد ان يكون منه قد يترك **فصل** اعلم ان الناقض المذكور  
بعد تغييره دليل المعلة بما لا بد منه لكان جميع الـ  
النقص مكسور في الجملة لا بد في كل نقص اجزا الي  
كما قلت انما سبق ضرورة ان تعدد المدعي يستلزم

تعد

تعد الدليل بعض اوصاف دليل المعلة يعني يترك بعض  
خصوصيات الحد الاوسط في القياس الاقراني ويترك خصوصيات  
مجموع الجز المتكرر في القياس الاستثنائي اذا كان المقدم و  
الثاني مشتركين في الموضوع واما الحد الاكبر في الاقراني و  
ومجموع الجز الغير المتكرر في صورة الاشتراك فلا بد ان  
يتفاوتا في المدعي ومادة التحلف لا في ذاتهما ولا في بعض  
صفاتها كذا في التقرير لكن فيه فاعرف سوار كان لذلك  
البعض البعض المتروك مدخل في العلية او لا سواء كان  
تركة اياه على زعم انه ليس بمدار الاستدلال او لا فيدخل  
فيه النقص الصحيح الذي ياتي الناقض فيه بما هو مخصص  
دليل المعلة وديده ولا يبعد ان يخصص بما عده عند  
اجزائه او عند اجزاء الناقض دليل المعلة في المدعي اخر  
بعض مدعي غير مدعي المعلة فيسمى ذلك اوقس  
النقص الاجمالي بشاهد التحلف الذي يترك الناقض  
فيه بعض اوصاف دليل المعلة نقضا مكسورا للوقوع  
الكسوفية بالنسبة الى النقص المشهور واذا نقص  
السائل دليل المعلة بالنقص المكسور فالمعلة

ح اذ حين اذ انقضى عاود ليله بهذا النقص ضع الجريان د  
 ليله في مدعى اخر حال كون ذلك المعلا مستدا بانه  
 للوصف المتروك اذ بان قال ان الوصف المتروك من دليله  
 مدخلا في العلية وهذه السند مساو للمتع فاعرف  
 وقد يبطل من الافعال السائل ذات هذه السند  
 او السند الذي مظهره مدخلية الوصف المتروك  
 في العلية وهو مضمود نقيص ذلك السند وذلك  
 الالتمات مثلا بان الوصف المتروك ليس من جملة  
 العلة وكلا شي رشانه كذا ليس مدخلا في العلة  
 ثم اثبت الصفح وبما يصلح دليلا لها مثاله اذ  
 مثال النقص المكسور لوقال الامام الشافعي او  
 الشافعي من تبعه لا يصح بيع الغائب لفظ  
 البيع من الاصداد ولفظ الاستبراء يعني كل منهما  
 مشترك بين الاخراج عن الملك والاحالة منه لئلا  
 الاوكر يقع في الغالب على اخراج المبيع عن الملك  
 قصد اوله المراد ههنا والثاني غايبا بعد اخراج  
 المبيع عن الملك وهذا كذا لانه ان الغائب يبيع

بان ان لا مدخل  
 لئلا الوصف  
 في العلية صح

مجهول

مجهول الصفة عند العاقدين او عند عاقد وطلما هو  
 شانه كذا فلا يصح بيعه فناقضناه او فنحن ناقضنا الشك  
 بانه جار اذ بان قلنا دليلك لهذا جار في تزوج امرأه غائبة  
 مع تحلف عدم الصحة وهو حكم مدعاك وكلا دليل شانه  
 كذا فاسد ودليل الجريان لانها اذ الامراه الغائبة  
 ايضا مجهولة الصفة عند العاقد او عند العاقدين  
 وكلا شي شانه كذا لا يصح تن وجهها مع انه اذ مع انه  
 تن وجهها صحيح عندك كما كان صحيحا فقد حذفنا في  
 لهذا النقص قيد المبيعة وهو حضورها الحد الاول  
 ويمكن ان يجاب عنه بمنع جريان مستدا بانه للمبيعة  
 مدخلا في العلية ولما وجد بعض الاشياء مما يمنع  
 حسن الشيء ولا يمنع صحته اراد ان يبيعه عند نقص  
 الدليل وغيره به مع ان شانه حيث اورد في بحث مسقد  
 فقال **فصل** لا ينقص عن صيغة المجهول بمعنى لا يبطل  
 الدليل مطلقا وغيره اذ عن الدليل كالتقسيم والتعريف  
 وغير ذلك لا يثبت الدليل وغيره مع المجهول وهو  
 زيادة اللفظ على اصل المراد لا الفائدة ولا يكون الا

Copyright © King Fahd University

اللفظ الترادف متعينا كذا قاله الفسافي في اوائل كتابه  
الدليل وغيره على الاستدراك اذ حشو بعض الالفاظ  
بمفاهيم الدليل وغيره على الخفاء في فهم المراد من لفظ  
الدليل وغيره اذ غير ذلك اذ تبيينها الى غير المذ  
كور مما ابي من بعض الاشياء الذي ولا ينيل منه  
صحتها كما ذكر في باب التعريف واذ استمد  
الدليل او غيره على ما ينيل منه فقط فلا  
يصح لاحد المناظر للاخرات ما ذكرته من الدليل  
مثلا باطلا او غير صحيح لان المعنى اى هو الدليل  
مثلا الذي اذ تبيته اذ حصلت ذلك المعنى بما اى  
بل فقط ذكرته من العبارة بيان كما هو من  
العبور معنى الذهب ستمي اللفظ بها لاذ  
هناك السامع منه المعنى اذ لذهب المتكلم من  
المعنى اليه فافهم يصح اذ اذ ذلك المعنى  
يا حسن اذ العبارة احسن منها اذ من تلك العبارة  
واما لا يصح ذلك في النقص اذ ذات شئ في هذا الطريق  
لان وجود الطريق الرجح وهو العبارة لكانت احسن

بشيء من المعنى  
بشيء من المعنى  
بشيء من المعنى

بن ان يفتل  
ع

من

من العبارة المذكورة ستمت العبارة بالطريق لذهب  
السامع منها الى المعنى لا يوجب من الايجاب بمعنى الاقتضاء  
بطلان ذات الطريق المرجوح وهو العبارة المذكورة بل  
يوجب بطلان احسنه فقط لا يصح النقص بوجوده  
واما لا يصح الاعتراض به اذ بوجود الطريق الرجح على  
حسن العبارة بوجود العبارة الواجحة تعيين الطريق  
وتعريف الطريق ليس من ذاب المناظرين بغير الالفاظ  
وبفتحها وكذا الاعتراض على تعيين الطريق وهذا الالفاظ  
في هذه المقام استثناء متفجع ولا يبعد ان يكون متفجلا  
فافهم وهو الاستثناء اذ كونه التعريف اذ كونه الالفاظ  
التعريف اللفظي اذ كونه لالة من المعنى المقدم من دلالة  
الالفاظ المعرف عليه بل مساويا له فافهم يبطله اذ  
السائل كونه التعريف احسن من المعرف مساويا له بعد  
جود الطريق الرجح وهو كونه الالفاظ التعريف اللفظي  
وصحة الدلالة على المعرف من معرفة استراط واضح الدلالة  
في التعريف اللفظي حيث قال في اول الرسالة ان التعريف  
اللفظي تعيين معنى الالفاظ بل فقط احسن واضح الدلالة

وبسبب هذا الاعتراض

Copyright © King Saud University

عد ذلك المعنى بالنسبة الى السامع واما التعريف الحقيقي  
فشرط فيه كون المعنى المفهوم من التعريف واضحاً في نفسه  
سواء كان دلالة لفظ التعريف عليه اجلاً واضحاً او لم  
يكن كذلك كما سبق وذا فرغ من بيان ما يتعلق بالدليل  
ورما لا يتعلق به من النقض اذ ان بيت النقض  
المتعلق بالعبارة معناه بشأنه حيث اورد في  
بحث مستقد فقال **نقد** قد ينقض العبارة  
سواء كانت عبارة تعريف او عبارة التقييم  
او عبارة الدليل او عبارة غير ذلك ومعناه اذ معنى  
نقض العبارة دعوى السائل بطلانها او بطلان الو  
العبارة حال كونها مستدلة بمخالفتها للمخالفه  
العبارة قانون اللغة او قانون عام  
الصرف او قانون علم النحو مثلاً بانقال هذه العبارة  
في اللغة لقانون وكلامها هو مخالف لقانون النحو فهو  
باطل دليل الصغر مثلاً هذه العبارة مشتملة على  
اضمار قبل الذكر لفظاً ورتبة وكلامها هو مشتمل  
فهم مخالف لقانون النحو وقدر عليه سائر

وقد

وقد يجب عليه اذ عن مثل هذا الاعتراض يمنع مخالفتها لقانون ال  
الغة او قانون الصرف او قانون النحو كونه مستدلاً بذهب من  
المذهب اهد العلوم العربية مثل النحو والصرف ومن اللغة  
يصح عليه اذ عد ذلك المذهب الملك العبارة مثلاً بان قال  
صاحب العبارة في التصوير السابق صفاً كذا هذه هم اذ  
ضمائر قبل الذكر لفظاً ورتبة جائز علم مذهب الاحقر  
واين جنى فانهم وقد اشبهت بين الطلبة ان ناقض العبارة  
او المعترض على العبارة مستدلاً سبق ما فيه فتدكرو  
ومعناه اذ معنى ناقض العبارة مستدلاً ان الاعتراض  
على نفس العبارة بمخالفتها لقانون العربي لا يصح على  
طريق المنع اذ على طريق المطالبة بدعوى طريق الابطال  
والاستدلال الا ان يعتبر من جانب صاحب العبارة  
ضمناً دعوى صحة العبارة في يصح الاعتراض على الدعوى  
الضمنية على طريق المطالبة كونه نقضاً او الاعتراض  
على نفس العبارة على طريق الابطال ان كان من جان  
ب المعلق لا ينفعه المعالاة وكذا لا ينفع الاعتراض  
على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة عند منع الما

مدعى او مدعى الغير المدعى او مقدمة دليله الغير المدللة  
لانه الواجب عليه عند منع المانع اثبت ما منعه والى  
عتر الزعمى العبارة عند طريق الابطال لا يفيد ذلك وكذا  
الاعتراض على الدعوى الضمنية عند طريق المطالبة بل  
هو او الاعتراض على نفس العبارة عند جانب الابطال  
من جانب المعلق انتقالا من المعلق الى من المعلق اليه  
اخت وكذا الدعوى الضمنية عند طريق المطالبة فتفظن  
قال في الحاشية اشارة الى ما سبق وهو ان هذا ان كان  
بدون اثبت ما منعه المانع فلم يعلق مفهوم انتهم  
يعز مفهوم من جميع الوجوه لانه انتقد الاما هو غير  
مناسب للمقابلة بدون اتيان ما واجب عليه وهو  
اثبت ما منعه نعم لو انتقد اليه بعد اثبت ما منعه و  
فهو ليس بمفهوم من جميع الوجوه وبالجملة ان انتقد  
الربعة الاولى نقض نفس التعريف والثاني نقض نفس  
التقييم والثالث نقض نفس الدليل والاربع نقض  
نفس العبارة سواء اطلقت العبارة التعريف او  
عبارة التقييم او عبارة الدليل قال في الحاشية ان قلت

بل

102  
بل هو ستم لان معنى النقض الهدم والابطال فيد خالفه الاطلاق  
الدعوى الغير المدللة والابطال المقدمة الغير المدللة قلت الحاشية  
في النقض المصطلح وهو يتبين ان بعض الاصطلاح المناظر  
او يقال الكلام في النقض المسوع بالاتفاق وهو غير مسود  
عين المحققين كما سبق انتهى وحاصل هذا السؤال الاعتراض  
على التقييم بطريق الابطال مثلا يقال هذا التقييم  
باطل لانه مقارن بخر ووج نقض الدعوى الغير المدللة ونقض  
المقدمة الغير المدللة وطا منها ما داخل في التقييم وكل  
تقييم شانه كذا فهو باطل وحاصل هذا الجواب منع المقدمة  
التي اشتملت الصفر عليها ثانيا وهو كل منهما دا  
داخل في المقسم النقض المصطلح او النقض المسوع  
بالاتفاق ولا مطلقا واما طلب الدليل فهو مطلقا  
على مدعى للدلالة او غيره فاقسم او طلب الدليل مطلقا  
على المقدمة المدللة او غيرهما فلا يسمي كلا منهما  
نقضا مطلقا او مجردا عن قيد التفصيل بل يسمي  
نقضا تفصيلا او نقضا مقارنا بقيد التفصيل  
ولما فرغ من بيان احوال التمهيد في المقالات الثلاث

الادان يبين احوال ما بمن التصديق من المركب الت  
قصر والمزيد الاعتبات ان اوردته في بحث مستقد  
فقال فصل وصدده بقوله اعلم ان المركب الناقص  
اذا كان قيد القضية يعين قيد المحكوم به في القضية  
الكهلية مثلا فذا اى المركب الناقص الذي كان قيدا  
للقضية تصديق معنى قال في الحاشية ان قولك هذا  
انسان روى ففسر عليه شاره واذ كان الامر كذلك  
فيراد عليه اى علم ما هو تصديق معنى او علم ما هو  
قيد للقضية المنع المجاز للنفوذ مجردا و مع سند  
مطلقا مثال المركب الناقص الذي كان قيد للقضية  
كان يقول اى قولك هذا انسان روى لفظ روى  
مركب الناقص قيد للمحكوم به في هذه القضية فا  
نعرف فللسائل ان يمنع منع مجاز الغوى تاخره او  
مع السند مطلقا رومية او رومية المشار اليه  
فقط اذ دون ان يمنع انسانية فان اثبت المعنا  
المعلل رومية بديل فللسائل ان يمنع منع  
حقيقا مجردا و مع السند مطلقا مقدمه ذلك

الدليل

الدليل اى دليل الذي اثبت به المعلل رومية المشار اليه او  
يعارضه ان يعارض السائل ذلك الدليل معارضة تحققة  
بان ثبت نقيض مدعى ذلك الدليل او يستلزمه او يتحققه  
او ان يبطل السائل ذلك الدليل باحداث الصدين وهما  
المتخلف واستلزم حصول الضاد المتفطن والطالب  
الذكر لا يخفى عليه اى عد المتفطن ذلك اى كلامه اى ك  
للكونه هتامت قبل السائل وكذا لا يخفى عليه جواب  
كلامه هتامت قبل المعلل اذ البحث هتامت الجانبين  
كلجت في التصديق الصريح منهما بالافرق بينهما  
فاعرف ولازم يكن اى المركب الناقص قيد للقضية  
مثال لم يكن قيد للقضية كان قال احدا وكقولك  
احد غلام زيد وذا ليس بقيد لشيء او خمسة عشر  
وهو ايضا ليس بقيد لشيء فلا يعنى من عليه فهمير  
المجرد وراجع الى خمسة عشر او غلام زيد او الى المركب  
ناقص لم يكن قيد للقضية بشيى است التثنية لئلا  
ليس بتصديق معنى فلا يجزى فيه للتأخره والمفرد  
والانشاء فافهم الا مخالفة ذلك اللفظ وهذا

سواء منقطع ويجوز ان يجعل متصلا بتقديم الشيء القا  
نونة العرب اذا خالفه الاول رويج لما يرجع اليه المجرور وا  
الثاني راجع الى القانوت العرب والاعتراض بتلك المعلقة  
لا يكون الا بطريق الابطال الا ان يعتبر الدعوى الضمنية من  
جانب صاحب العبارة فيجوز ان يعتبر ضم عليها بطريق المطا  
لية ايضا وطا كان قسم الجواب مما يقتضيه ثبوتها اراد  
ان يجعل جثا متصلا فقال **فصل** واذا اجاب نفس المعلد  
او شخص من طرفه عن اعتراض السائل عدم دعاه او عدم  
دليله او عدم مقدمته دليله وكذا صاحب التعريف وجواب  
صاحب التقييم وجواب صاحب العبارة عن اعتراض السائل  
عليها بجواب متعلق بفقد الشرط مبني على ما اوعد  
مقدمته سأل تلك المقدمة وتذكير باعتبار السائل  
بان يثبت المعلد مثلا ما منعه السائل ان يدعي او للقد  
بدليله مطلقا ثم عدم مقدمته واحدة مثلا مسئلة  
عند السائل حال كون الجواب المبني على كل ما السائل  
واما اذا لم يعلم المعلد بطلان مسئلة السائل فان علم  
حقيقته فهو داخل في الجواب الحقيقي واما ان لم يعلم

بطلانه

بطلانه فهو ليس بداخل فهم او يمكن ادخاله في الجواب الواسع  
المجدي ولم يمكن مسلما عند السائل فهو ليس بجواب مسؤل  
فانهم قد اذ الجواب المذكور جواب الواسع جدلي لا حقيقي  
اشار الى وجه التسمية بهذا الجواب الواسع جدليا لا حقيقيا  
بقوله وليس الغرض منه او من مثله هذا الجواب اظهار الحق  
اشارة الى وجه التسمية لا حقيقيا بل الغرض منه اتمام الحكم  
فقط تأكيد للحصر المستفاد من العطف اشارة الى وجه  
التسمية الواسع جدليا وكذا في كافة الجواب المذكور في  
كونه جوابا الواسع جدليا لا حقيقيا اشارة الى ان السائل  
للمعلد ما منعه السائل بمغالطة وهو ليس مؤلف  
من مقدمتك كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهوره او من  
مقدمتك وهمية كاذبة وهو باقيا ساسها فاسدة  
لا تقيد تعينا ولا ظاهريا بل المجرور والشك والشبهة وه  
ونسادها قد يكون من جهة المادة فقط وقد يكون  
ليكون من جهة الصورة فقط وقد يكون من كلتا  
الجهتين وتمام البيان في علم الميزان قال في الحكمة اقول  
وكذا ما منعه السائل وتوقف بمغالطة مع علم

بأنها مغلطة سؤال جدلي والجدل هو للدافعة لا  
سكات الخصم للاظهار الصواب انتهى فظهر من  
هذه ان السؤال كالجواب منقسم الى قسمين  
احدهما جدلي للتحقق والاخر سؤال تحقيقي  
فاعرفه مع علمه بان مغلطة او حال كونه ذلك  
الاثبات مقارنا مع علم المعلق لكونه مغلطة  
فتدبر واذا لم يكن الغرض من مثله هذا الجواب اظها  
لحق بل الزام الخصم فقط فلا ينبغي للمعلق ان  
يجيب بمثل ذلك الجواب في جميع الاوقات  
الا اذا كان الخصم او الذي فوجت كونه الخصم متعيا  
او طالب بذكر المعلق لاطالب لاطهار الحق في  
شخصه ليس عرضة اظهار بدعيته فغلبت عليه  
المعلق فقط فكانه ابستقرية من الجواب باله  
التحقيق فقال والجواب الحقيقي هو الجواب الذي  
يتاه المعلق على علم حقيقة وذا بان ثبت المعلق  
بامنه السائل من المدعي او المقدمة بدليها  
متمم على مقدمة علم من المعلق حقيقيا

سؤال

سواء كانت مسلمة عند السائل او لا لكن السائل اذا  
سكت قال في الحاشية او حين اثبت المعلق ما منعه  
بدليها متمم على مقدمة مسلمة عند السائل انتهى  
سواء كانت المقدمة مما علم المعلق بطلانها او حقيقيا  
يحصل الزام لان السكوت السائل حيد عما ان تلك  
المقدمة اضطرت السائل الى قبولها فغير عن الا  
عتر اضرع الجواب المعلق فيما اذا لم يكن الجواب منبئا  
على مقدمة سلمتها السائل قبل هذا بحث وذا  
فيما اذا لم يكن كان الجواب منبئا على مقدمة علم للمعلق  
حقيقيا تضطر السائل الى قبولها حيث يكون اذ كان  
رعا خارجا عن طور المعلق وان لم يسكت السائل  
ح باد منع ملامته او المقدمة التي سلمتها من قبل  
او من قبل متعه اياه فله او للسائل ذلك او منع  
ملامته اذ له او للسائل ان يدعي التردد او الشك  
وايضا ليقر له ان يدعي الوهم بدليها ان يدعي الظن  
بعد الجزم او بعد الحصول العلم اليقيني او لتقليد  
او الجهل المركب له ما لم يكن ملامته بدليها حاشيا



سبق بيار البديهي الجهد في بلد الثلث ولذا لا يجوز  
 ادعاء السائل نرد بعد حصول الجزم له فيما لم يكن يد  
 بهتاجليا قبل ان المانع او المعترض ضرب طريق المطان  
 لا مذهب له اي يجوز ان يسلك علماء مذهب بستانه  
 ولما فرغ من بيان المناظرة على تقدير عدم النقل  
 اراد ان يشرع في بيانها على تقدير النقل فقال  
**فقط** ثم لنشرع وهو عطف على قوله ولنشرع وبيان  
 المناظرة على تقدير عدم النقل يعز بعد بيان المنا  
 ظرة على تقدير عدم النقل ليقع شروع منافي بيا  
 المناظرة سبق بيانها في اول الرسالة على تقدير ال  
 النقل او على تقدير نقلنا قل للتعريف او للتقيم  
 او التصديق او غير ذلك فاعرف ان كنت في وقت  
 الصدور شيئا منك مما ذكرنا للاله فانه تلزم صحة  
 المنقول او صحة شيء مما صدر منك من احد الاله  
 شيئا المذكورة فاعرف فلا يرد عليك شيء من  
 المناظرة الا طلب السائل منك او مطلقا تصحيح  
 التقدير وهو جملة خبرية دائما فيس عليك المنع

فيما اذا كان قابلا للمنع سواء كان المنقول تعريفا او تقريبا  
 او تصديقا او مركبا ناقصا او مفردا او انشادا او غير ذلك  
 بحث ماثلا وهذا ان طلب التصحيح النقل منك او  
 مطلقا معز من منع النقل ولما ورد عليك منع النقل  
 فقط فيما لم تلزم صحة المنقول فلك ان يثبت من  
 الافعال نقلك فقط باحتصار كتاب نقلت منه  
 مثلا ففسر عليه الابعك باحضار الشخص الذي  
 نقلته منه وانه التزمت صحة او صحة ما نقلته وذا  
 او التزام صحة المنقول لا يتصور في المفرد والانشاء  
 قال في الحكيمة لانه المراد من الصحة المطابقة للواقع  
 اشهر يعز مطالبته بالحكم للواقع او الحكم اسنادا من  
 الامر اخرا يجلب او سلبا وذا لا يوجد الا في النسبة الى  
 التامة الخبرية المجردة اذ المظنونة فلا تصور  
 المطابقة في المفرد والمركب الناقص بالنسبة او مع  
 نسبة تفيدية او مع غير تفيدية والمركب التام  
 الانشائية المركب الشام الخبير المذكور نسبة من  
 مشكوكه او موهومة لانه تلك النسبة لا توجد في

فيما

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض  
 المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

كلام من هذه المذكور في ريب عليك او في ريب منقولك  
الذي لم يثبت صحته باد وصفه كان واماعاد نقلك هذا  
فكما عرفت في علم الكلام صحة المنقول فاعرف وهو  
جواب الابطحك السابقة من المنوع والمناقشة  
لا حجة فيها في باب التعريف ان كان المنقول الذي  
المراد صحة تعريفه في باب التقسيم تصديقا  
او من باب ناقص الذي كان قيدا للقبضة الا ان  
يجب الايمان به الا ان يكون منقولك الذي المراد  
صحته مما يجب الايمان والاستناد مفرغ قال  
في الحاشية وهو قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله  
عليه وسلم فلا يرد على مضمونه اعتراض لكن يرد على ثابدها  
لك ان شهره يعني لو كنت نقلته لثابدها ما قلته كما  
نقلت ادعت لهذا المنقول بوثق ما قلت في ريب  
عليك الابطحك السابقة في باب التصديق فلو  
ومن التزم صحة او صحة المنقول حملك عليه الى  
على المسعول بانه صحيح او بطريقه ان نقول ان  
السد فيه مطابقة للموافق فاعرف او تقوية

مقالك

مقالك به اذ بان قلت في ما نقلته اذ التقوية لا تثبت  
مالم يكن ذلك المنقول صحيحا او لما نسخ من بيان تسميه المتأخر  
عن المناظرة على تقدير النقل والمناقشة على تقدير عدم النقل  
اذا ان يبين بحثا يتعلق بهما فقال **وخاتمة** ولا عليك وجه  
التسمية بها ولا لفظ الخاتمة كلفظ الفصل بوجوه تفصيل  
بيان الفصل في اورد الشرح ثم نقول ان البحث عطف على  
قوله ثم لشرع او على لشرع والبحث في اللغة التقيد  
التفحص والعرف يطلق على ثلثة معان احدها حمل الشيء  
على الشيء وابانة له سواء كان يدبها او نظريا وثانيها  
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال والاول  
اعم من الثاني من جهة شموله الى البداهة والنظرية  
واخص منه من جهة عدم شموله الى النسبة السلبية والثاني  
ايضا اعم من الاول من جهة شموله الى النسبة الا  
يجابية والسلبية واخص منه عدم شموله الى البداهة  
وثالثها المناظرة التي هي صفة المناظرين والمراد من  
البحث هنا هو المعنى الثالث بقرينة قوله **بالمعلا**  
والسائل اذ بين المناظرين مطلقا اما ان تسميه ذلك

Copyright © King Saud University

البحث العجز للمعللة كلمة عجز مصدر مضاف الى الفاعل عن  
 دفع الاعتراض السائل متعلق بالعجز والدفع مصدر مضاف  
 الى المفعول او ينسب ذلك العجز السائل كلمة هنا كهي  
 في عجز المعللة عن الاعتراض متعلق بعجز السائل على جواب  
 المعللة متعلق بالاعتراض بعون ان البحث بينهما لا يخلو  
 من ان يكون منتهيا الى العجز الاوكة او منتهيا الى العجز  
 الثاني ومن ان يكون اسما متبعا بانتها الى العجز او  
 متبعا بانتها الى العجز الثاني فاعرف ان لا يمكن جريان  
 البحث بينهما الى غير النهاية وكلا بحث لا يمكن جريان  
 بانه الى غير النهاية لا يخلو من ان يكون احد المتشبهين  
 على الثاني الاوكة فيما سبق او من ان يكون احد المتشبهين  
 على الثاني واول الثاني وعلا ذلك من التقديرين يرد المتع على  
 الكبير اذا البحث يجوز ان يكون منتهيا الى احد العجزين  
 او متبعا لباحد هذين الانتهايين كالبحث المسه  
 المنقطع لما منع غير العجزين الا ان يختصم البحث هنا  
 في البحث الذي يقع فيه الزام والافحام او يقال ان ذلك  
 ليل المذكور هناك ليل للانتهايين وهذين العجزين

فقط

فقط فعلى كل منهما لا يرد عليها المنع المذكور فانهم وعجز الى  
 المعلل يسم في العرف او في عرف المناظرين افحاما ويسم  
 عجز السائل في عرفهم الى افحاما كان العجز الذي هو مصدر  
 لازم مبتدئ للفاعل في كماله من الموقعين سمي بافحاما في  
 الاوكة والاولى في الثاني وتوهم كونه كالمس من الافحام او الزام  
 مصدر لازم مبتدئ للفاعل فدفع الاوكة بقوله ويقال في  
 عرفهم افحام السائل المعلل ههنا بالنظر الى الافحام ويقال  
 في عرفهم الزام المعلل السائل ههنا بالنظر الى الزام فعلم  
 من هذا كون كل منهما مصدر متعديا فاعرف في رفع  
 الثاني بقوله ويقال في عرفهم المعلل يفحم بالنظر الى  
 الاوكة ويقال في عرفهم السائل ملزم بالنظر الى الثاني فيرفع  
 الحاد في الاوكة ويفتح الزا في الثاني وهو قال فيقال للمعلل  
 يفحم والسائل ملزم لكان له وجه ايضا فاعرف وان كان  
 الاسكذالك فافحام الافحام فيما اضافة فيه الى المعلل  
 اضافة المصدر الى مفعوله لانه فاعل الافحام هو السائل  
 والمعلل مفعوله كما علم من قولهم افحم السائل  
 للمعلل اذا الاوكة في مثل هذا بحيث ان يكون فاعلا

لدفع الالتي كسر كما بينت في كتب النحو وكذا الزام السائل  
 او كإضافة الانعام الى المعلل اضافة الالزام هو المعلل  
 والسائل مفعوله كما علم من قولهم الالزام المعلل السائل  
 بناء على ما قلنا فيما سبق ثم ان تصدق عليه السؤال  
 بأي لفظ كان مع ما بعده من الخبر عطف على قوله  
 ثم ان البحث بين المعلل والسائل واما لفظ السؤال  
 فقد يكون بمعنى التماخر في تصدق المفعولين بنفسه  
 وقد يكون بمعنى الاستفسار في تصدق الالزام  
 بنفسه والاشارة بعينه كذا قيل قد يكون بمعنى  
 الاعتراض لا بمعنى الاستفسار يعني قد يكون المراد منه  
 بمعنى الدفع مطلقا سواء كان منعا او نقضا او معارضة  
 ولو اريد وقع على التعريف او على التقسيم او على التصديق  
 او على العبارة فذا هو السؤال بمعنى الاعتراض سؤال المنا  
ظرين بكسر الراء وبفتحة هاء وقد يكون بمعنى الاستفسار  
 لا بمعنى الاعتراض بمعنى الدفع مطلقا يعني قد يكون المراد منه  
 المراد منه طلب البيان مطلقا وكذا رآه بقوله او الال  
ستفسار السائل من المعلل او من المتكلم من معنى

اللفظ

اي كانت سؤال وقع في التعريف او في التقسيم او في التصديق والى  
 غير ذلك او الاستفسار منه عن وجه التركيب او تركيب  
 كان اللفظ والاستفسار منه عن تفصيل الجمل او الجمل  
 كان كهما او الاستفسار عن غير ذلك وهذا اذا السؤال  
 بمعنى الاستفسار ليس داخل في المناظرة او فيما هو صفة  
 المناظرين يعني لا يستعمل باحد المنوع الثلاثة والكلام  
 وهو كتب من كتب التفاسير للزمخشري جار الله مشهور  
 معلوم او بالسؤال بمعنى الاستفسار يعني وهو عني  
 كثير جدا ولا يكسر بذلك عند خفاء السؤال عنه او في وقت  
 وجود خفائه عند السائل بل يجوز للرجل ان يسأل  
 عما هو ظاهرا به تعجبا منه قاله بخم الدين الكبري كذا قاله  
 البعض نقلا عن خروج المشكآت ومما يفرق ان العام  
 ان الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام

والاستعلام الفاظ متقاربة بعضها فوق البعض والسؤال  
 فالطلب اعتمها لانه يقال فيما نساله من غير كراهية لا يقال  
 تطالبه من نفسك والسؤال لا يقال في الاستعطاء  
 يقال مشالته كذا والاستخبار لانه عاوا الخبر وهو

لا يقال ان الطلب من غير كراهية  
 سؤال طلب والاستفهام

اخصر من السؤال فكلا استخبارا سواء ولا عكس والا  
 استفهام طلب الافهام وهو اخصر من الاستخبار فك  
 قوله تعالى وانت قلت للتكسر استخبار وليس بل استفهام  
 فكلا استفهام استخبار ولا عكس والاستعلام  
 طلب العلم وهو اخصر من الاستفهام اذ ليس كل  
 ما يفهم يعلم بل قد يظن ويختر فكلا استعلام ولا  
 استفهام ولا عكس كذا في كناية تفسير القاسمي وكذا  
 نقله عن شرف الدين الطبري كذا قاله بعض المحققين ولما  
 كاد حاصل كاد من المنع والتقصير والمعارضة حفاظا احتيا  
 اذ بيانه معينا بانه حيث اوردته في بحث استفهاما  
**فصل** مصدره بقوله اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل  
 مطلقا يعز حاصل المناقضة الحقيقية او مجازية فجر  
 دة عن السند او مقارنة معه وتقصير او ونقص الد  
 ليل كذا في الكناية يعز وحاصل ابطال الدليل باحاطة الشا  
 هدين ابقاء وعهد المعلق بلاد دليل متعلق بالابقاء  
 يعز بلاد دليل يثبت به المدعى في الاول وبلاد دليل يصح  
 ويثبت به المدعى في الثاني اذ المتع يقيد بحفاظ المسوق  
 فلو

فلو كانت مقدمة دليل ممنوعة بمنع موجهة لكانت حفية  
 ولو كانت حفية لم يكن فالك الدليل ثابتا ولم يكن ثابتا لا  
 يثبت به شيء اخر فيبقى المدعى المدلل به بلا دليل يثبت به المدعى  
 فكذا في الاول واما في الثاني فوجهه ظاهر ان الدليل  
 ح باطلا وما هو باطلا فلا يصح ولا يثبت به شيء فيبقى المدعى  
 المدلل به بلا دليل يصح ويثبت به المدعى وليس حامل نقضه  
 اذ ليس حامل نقض الدليل باحاطة الشاهدين ابطال  
 الدعوى المعلل وكذا ليس حامل المتع ابطال الدعوى  
 المعلل اذ الدليل ملزم وم الدعوى ولا يلزم من ابطال  
 ذاته الملزم و ابطال ذاته اللازم وكذا لا يلزم ابطال  
 اللازم من عدم ثبوت الملزم لكنه لظهور كماله  
 منهما لم يتعزز له ولو انه قصد الاخفاء عما ظهر والآ  
 ظهار عما حضر فلا يرد عليه انه لو قال لا ابطال الدعوى  
 لكان اخصر واكمل فانهم اذ يجوز ان يكون له اذ اللا  
 الملزم اخر اذ غير الملزم الذي ابطاله يجلز عنهم ا  
 اللازم من الملزم كالحجارة اللازمة للشمس وانه  
 ثبت جوارز عنهم اللازم فيجب ان يكون المدعى

الذنية

بفتح العين او بكسر هاء دليل اخر دليل ابطال وكذا ان كما  
كان حاصل المنع وحاصل النقض ابقاء الدليل المعلق  
بلا دليل لا ابطال الدعواه وكان حاصل المعارضة مطلقا  
بقاؤه دعوى المعلق بلا دليل لا ابطال الدعوى سبب الثاني  
بقوله فليروا والى الاول اشار بقوله المساقطة دون الله  
المعارضة بالقلب اذ المعارضة بالقلب حكمها ابطال  
دليل المعلق كما قال في التلويح ان الدليل الصحيح لا يقوى  
على النقيضين وكذا قال ان المعارضة بالقلب قوت القهر  
النقض الاجمالي كذا في التفسير اعني ان يسقط ويبطل  
كل منهما من الافعال دليل المعارضة ضد دليل المعلق  
يدفع الاول وينصب الثاني لان تقدم المرفوع على  
المنصوب واجب في مثل هذا كما بينت في علم النحو  
وهذا من قبيل تنازع الفعلين في القاعل والمفعول  
به وبالعكس يعز وان يسقط ويبطل دليل  
المعلق دليل المعارضة قال في الحاشية وذلك الدعوى  
لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان  
لازمه فكانت المعارضة بقوله انه دليل ابطال دعواه

قبط

قبط دليلك لان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم  
وكان المعلق يقول ايضا ان دليل ابطال دعواه  
قبط دليلك الذي عارضت به اعلم انما انتجه دليل المعا  
رض وهو دعوى المعارضة انتهى كون ابطال الدعوى  
جعا لابطال الدليل مبنى على كون الدليل دليل  
قطعا لا امارا اذ الامارة غير ملزمة لمدلولها  
وكذا ما انتهى دليل المعلق هو دعوى المعلق لكن  
القول الاول يجوز ان يتحقق في مقام المعارضة بما  
بالمثل وفي مقام المعارضة بالغير وفي مقام المعا  
رضه بالقلب واما القول الثاني حين اذا كان  
بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم فلا يجوز  
ان يتحقق الا في الاولين فتأمل لما كان بيان  
الابقاء في بيان حاصل المعارضة حقيقا بالنسبة الى  
بيان الابقاء في بيان حاصل المنع والنقض احتاج  
هنا الى التفصيل وذكر في الدليل فقال ما قال في  
المائن والحاشية ولم ينبج اليه فيما سبق وتفيد  
البيان ان الدليل في هذا المقام يدل على خلاف

قبط

مدلوله والدليل الصحيح بجميع مقدماته لا يدل ذلك  
بالرفع على خلاف مدلوله او خلاف مدلول الدليل الصحيح  
بجميع مقدماته والمراد من ذلك الخلاف اما النقص او  
ما يستلزمه من المساوئه به او الاخصر مطلقا  
سواء كان كلا منهما بالذات او بالواسطة وهذا الدليل  
ينبج من الشكالات التي نتجت من حمل المدعى على  
الاول ودليل المعلل في هذا المقام ليس بدليل صحيح  
صحيح والشك في دليل المعارض في هذا المقام ليس  
بدليل صحيح يتفرع على الاول قوله في غير مدعى  
فقط المعلل في مقام مدعى اليه مطلقا بلا دليل  
يصح ويثبت المدعى وما يتفرع على الشك في هو  
ابقاء مدعى المعارض بلا دليل لكنه تركه في المتن  
ساعدا ما ذكر فيه ولذا قال في الحاشية وكذا يقرر مدعى  
المعارض انتهر عن كمال يقرب مدعى المعارض بلا  
دليل صحيح ويثبت به وسبق به المدعى المعارض ويتفرع  
على هذين المتدعين كون حاصل المعارضة المساقط  
وهو النتيجة المطلوبة ليس حاصل المطالبة مطلقا

ابطالا

في مقدماته  
في مقدماته  
في مقدماته

لمدعى المعلل بهذا مبني على من ذهب الى ان المعارضة  
تتعلق بالدليل لا بالمدعى لكت ثلثه ظاهرا ذكر في  
الحاشية من الدليل للايقاد الا ان يقال ان معناه قليل  
الحاصل الا بطلان فقط والابقاد لكنه بعيد ولعل هذا  
يتفرع على عدم ابطال في بيان حاصل المنع المقدمه  
وحاصل نقص الدليل لاعمال ابقاد في بيان حاصل المعارضة  
ولاعمال دليله ويؤيد هذا البيان القائلون تركه  
فيما سبق في بيان حاصل المنع والنقص ولو قال هذا  
ابطال المدعى لكانت شامله لدعوى المعارض ابطالا  
ان يقال لم يقل كذلك يقصها الموافقة لامله او  
لرعاية المقام ولما ظهر مما ذكر في المتن والحاشية ان  
ابطال المدعى اقوى من ابطال الدليل والمطالبة فا  
قوى الاعتراضات او قاقوى اعتراضات السائل  
واشدها ابطال المدعى الغير المدعى بدليل متعلق  
باطال لا بالمدعى وكذا ابطال المقدمه الغير المدل  
بدليل وان سمي ذلك عن سابق قصده في  
يل المنع ثم النقص الاجمالي وانما المدعى مطلقا

ان كانت متعلقة بالدليل فهو في المرتبة الثانية واما  
اذا كانت متعلقة بالمدعى فهو في المرتبة الاولى وهي  
التقصير بدو وجه منها فليفهم قال ابو الفتح ان الدخول في  
الدعوى اقول من الدخول في الدليل التمهيد اذ الدعوى  
من جملة المقاصد والدليل من جملة المبادئ والدخول  
في المقاصد اقول من الدخول في المبادئ واسلمها  
او سلم الاعترافات وادخلها في اظهار الصواب  
واضعفها المنع اذ لا يجب له سد ولا دليل  
لعناد ليدل الاسلامه واما الادخلية فلا تـ  
يجب على المصلح في ان يترك ما متعه السائل  
وعند اتيانه فظهر حقيقة مدعاه واما الا  
ضعفة فلا تـ لا يفيد القدر كما يفيد اخوه  
ومن اراد استفساه اى البدوع الى الانتهاه  
في من المناظرة فعليه خبر مقدم براسالتنا  
مبتداءه مؤخره بن ياده الياء ويحمد ان يكون  
المعنى فعليه ان ينظر في رسالتنا او ان يرجع  
الى رسالتنا المعجولة اى المؤجله لانه لا يفرق

بين

قوانين المناظرة يعين لغيره تقر بجميع قواعد علم المناظرة  
ولما احتتبت باليف نيتك الرسالتين الى المستفيدين  
منهما اؤتم عليهم الشكر في مقابلة لهذا الاحسان وانا  
مثلا يكون بالاستفساء والدعاء بالحقبة والنعم القيمة  
له ولا يوجب واليه لثا يقوله وعلى المستفيدين او على  
المعلمين الطالبين الفائدة من نيتك الرسالتين  
قله مستفخر خبر مبتداءه مؤخره احتتبت الله جملة  
معتزفة دعائية وصيغة الماضي في مثل هذا مع  
الامر سبق وجه التعبير عنه بصيغة الماضي في اول  
الرسالة ارشاد لهم اى ارشاد المستفيدين مفعول احسن  
عند تعلق بارشاد لهم احدهما او احده الرسالتين  
المؤلفتين في علم المناظرة من مؤلفي اعمى هذه  
الرسالة المستما بعدية والى المسماة بتفريد القوا  
نين اذ يستفسر اى ان يطلب المستفيد من المقفوة  
من الله بقره مؤخره متعلق بان يستفسر اولوا  
لدى عطف على ضمير الجور فيكونت اعارة الحار  
ولجاءه المذهب المختار وفيه تغليب ويدعوا



اي وان يدعوا المسفيدون لنا بعينك ولو اذكري بالحقه  
التي دار الخلد والتقم الباقية من قبل عطف اللازم  
عطف اللزوم ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله و  
لعل هذه الجملة عطف على جملة السابقة اعتراف  
على المستفدين ان يستفرضوا او يطرئوا عطف  
العدو على المعلوم لان معنى هذه الجملة ومن  
لا يورد ذكر شكر الله نعم الله تعالى لان نعم الناس  
معدودة ومن العيبة ونعم الله تعالى غير معدو  
دة وغير متناهية فمن لم يقدر على شكر الناس  
ونعم المعدودة والمتناهية فليقدر على  
شكر الله تعالى في النعم التي لا تحصى ولا تنهاه  
والحمد لله على اتمام هذه الرسالة وعلى غير ذلك  
مما افان علينا من النعم التي لا تحصى وهذه الجملة  
مشهورة مستقنية عن البيان ولذا لم يتعزز  
المراتب علق بما بعده من الفعل او بفاعل على  
زال ذلك الفعل تتم من التلاوي خبر لفظا وانشار  
عن الصالحات اي الكلمات التي لا تحصى استقام

وصت

وجنت سبحان سبحان كلمة سبحان علم للتبليغ مصدر  
سبحته بمعنى تنزهته تنزيها بليغا من سبوح اذا نه  
هب وبعد لانك ابعدت من سبحته عما تنزه  
عنه او من السبوح بمعنى القراء من انكف فانك  
جعلته فارغا لانه الاضافة بقا بحيث لا يقطع عنها  
في اللغة الفصيحة وقول العلامة اللسان والمفصل  
يدرك علم انه علم سواء اضيف املا انه غير منصرف للا  
والنون مع العلة وقيل انه اذا استعمل مضافا لا يكون  
علما بل اسم المصدر اذا الاعلام لا تضاف فاذا افرغ  
الاضافة علما غير متصرف وهذا اللفظ قد يستعمل  
عند التعجب فتارة يقصد به التثنية البليغ ا  
اصالة والتعجب بتعالم كما في قوله تعالى سبحان الذي  
اسرى وتارة يقصد به التعجب بحمله  
لتثنية زريعة كما في قوله تعالى سبحان هذا  
بهتان عظيم اذ المقام التعجب من اعظم الامر  
الانك و انتصابه بفعل مضارع مشر وك اظهارة  
تقديره اسبج سبحانك ثم نزل من ترله الفعل

Copyright © King Saud University

وستسده وذكر على التنبيه البليغ من جميع  
التي يصفها اليه اعدائه بعمما وصفه الوالد  
صفوة وتنزه عمما قاله المحدثون كقول بعض  
المحدثين رب العزة والقعدة اضيف الرب الى العزة  
لاحتصاصها بها كانه تبتدئ والعزة كما تقول ما  
حب صدق لا احتصاصه بالصدق ويجوز ان يراد  
انه ما من عزة لاحد الا هو وربها لكها كقول  
بعضهم عزة من تشاء وهو بالكسر صفة لما قبله  
او عطف بيان او بدل منه ويجوز ان يكون بالله  
على تقدير كونه مفعولا للفعل محذوف تقدير  
نحمد رب العزة ويجوز ان يكون بالوضع على تقدير  
كونه خبر المحذوف تقدير وهو رب العزة عمما  
بصفوة اي عن جميع ما وصفه اعدائه بعمما  
التفان والضر وكلمة متعلقة بسبحان ربنا قاله  
بعض منزه عن جميع التفان والضر ومصفيهم  
الكالات بعمما شأنه علوا كبيرا وسلام مبتدأ  
منه خبر ما بعده عليه المرسلين اي على الذين

السلو

ارسلوا التبليغ الاحكام من جانب رب العالمين الى الخلق  
عامته بالنظر المبتدأ افضل الانبياء وخاتم المرسلين محمد  
عليه السلام وخاتمة بالنظر الى سائر الانبياء عليهم  
السلام سيق بيان الفرق بين النبي وم والرسول  
في اولا الرسالة والمجد للجملة اسمته معطوف على  
جملة وسلام على المرسلين رب العالمين وهذا انما  
شهور مستغن عن البيان فتم فقه الاستاد  
حيث اقبل في اخر الرسالة واحتتمها بالمجد كما افصح  
به ما بعد ما افصح بالجملة ويجوز تغيير سير  
في اللفظ المقترن غير سبحان ربك الى ربك قوله  
سبحان ربنا فافهم وروي عن علي رضي عنه قال  
من احب ان يكتبه بالملكيات الا في من الاخير يوم  
ربك بعمما القيمة فليكن اخر كلامه اذا  
قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عمما  
بصفون وسلام على المرسلين والمجد لله  
رب العالمين كذا في اكثر كتب التفاسير  
كالعالم والمدارك والكواشي فليكن هذا

اخذ كلامنا الحمد لله بعزته وجلاله تسبح

الصالحات سبحان ربك

رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

والله

رب العالمين

العالمين

المؤمنين

تمت الكتاب بعون الله

الوقاب حرره

الفقيه محمد الزعفراني

في شهر جمادى الاولى

غفر الله ذنوبه ولوالديه

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الملك سعود  
2011